



منهج الصحابة رضي الله عنهم

في الترجيح

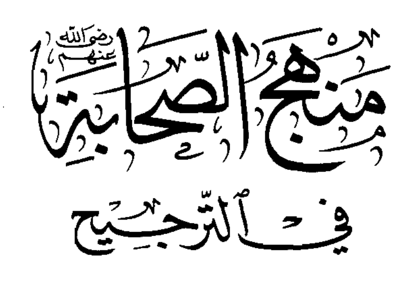
وضعه
محمود عبد العزيز محمد



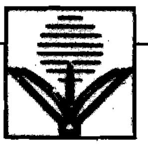


دار المعرفة
بيروت - لبنان


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


منهج الصحابة رضي الله عنهم
في الترجيح

الطبعة الاولى : 1425 هـ 2004 مـ
ISBN 9953-429-78-2



دار المعـــرفــــة
للطبـاعــة والنشــر والتوزيــع

DAR EL-MAREFAH
Publishing & Distributing

جسر المطار- شارع البرجاوي - ص ب:٧٨٧٦ ,هاتف: ٨٣٤٣٠١ - ٨٥٨٨٢٠ ، فاكس ٨٣٥٦١٤، بيروت - لبنان
Airport Square, P.O.Box :7876,Tel : 834301 , 858820, Fax : 835614 , Beirut - Lebanon
http: // www.marefah.com/ E.mail: info@marefah.com



وضعه

محمود عبد العزيز محمد

بإشراف

الدكتور بشير مهدي عبد اللطيف
جامعة بغداد

دار المعرفة
بيروت - لبنان

إقرار لجنة المناقشة

نشهد أننا أعضاء لجنة المناقشة، اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ«منهج الصحابة ﷺ في الترجيح عند تعارض الأدلة» المقدمة من الطالب (**محمود عبد العزيز محمد العاني**) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وفيما له علاقة بها ونعتقد أنها جديرة بالقبول لنيل درجة ماجستير في الشريعة الإسلامية، وبتقدير (**امتياز**).



الإهداء

إلى والديَّ الكريمين وفاءً وعرفاناً

ربِّ اغفر لي ولهما

ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيراً

محمود

شكر وتقدير

كانت هذه الرسالة من توفيق الله سبحانه وتعالى فله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

هذا وقد كان للجهود التي قدمها لنا بعض الإخوة الفضل الكبير في تسهيل إنجاز هذا العمل.

فأقدم شكري وامتناني لفضيلة الدكتور بشير مهدي الكبيسي على حرصه وإخلاصه أثناء إشرافه على إعداد هذه الرسالة، فجزاه الله خيراً.

كما أقدم شكري للإخوة الذين قدموا مختلف التسهيلات، وفي مقدمتهم الدكتور مكي حسين الذي تعود طلبة العلم أن يجدوا مكتبته مفتوحة، وأشكر الأخ عمر علي حسين العيساوي الذي كان يعرض خدماته قبل أن أطلبها منه، ومثله في ذلك أخي العزيز محمد سالم الهاشمي، ولا أنسى الأخ الشيخ ياسر عواد الذي أتعبته فصبر وكان مسرعاً إلى تقديم العون.

كما أشكر إخوة آخرين أحبوا أن يساعدوني من وراء حجاب والله يعرفهم ويعرف فضلهم، جزاهم الله خيراً أجمعين.

ثم أتوجه إلى الله بالدعاء أن يجزي بالخير الشابين الصبورين الذين تطوعا بطبع هذه الرسالة، مع ما يثقل كواهلهما من واجبات الدراسة، ولديّ محمد وعبد العزيز.

وأشكر جميع الذين ساهموا في تسهيل عملي بمختلف الوسائل، جزاهم الله خيراً أجمعين.

محمود عبد العزيز

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل الرسل بالحق وأنزل معهم الميزان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير إنسان، وعلى آله الطاهرين وصحبه الصادقين أئمة الهدى والعرفان، وأشهد أن لا إله إلا الله الرحيم الرحمن، وأشهد أن محمداً رسول الله المؤيد بالبرهان.

أما بعد فهذا ما قدر الله إخراجه من العدم إلى الوجود بعد جولات الفكر في شتى المواضيع العلمية الشرعية، فقد بدأت منذ بدء قبولي في الدراسات العليا أجيل مجسة الاختيار بين شتى فروع علوم الشريعة الغراء، وقد كان علم الأصول هو الذي يشدني إليه أكثر من غيره؛ لما طبعت عليه من الميل إلى العلوم العقلية التي تعتمد على الاستنباط، والتفريع على قواعد ثابتة، وعلم الأصول وإن كان فيه جانب كبير يبتعد عن القواعد الجامدة فإنه كان أقرب إلى الاستنباط منه إلى الحفظ والاستقراء.

ولكن قدر الله أن أبتعد قليلاً عن الفرع الذي يلائم طبيعتي التي فطرها الله سبحانه، فقد كنت أميل إلى المباحث اللغوية والعقلية من علم الأصول، وبنصيحة بعض الإخوة أن أدع هذا الجانب لأهل اللغة ترددت في اختيار موضوع من هذا القبيل، حتى أنطق الله أحد إخوتي في الله باقتراح جذبني إليه كثيراً، فقد نبه إلى منجم بكر من مناجم العلم والمعرفة، وذلك هو الكتابة في علم الأصول عند الصحابة رضي الله عنهم، فعقدت العزم، وحصرت جولات الاختيار ضمن هذا النطاق، فرأيت أن البحث في جميع أبواب أصول الفقه طويل ممل، وقد أقصر فيه، فاخترت مباحث التعارض والترجيح؛ لكونها أهم مباحث الأصول، وفي خدمتها ومن أجلها وضعت المباحث الأخرى.

فقدمت الموضوع إلى لجنة السمنار، بعنوان (منهج الصحابة رضي الله عنهم في

الترجيح عند تعارض الأدلة)، فاعترض الدكتور خالد الجميلي أحد أعضاء اللجنة بأن هذا الموضوع جزء من جزء؛ لأنه يبحث في قول الصحابي وهو جزء، ويأخذ منهج الصحابي في الترجيح وهو جزء من منهجه في الأصول، وطلب تغيير الموضوع، واقترح أن يكون الموضوع بعنوان (مدى اعتماد قول الصحابي ومنهج الصحابة ﷺ في الترجيح عند تعارض الأدلة)، ونظراً لطول العنوان، ولعدم ميلي إلى العناوين الطويلة بحكم الذوق، اخترت عنوان رسالتي هذه باسم (**قول الصحابي ومنهجه في الترجيح**)، وقد وافقت اللجنة بمن فيها الدكتور خالد على ذلك.

وقد جعلت البحث في حجية قول الصحابي جزءاً من موضوعي؛ اتباعاً لنصيحة الدكتور، لكني لم أطل الكلام فيه؛ لأنه ليس موضوعي الأساسي.

وأما عن أهمية الموضوع، فلا يخفى أهمية علم الأصول في ضبط الاجتهاد لمعرفة الأحكام الشرعية وفق القواعد الشرعية، وعلم الأصول في أشد الحاجة اليوم إلى التأليف لبيان أدلته الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة، ولا يلزم من ذلك الدور كما قد يتوهم؛ لأنا نريد البحث في الأدلة الشرعية القطعية التي ترشدنا إلى منهج استنباط الأحكام من الأدلة الظنية، أو ننطلق من القواعد التي تعتمد على العقل لاستنباط القواعد الأخرى من الشرع، فلا يلزم الدور.

ومن أهمية موضوعنا هذا أنه يسهم في القضاء على مقولة بدأت تنتشر بهمس أن علم الأصول بدعة وضعها الفقهاء لتبعد المسلمين عن شريعة الله النقية الصافية، وهي مقولة خطيرة نتيجتها تحويل علم الفقه إلى مسائل طائشة لا يربطها رابط، ولا يضبطها منهج علمي رصين، وقد أثبتت رسالتي المتواضعة هذه أصالة علم أصول الفقه، وانطلاق الصحابة ﷺ من قواعده الفطرية، التي وضع مصطلحاتها الشافعي ﷺ، وأكملها ونقحها العلماء من بعده رحمهم الله أجمعين.

وهنا ينبغي أن أعترف بحق أن هذا الموضوع أكبر من مقدرتي المتواضعة، وهو أيضاً أوسع من الوقت المتاح لي، فجدته وما فيه من ابتكار إن وافقني القارىء لا يغطي ما فيه من قصور، وعذري أني بذلت ما استطعت في سبيل إبراز الفكرة التي أردت إيصالها للقارىء الكريم، ثم إن هذا الموضوع لم أجده مبوباً في أي

كتاب من الكتب التي عثرت عليها بعد السؤال والبحث، فهو جديد بالنسبة لي، وقد لا يكون جديداً بالنسبة للعلماء المتخصصين، فألتمس منهم العذر.

وأرجو أن يكون هذا البحث مفتاحاً ودعوة لدراسة مباحث أخرى في الأصول من هذا الجانب؛ لما له من أهمية لربطنا بجذورنا الأصيلة في انطلاقنا في ميادين العلم، وهو ما يستوجبه اقتداؤنا بسلفنا الصالح في أمور ديننا حفاظاً على مرتكزاتنا الدينية من التشويه والانحراف.

وأما عن عملي في هذه الرسالة فقد بدأ بدراسة التعارض والترجيح في كتب أصول الفقه، وتدوين ما استشهد به الأصوليون من عمل الصحابة ﷺ، وقد وجدت أن ما ذكرته كتب الأصول قليل جداً لا يفي بمتطلبات البحث، ولكنه كان مفتاحاً مهماً أرشدني إلى طبيعة الموضوع مما نقلني إلى الخطوة الأخرى، وهي البحث في كتب السنة الشريفة، وكانت المرحلة الصعبة التي يمر بها كل باحث جاد، فكنت أتمثل قول الشاعر في تحويره لبيت قديم من الشعر:

لا يعرف البحث إلا من يكابده ولا الكتابة إلا من يعانيها

وقد كان تشجيع المشرف الدكتور بشير مهدي الكبيسي، وحثه لي، العامل الأول في مواصلة العمل الجاد، وبالرغم من قلة الملاحظات التي وجهني بها فقد كانت أساساً مهماً في سيري باطمئنان أثناء عملي، فقد ترك لي حرية الكتابة مع أنه لم يتخل عن التوجيه الضروري، ولا يسعني وهو الآن بعيد عني إلا أن أعبر عن اعتذاري لتأخري في بداية البحث عن مراجعته رغم أنه عرف عذري، كما أشكره على حرصه على نجاح هذه الرسالة فقد كان أحرص علي مني فجزاه الله خيراً.

وقد ساعدني البحث في الحاسوب كثيراً، فاستطعت استقراء أقوال الصحابة في الكتب التسعة استقراء تاماً بعد فرزها آلياً، ثم وسعت البحث في أقوال الصحابة في مناقشاتهم عند الاستدلال بالأدلة الشرعية من النصوص وأنواع الاجتهاد، وذلك عن طريق الحاسوب أيضاً بدلالة أسماء المكثرين من الفتيا، وقد تطلبت هذه الطريقة أكثر من أربعين عملية بحث بذكر اسمين منهم ﷺ في كل عملية، وفي كل عملية كان يجب علي أن أقرأ مئات النصوص مصطحباً في ذهني فكرة الموضوع؛ لأختار المناسب من هذه النصوص.

وبالرغم من أن هذا الأسلوب طويل ومتعب إلا أنه ممتع وناجح، وقد أسفر عن نتائج ممتازة في اكتشاف المعلومات الضرورية للبحث، بأسرع وأدق من النظر السريع في الكتب أو البحث العشوائي، لذا ذكرته هنا على أنه تجربة نافعة في البحث في المواضيع الجديدة، ولكنها طريقة لا ينفع فيها التقليد الآلي، بل هي تحتاج إلى التطوير والابتكار حسب طبيعة الموضوع وما يتعلمه الباحث أثناء العمل عن طريق التجربة وتجاوز الأخطاء.

فعنوان الرسالة كما ذكرت (قول الصحابي ومنهجه في الترجيح)، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ذكرت فيه ترتيب الأدلة عند الصحابة رضي الله عنهم، ثم دخلت في صلب الموضوع بثمانية فصول، ثم أعقبت بذكر خاتمة لخصت فيها أهم نتائج البحث.

أما فصول الرسالة فكانت كما يلي:

الفصل الأول: ذكرت فيه مباحث نظرية تتعلق بالموضوع، من أصول الفقه، فقسمته على مبحثين:

المبحث الأول: في حجية قول الصحابي، ذكرت فيه أقوال العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي، وأدلتهم والقول الراجح عندي.

المبحث الثاني: في التعارض والترجيح، معناهما والعلاقة بينهما، وحكم العمل بالراجح، مع ذكر الخلاف والأدلة والقول الراجح.

والفصل الثاني: بحثت فيه منهج الصحابة رضي الله عنهم في التوفيق والترجيح بين معاني القرآن الكريم، وقد جعلت النسخ من الترجيح باعتباره ترجيح المتأخر للعمل به، وكذا التخصيص باعتباره ترجيحاً للخاص في ما دل عليه، والعمل بالعام في ما بقي، وتعرضت لمنهج ضبط النص القرآني عند الصحابة رضي الله عنهم.

فكان أربعة مباحث:

المبحث الأول: في ضبط الصحابة لنص القرآن الكريم.

المبحث الثاني: في التوفيق بين معاني القرآن الكريم.

المبحث الثالث: في الترجيح بين الآيات باعتبار العمل بالنص، وذكرت فيه النسخ والتخصيص.

المبحث الرابع: في الترجيح باعتبار المعنى.

الفصل الثالث: ذكرت فيه التعارض بين الكتاب وبعض ما روي من السنة النبوية الشريفة، ومنهج الصحابة في التوفيق والترجيح، فكان ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التوفيق بين الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: في النسخ والتخصيص بين الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: في الترجيح بين معاني الكتاب وبين السنة.

الفصل الرابع: ذكرت فيه التعارض بين مرويات السنة الشريفة، ومنهج الصحابة في التوفيق والترجيح بينها، فكان ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في التوفيق بين السنن.

المبحث الثاني: في النسخ والتخصيص بين السنن.

المبحث الثالث: في الترجيح بين الأخبار.

الفصل الخامس: ذكرت فيه منهج الصحابة ﷺ في التوفيق والترجيح بين النص والاجتهاد، وقد مهدت بإثبات عمل الصحابة ﷺ بالأدلة الاجتهادية المختلفة، ثم عقبت بأربعة مباحث:

المبحث الأول: في تفسير النص بالاجتهاد.

المبحث الثاني: في التوفيق بين النص والاجتهاد.

المبحث الثالث: في التخصيص بين النص والاجتهاد.

المبحث الرابع: في الترجيح بين النص والاجتهاد.

الفصل السادس: ذكرت فيه منهج الصحابة ﷺ في التوفيق والترجيح بين الأدلة الاجتهادية، وجعلته على مبحثين:

المبحث الأول: في تعارض الأدلة الاجتهادية المتشابهة.

المبحث الثاني: في تعارض الأدلة الاجتهادية المختلفة.

الفصل السابع: ذكرت فيه منهج الصحابة ﷺ في الترجيح بين آراء المجتهدين، وبحثت فيه مدى مشروعية تقليد المجتهد لمجتهد آخر، وترجيح رأي

السلطان للعمل عند تعارض الآراء، وقد مهدت بذكر القانون العام للترجيح، وعقبت بثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في ترجيح المجتهد رأيه على رأي الغير.

المبحث الثاني: في ترجيح المجتهد رأي غيره، وذكرت فيه التقليد في ما لا نص فيه عند الصحابة ﷺ.

المبحث الثالث: في أدب الخلاف عند الصحابة ﷺ؛ لما له من تعلق بالترجيح.

الفصل الثامن: ذكرت فيه منهج الصحابة ﷺ في المرجحات، وهو أشبه بالتلخيص للفصول السابقة، كما ذكرت فيه ما لم أذكره فيها، وجعلته على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في مرجحات ثبوت النص، ذكرت فيه طرق الترجيح بين الروايات.

المبحث الثاني: في مرجحات العمل بالنص، ذكرت فيه قواعد العمل بالأدلة المتعارضة عند ثبوتها.

المبحث الثالث: في مرجحات الدلالة، وذكرت فيه طرق الترجيح بين معاني النصوص الشرعية.

وكل ما ذكرته من محتويات الفصول والمباحث في هذه المقدمة إنما أعني به بحث منهج الصحابة ﷺ فيها، وسيرى القارىء ذلك مقروناً بشواهده من عمل الصحابة ﷺ ومناقشاتهم، حسب ما ذكرته كتب السنة المعتمدة. على أني قد ذكرت بعض الروايات من كتب الأصول ولم أجدها في مظانها من كتب الحديث، وهي قليلة جداً، ومعها ما يؤيدها من الروايات المعتمدة.

هذا وأرجو أن يكون عملي هذا يسهم في خدمة الإسلام وعلوم الشريعة الغراء، والحمد لله على التمام.

الفصل الأول

مباحث نظرية في أصول الفقه
حجية قول الصحابي والتعارض والترجيح

المبحث الأول: حجية قول الصحابي

المبحث الثاني: التعارض والترجيح

المبحث الأول
حجية قول الصحابي

من هو الصحابي؟

اختلف العلماء في تحديد المقصود بالصحابي، وذلك عند البحث في عدالة الصحابة ﷺ في مباحث الأخبار من كتب الأصول.

أما في مبحث حجية قول الصحابي، في مباحث الأدلة الشرعية، فقد خص بعض المؤلفين في الأصول المجتهدين من الصحابة ﷺ، عند تحرير محل النزاع في هذه المسألة، ومن لم يذكر هذا التخصيص فالظاهر أنه يقصد المجتهد أيضاً، وإن ذهل عن التنبه إلى ذلك، هذا هو المتوقع، والله أعلم.

وإليك تلخيص مذاهب العلماء في ذلك:

1 - ذهب أكثر الشافعية، وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي ﷺ وهو مؤمن به، وهو مذهب جمهور المحدثين[1].

ولم يشترطوا طول الصحبة ولا الملازمة، ولا الرواية عن النبي ﷺ.

2 - وذهب الأصوليون إلى أن الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته، ولم يشترطوا الرواية[2].

3 - وذهب عمر بن يحيى[3] إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي ﷺ، وأخذ عنه العلم[4].

---

(1) انظر: الإحكام، للآمدي، 2/ 82، وروضة الناظر، ص60، ومسلم الثبوت، 2/ 158.

(2) انظر: المصدر نفسه.

(3) عمر بن يحيى بن مسلم أخو هلال بن يحيى المعروف بالرأي، حدث عنه أبو حازم القاضي عمر الخلجي، وممن تخرج به وعلق عنه التعليقة في المذهب، ولازمه حتى صار من أنظر أصحابه. انظر: طبقات الحنفية، 2/ 399 - 400.

(4) انظر: الإحكام، للآمدي، 2/ 83.

أدلة القول الأول:

1 - أن الصاحب مشتق من الصحبة، وهي تعم القليل والكثير؛ لذلك يقال: صحبته ساعة، وصحبته سنة، ونحو ذلك.

2 - لو حلف إنسان أنه لا يصحب فلاناً في السفر، فإنه يحنث بصحبة ساعة، وكذا لو حلف ليصحبنه بر بصحبته ساعة.

3 - لو قال إنسان صحبت فلاناً جاز أن يسأل ويقال له: كم صحبته ساعة أو أكثر أو أقل؟ وجاز أن يسأل: هل أخذت عنه العلم؟ فلو اختصت الصحبة بطول مدة أو بأخذ علم لما احتيج إلى هذا الاستفهام.

أدلة القول الثاني:

1 - عندما يقال: أصحاب القرية فإنه يقصد الساكنين الملازمين بها، ولا يطلق على الزائر، وكذا عندما يقال: أصحاب الحديث. فإنه يعني به الملازمون لدراسته دون غيرهم.

2 - يصح أن يقال: فلان لم يصحب فلاناً، ولكن زاره أو رآه مثلاً فلو كان معنى الصحبة مجرد الزيارة أو الرؤية لما صح هذا الكلام؛ لتناقضه.

دليل القول الثالث:

استدل لعمر بن يحيى بأنه يصح أن يقال المزني صاحب الشافعي، وأبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، ولا يصح أن يقال ذلك لمن رآهما، حتى لو عاشرهما مدة طويلة، بل لا بد أن يأخذ العلم عنهما[1].

ويجاب عن أدلة القولين الأخيرين، أن ما ذكروه هو من إطلاق الصحبة على المعنى العرفي، أما في أصل الموضع فالصحبة تعم القليل والكثير بدون شرط الملازمة والتلقي، وإطلاق اللفظ على المعنى العرفي صحيح، لكنه لا يمنع من إطلاقه على المعنى الوضعي.

لذلك نطلق (الصحابي) على من صحب النبي ﷺ أقل صحبة، كما نطلقه

(1) انظر: الإحكام، للآمدي، 2/ 83.

على من لازمه وأخذ عنه، وأنتم تمنعون الإطلاق الأول، وذلك تحكم، ونفي للمعنى الأصلي للصحبة[1].

ويجاب عن هذا الجواب - لنصرة الأصوليين - أن المقصود المعنى العرفي والشرعي للصحابي، لا المعنى اللغوي، فإن الكلام بصدد الصحابي بالمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، ثم إن المعنى اللغوي يشمل من ارتد ومات على ذلك وليس مراداً بالاتفاق[2].

وقد أضاف المتأخرون قيداً آخر إلى التعريف، وهو الموت على الإسلام؛ لأن من ارتد ومات مرتداً مثل عبد الله بن خطل، لا يسمى صحابياً، ومن نفى هذا القيد نظر إلى أنه كان يسمى صحابياً قبل الردة، ويكفي ذلك في صحة التعريف[3].

وهذا الذي ذكروه من تعريف الصحابي يذكره الأصوليون في مباحث الأخبار، تمهيداً لبيان عدالة الصحابة ﷺ، ولا شك أنهم لا يقصدون - في مبحث حجية قول الصحابي - إلا الفقيه المجتهد منهم، وقد صرح بهذا القيد جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع[4].

واختلف فيمن تخلل إسلامه ردة، وكان إسلامه الثاني بعد وفاة النبي ﷺ، كالأشعث بن قيس، فقيل هو صحابي بدليل أن الذين تكلموا عن الصحابة ذكروا نحو الأشعث في الصحابة، وقيل يبطل وصف الصحبة؛ لأن الردة تحبط العمل، ومن العمل شرف الصحبة[5].

بم تثبت الصحبة؟

تثبت الصحبة بما تثبت به الأحكام الشرعية، فقد تثبت بالخبر المتواتر، كالخلفاء الراشدين ﷺ، وقد تثبت بأخبار الآحاد.

---

(1) انظر: الإحكام، للآمدي، 2/ 83، 84.
(2) انظر: مسلم الثبوت، 2/ 158.
(3) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع، مع حاشية العطار، 2/ 198، 199.
(4) انظر: المصدر السابق، 2/ 396.
(5) انظر: مسلم الثبوت، 2/ 158.

واختلفوا في ثبوتها بادعاء الشخص، وقوله: «أنا صحابي» مثلاً.

فقيل يقبل ادعاؤه إذا كان عدلاً، لأن العدل يقبل خبره في غير ذلك مما يبنى عليه حكم شرعي، فكذا هنا[1].

وقيل لا يقبل خبره؛ لأنه ادعى لنفسه رتبة، فكان كما لو قال: أنا عدل، أو ادعى لنفسه حقاً، فهو متهم في دعواه ذلك[2].

وقبول خبر العدل في ذلك مقيد بما إذا أمكن اجتماعه بالنبي ﷺ، لذلك ردوا دعوى الرتن الهندي، حيث ادعى الصحبة لنفسه بعد الستمائة من الهجرة[3].

أقوال العلماء في حجية قول الصحابي

تحرير المسألة

المراد بمذهب الصحابي هو ما ثبت عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتيا أو قضاء في مسألة شرعية لم ينعقد عليها إجماع، وليست مما لا مجال فيه للاجتهاد.

فهل يحتج بهذا بحيث يجب على المجتهد الأخذ به؟

الجواب: لا خلاف بين العلماء أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي آخر، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً[4].

وكذا ليس بحجة إذا ثبت رجوعه عن ذلك القول، فإن خالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، فليس قول أحدهم حجة بغير مرجح.

ولا خلاف أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم حجة يجب العمل بها وتقدم على القياس[5].

(1) انظر: الإحكام، للآمدي، 2/ 84.
(2) انظر: المصدر السابق.
(3) انظر: مسلم الثبوت، 2/ 160.
(4) الإحكام للآمدي، 4/ 130.
(5) انظر: ميزان الأصول، 2/ 771، 772.

أما إذا اشتهر قول صحابي أو جمع من الصحابة، ولم يرد مخالفة غيرهم من الصحابة، فهو من الإجماع السكوتي، واختلف في كونه إجماعاً وفي كونه حجة ملزمة للمجتهد[1].

ومسألتنا التي نريد بحثها هنا، فيما إذا ورد عن صحابي قول في حادثة شرعية لم تحتمل الاشتهار بين الصحابة (مما لا تعم به البلوى)، ولم يرد عن غيره من الصحابة ﷺ خلاف هذا القول، فهل يعد هذا القول حجة على المجتهد من غير الصحابة أم لا؟

ثم نبحث ما لو اختلفوا، كيف يتم ترجيح أحدهم عند من يحتج بقول الصحابي.

وإليك مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي:

1 - إنه حجة، وتقليده واجب يترك به القياس. وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول الشافعي في القديم، ومذهب أبي سعيد البرذعي من الحنفية، وأبي بكر الرازي.

2 - إنه ليس بحجة مطلقاً، ولا يجوز تقليده، ونسبه الشافعية إلى الشافعي في الجديد، وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب الأشاعرة، والمعتزلة[2].

3 - إنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه يحمل على التوقيف من النبي ﷺ، وهو اختيار أبي المعالي الجويني، وحمل عليه مذهب الشافعي[3].

4 - التفصيل: أ - إن كان مما لا يدرك بالرأي فهو حجة، واتفق الحنفية على ذلك، فهو مرفوع حكماً، وهو قريب من القول السابق.

ب - إن كان يدرك بالرأي، واشتهر ولم يعرف له مخالف فهو حجة باتفاق الحنفية أيضاً.

---

(1) انظر: المستصفى، 1/ 191، وميزان الأصول، 2/ 739-747.

(2) انظر: الإحكام للآمدي، 4/ 130.

(3) انظر: البرهان، 2/ 890، 891.

ج - إن كان يدرك بالرأي، ولم يشتهر، فذهب أبو الحسن الكرخي من الحنفية إلى أنه ليس بحجة[1].

5 - مذهب أبي منصور الماتريدي، أن تقليد الصحابي واجب إذا كان من أهل الفتوى، ولم يوجد من أقرانه خلافه، فإن خالفوه وجب ترجيح قول البعض بدليل[2].

6 - قال بعض أهل الحديث يجب تقليد الخلفاء الراشدين، وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم[3].

أدلة الأقوال السابقة في حجية قول الصحابي

أ - أدلة النافين

استدل من يرى عدم حجية قول الصحابي على مجتهد آخر بأدلة مختلفة كما يلي:

من الكتاب.

1 - قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59].

فالعمل بقول الصحابي ليس رداً إلى الله والرسول، فيكون مخالفاً لأمر الله تعالى.

ويجاب عنه بأن الرد إلى الله والرسول يجب عند الإمكان، بأن وجد نص من الكتاب أو السنة، ونحن لا نقول بتقديم قول الصحابي عليهما.

فنقول: قصارى ما تدل عليه الآية الكريمة اتباع النص عند وجوده، فإن لم نجده اتبعنا الأدلة الأخرى، ومنها قول الصحابي، وسنذكر أدلة المثبتين لذلك.

(1) انظر: ميزان الأصول، 2/ 697-698، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، ص341.

(2) انظر: ميزان الأصول، 2/ 698.

(3) انظر: المصدر السابق، والمستصفى، 1/ 261 وفواتح الرحموت، 2/ 186.

ثم يلزم على هذا الاستدلال، إبطال الحجج الأخرى كالقياس ولا تقولون به[1].

2 - قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: 2].

فأمر بالاعتبار وهو الاجتهاد، وتقليد الصحابي مخالف لهذا النص.

ويجاب بما سبق من أن الآية إنما دلت على بعض مصادر التشريع، ولا تدل على نفي ما سواها، وإلا لزم رد خبر الآحاد واللجوء إلى الاجتهاد، ولا قائل به.

ثم إن الآية دلت على مشروعية الاجتهاد، ولم تدل على ترتيبه، هل يقدم على قول الصحابي، أم يؤخر عنه؟

ثم هو معارض بالأدلة الدالة على حجية قول الصحابي[2].

من أقوال الصحابة ﷺ:

واستدل النافون بأن الصحابة ﷺ نقل عنهم ما يخالف قولكم في الاحتجاج بأقوالهم، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

1 - كتاب عمر لشريح، حيث أمره أن يقضي بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم برأيه، ولم يقل له: اقض بقولي[3].

والجواب أن المنقول من كتاب عمر ﷺ لشريح عكس هذا، وهذا نصه:

«. . . فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم»[4].

فقد أمره بعد الكتاب والسنة أن يقضي بما قضى به الصالحون، ولا يشترط

(1) انظر: الإحكام للآمدي، 4/ 131.
(2) انظر: المصدر السابق، 4/ 132.
(3) انظر: ميزان الأصول، 2/ 699.
(4) سنن النسائي، 8/ 232، (5399).

أن يقول له اقض بقولي، والصحابة أولى بلقب الصالحين الذين تتبع أقوالهم، ثم قال له بعد ذلك: «فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيراً لك» أي التأخر عن الاجتهاد.

2 - إقرار الصحابة للتابعين على مخالفتهم، كمخالفة شريح لعلي في شهادة الابن لأبيه، حيث رد شريح شهادة الحسن لعلي ﷺ.

وكذا مخالفة مسروق لابن عباس فيمن نذر ذبح ولده، حيث قال ابن عباس: عليه بدنة وقال مسروق: شاة[1].

والجواب أن شريحاً لعله اتبع قول صحابي آخر غير علي، ومعلوم أنه إذا اختلف الصحابة ﷺ فليس قول أحدهم حجة، بل يرجح أحدهما بدليل.

أما ما روي عن مسروق، فقد قال الدكتور عبد الملك السعدي: «فيه نظر؛ لأن ما ورد عن مسروق أنه لا وفاء على من نذر فعل معصية، ولا كفارة» ونسب ذلك إلى المغني، 9/ 4[2].

ثم قد ورد عنهم ﷺ ما يدل على النهي عن مخالفتهم، والحث على اتباع الصحابة في الجملة. مثل ما رواه الإمام أحمد وغيره عن ابن مسعود ﷺ، قال: «من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم».

وما رواه الطبراني وأبو نعيم وغيرهما عن حذيفة بن اليمان ﷺ أنه قال: «يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم، فوالله لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً».

ما قاله جندب بن عبد الله لفرقة دخلت عليه من الخوارج فقالوا ندعوك إلى كتاب الله فقال: «أنتم؟» قالوا: «نحن» قال: «أنتم؟» قالوا: «نحن» فقال: يا

---

(1) انظر: ميزان الأصول، 2/ 699، 700.

(2) انظر: المصدر السابق، 2/ 700، هامش (177).

أخابيث خلق الله في أتباعنا تختارون الضلالة أم في غير سنتنا تلتمسون الهدى اخرجوا عني[1].

من المعقول:

1 - إن الصحابة ﷺ اختلفوا، فلا يمكن اعتبار قول أحدهم حجة على الآخر وإلا لزم التناقض، ثم إقرارهم للخلاف بينهم يدل على جواز مخالفتهم.

والجواب أن هذا خارج محل النزاع، فلا خلاف أن قول الصحابي ليس حجة على صحابي آخر[2].

2 - اجتهاد الصحابي يمكن فيه الخطأ، فلا يلزم مجتهداً آخر كغير الصحابي.

ويجاب بأنه لا يلزم من عدم إلزام مجتهد بقول مجتهد مثله، عدم إلزامه بقول الأعلى منه[3].

والخلاصة أنا نقسم المتعبدين ثلاث طبقات: أ - الصحابة، ب - المجتهدين من غيرهم، جـ - والعوام.

فيجب على العوام تقليد من فوقهم من مجتهدي الصحابة وغيرهم وهذا محل اتفاق، فيقاس عليه تقليد المجتهد من غير الصحابة للصحابة ﷺ.

3 - إن الصحابة اختلفوا، فلو كان قولهم حجة لكانت حجج الله متناقضة.

والجواب أنه ليس حجة بذاته، بل لأنه مظنة حكم الله من فهم في الكتاب أو سنة سمعوها من النبي ﷺ فعند الاختلاف يجب الترجيح والأخذ بالأرجح، فإن لم يمكن فالتخيير أو الوقف.

هو في ذلك كأخبار الآحاد المتعارضة، فيجب اتباع الأرجح منها؛ لأنه مظنة حكم الله، ويحمل المخالف على خطأ الرواة[4].

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 139.
(2) انظر: الإحكام للآمدي، 4/ 131، والمستصفى، 1/ 261.
(3) انظر: المصدرين السابقين، وميزان الأصول، 2/ 700.
(4) انظر: الإحكام للآمدي، 4/ 132، والأحكام لابن حزم، 6/ 242 - 247.

4 - ما يجوز عليه الخطأ لا يقدم على القياس، كقول التابعين.

وجوابه النقض بخبر الآحاد، فهو يجوز عليه الخطأ ويقدم على القياس[1].

5 - إن القادر على الاجتهاد لا يجوز له التقليد.

وجوابه: أنه يكون تقليداً لو لم يكن حجة، وسنذكر الأدلة على أنه حجة[2].

6 - من لم تثبت عصمته فلا حجة في قوله[3].

والجواب: أنه لا يشترط العصمة، بدليل الاحتجاج بخبر الواحد، والراوي ليس معصوماً من الخطأ أو الكذب.

فإن قيل: الحجة في قول النبي ﷺ، لا في قول الراوي.

قلنا: إنا لم نسمع الحديث من النبي ﷺ، وإنما اعتمدنا على نقل راوٍ غير معصوم، وبنينا الأحكام على ذلك.

ب - أدلة المثبتين[٤]

من الكتاب:

1 - قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: 100].

فوجه الدلالة أن الله أثنى على من اتبعهم فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم فيجب أن يكون محموداً على ذلك وأن يستحق الرضوان، ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذٍ.

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي، 4/ 132.

(2) المصدر السابق.

(3) انظر: المستصفى، 1/ 261، والأحكام لابن حزم 6/ 247.

(4) نقلت هذه الأدلة مع تقريرها من كتاب إعلام الموقعين، بتصرف يسير. انظر: 4/ 123 - 148.

فإن قيل اتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل وهو سلوك سبيل الاجتهاد؛ لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد، والدليل عليه قوله: ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ ومن قلدهم لم يتبعهم بإحسان؛ لأنه لو كان مطلق الاتباع محموداً لم يفرق بين الاتباع بإحسان أو بغير إحسان.

وأيضاً فيجوز أن يراد به اتباعه في أصول الدين، وقوله: ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي بالتزام الفرائض واجتناب المحارم ويكون المقصود أن السابقين قد وجب لهم الرضوان وإن أساؤوا لقوله ﷺ: «**وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**».

وأيضاً فالثناء على من اتبعهم كلهم وذلك اتباعهم فيما أجمعوا عليه، وأيضاً فالثناء على من اتبعهم لا يقتضي وجوبه وإنما يدل على جواز تقليدهم وذلك دليل على جواز تقليد العالم كما هو مذهب طائفة من العلماء، أو تقليد الأعلم كقول طائفة أخرى، أما الدليل على وجوب اتباعهم فليس في الآية ما يقتضيه.

فالجواب أن الاتباع لا يستلزم الاجتهاد لوجوه:

أحدها: أن الاتباع المأمور به في القرآن كقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 31] ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158] ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115] ونحوه لا يتوقف على الاستدلال على صحة القول مع الاستغناء عن القائل.

الثاني: أنه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والاجتهاد لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق لأن اتباع موجب الدليل يجب أن يتبع فيه كل أحد، فمن قال قولاً بدليل صحيح وجب موافقته فيه.

الثالث: أنه إما أن تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أو لا تجوز. فإن لم تجز فهو المطلوب وإن جازت مخالفتهم فقد خولفوا في خصوص الحكم واتبعوا في حسن الاستدلال، فليس جعل من فعل ذلك متبعاً - لموافقتهم في الاستدلال - بأولى من جعله مخالفاً لمخالفته في عين الحكم.

الرابع: أن من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعاً لهم أصلاً؛

بدليل أن من خالف مجتهداً من المجتهدين في مسألة بعد اجتهاد لا يصح أن يقال اتبعه، وإن أطلق ذلك فلا بد من تقييده بأن يقال اتبعه في الاستدلال أو الاجتهاد.

الخامس: أن الاتباع افتعال، من (اتبع)، وكون الإنسان تابعاً لغيره نوع افتقار إليه ومشي خلفه، وكل واحد من المجتهدين المستدلين ليس تبعاً للآخر، ولا مفتقراً إليه بمجرد ذلك حتى يستشعر موافقته والانقياد له، ولهذا لا يصح أن يقال لمن وافق رجلاً في اجتهاده أو فتواه اتفاقاً أنه متبع له.

السادس: أن الآية قصد بها مدح السابقين والثناء عليهم وبيان استحقاقهم أن يكونوا أئمة متبوعين، وبتقدير ألا يكون قولهم موجباً للموافقة ولا مانعاً من المخالفة، بل إنما يتبع القياس مثلاً، لا يكون لهم هذا المنصب ولا يستحقون هذا المدح والثناء.

السابع: أن من خالفهم في خصوص الحكم فلم يتبعهم في ذلك الحكم ولا فيما استدلوا به على ذلك الحكم، فلا يكون متبعاً لهم بمجرد مشاركتهم في صفة عامة وهي مطلق الاستدلال والاجتهاد، ولا سيما وتلك الصفة العامة لا اختصاص لها به؛ لأن ما ينفي الاتباع أخص مما يثبته، وإذا وجد الفارق الأخص والجامع الأعم - وكلاهما مؤثر - كان التفريق - رعاية للفارق - أولى من الجمع رعاية للجامع.

وأما قوله بإحسان فليس المراد به أن يجتهد وافق أو خالف؛ لأنه إذا خالف لم يتبعهم فضلاً عن أن يكون بإحسان، ولأن مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول فلا بدّ معَ ذلك أن يكون المتبع محسناً بأداء الفرائض واجتناب المحارم لئلا يقع الاغترار بمجرد الموافقة قولاً.

وأما تخصيص اتباعهم بأصول الدين دون فروعه فلا يصح؛ لأن الاتباع عام، ولأن من اتبعهم في أصول الدين فقط لو كان متبعاً لهم على الإطلاق لكنا متبعين للمؤمنين من أهل الكتاب، ولم يكن فرق بين اتباع السابقين من هذه الأمة وغيرها.

وأيضاً فإنه إذا قيل فلان يتبع فلاناً واتبع فلاناً وأنا متبع فلاناً ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية فإنه يقتضي اتباعه في كل الأمور التي يتأتى فيها الاتباع؛ لأن

من اتبعه في حال وخالفه في أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع أولى من وصفه بأنه مخالف، ولأن الرضوان حكم تعلق باتباعهم فيكون الاتباع سبباً له لأن الحكم المعلق بما هو مشتق يقتضي أن يكون ما منه الاشتقاق سبب، وإذا كان اتباعهم سبباً للرضوان اقتضى الحكم في جميع موارده ولا اختصاص للاتباع بحال دون حال.

ولأن الاتباع يؤذن بكون الإنسان تبعاً لغيره وفرعاً عليه، وأصول الدين ليست كذلك، ولأن الآية تضمنت الثناء عليهم وجعلهم أئمة لمن بعدهم فلو لم يتناول إلا اتباعهم في أصول الدين دون الشرائع لم يكونوا أئمة في ذلك لأن ذلك معلوم مع قطع النظر عن اتباعهم.

وأما قولهم: «إن الثناء على من اتبعهم كلهم»، فنقول الآية اقتضت الثناء على من اتبع كل واحد منهم كما أن قوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم﴾ [التوبة: 100] يقتضي حصول الرضوان لكل واحد من السابقين والذين اتبعوهم في قوله: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: 100] وكذلك في قوله: ﴿ٱتَّبَعُوهُم﴾؛ لأنه حكم علق عليهم في هذه الآية فقد تناولهم مجتمعين ومنفردين.

وأيضاً فإن الأصل في الأحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسميات، كقوله: ﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: 72] وقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: 18].

وأيضاً فإن الاحكام المعلقة على المجموع يؤتى فيها باسم يتناول المجموع دون الأفراد، كقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 143] وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110] وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 115]، فإن لفظ الأمة ولفظ سبيل المؤمنين لا يمكن توزيعه على أفراد الأمة وأفراد المؤمنين، بخلاف لفظ السابقين فإنه يتناول كل فرد من السابقين.

وأيضاً فالآية تعم أتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صدق عليه أنه اتبع السابقين، أما من خالف بعض السابقين فلا يصح أن يقال اتبع السابقين؛ لوجود مخالفته لبعضهم لا سيما إذا خالف هذا مرة وهذا مرة.

وأما قوله: «ليس فيها ما يوجب اتباعهم» فنقول: الآية تقتضي الرضوان عمن اتبعهم بإحسان، وقد قام الدليل على أن القول في الدين بغير علم حرام، فلا يكون اتباعهم قولاً بغير علم بل قولاً بعلم وهذا هو المقصود، وحينئذٍ فسواء يسمى تقليداً أم اجتهاداً.

وأيضاً فإن كان تقليد العالم للعالم حراماً، كما هو قول الشافعية والحنابلة فاتباعهم ليس بتقليد؛ لأنه مرضي وإن كان تقليدهم جائزاً أو كان تقليدهم مستثنى من التقليد المحرم فلم يقل أحد إن تقليد العلماء من موجبات الرضوان، فعلم أن تقليدهم خارج عن هذا؛ لأن تقليد العالم إن كان جائزاً فتركه إلى قول غيره أو إلى اجتهاد جائز أيضاً بالاتفاق، والشيء المباح لا يستحق به الرضوان.

وأيضاً فإن رضوان الله غاية المطالب التي لا تنال إلا بأفضل الأعمال ومعلوم أن التقليد الذي يجوز خلافه ليس بأفضل الأعمال بل الاجتهاد أفضل منه فعلم أن اتباعهم هو أفضل ما يكون في مسألة اختلفوا فيها هم ومن بعدهم، وأن اتباعهم دون من بعدهم هو الموجب لرضوان الله فلا ريب أن رجحان أحد القولين يوجب اتباعه وقولهم أرجح بلا شك ومسائل الاجتهاد لا يتخير الرجل فيها بين القولين.

فإن قيل: السابقون هم الذين صلوا إلى القبلتين، أو هم أهل بيعة الرضوان ومن قبلهم، فما الدليل على اتباع من أسلم بعد ذلك؟

قيل: إذا ثبت وجوب اتباع أهل بيعة الرضوان فهو أكبر المقصود، على أنه لا قائل بالفرق، وكل الصحابة سابق بالنسبة إلى من بعدهم[1].

2 - قوله تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٢١﴾﴾ [يس: 21].

هذا قصه الله سبحانه وتعالى عن صاحب (يس) على سبيل الرضاء بهذه المقالة والثناء على قائلها والإقرار له عليها، وكل واحد من الصحابة لم يسألنا أجراً وهم مهتدون.

والأدلة على أنهم مهتدون:

أ - قوله تعالى: خطاباً لهم: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: 103]. و(لعل) من الله واجب.

(1) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 123 - 129.

ب - وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُوا۟ مِنْ عِندِكَ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ﴿١٦﴾ وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: 16، 17].

ج - وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾ [محمد: 4].

د - وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَـٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ﴾ [العنكبوت: 69]. وكل منهم قاتل في سبيل الله وجاهد، إما بيده أو بلسانه فيكون الله قد هداهم وكل من هداه فهو مهتد فيجب اتباعه للآية[1].

3 - قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ﴾ [لقمان: 15].

وكل من الصحابة منيب إلى الله فيجب اتباع سبيله، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله، والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى أن الله تعالى قد هداهم، وقد قال: ﴿وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى: 13][2].

4 - قوله تعالى: ﴿قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف: 108].

فأخبر تعالى أن من اتبع الرسول يدعو إلى الله ومن دعا إلى الله على بصيرة وجب اتباعه؛ لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه: ﴿يَـٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ﴾ [الأحقاف: 31]، ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالماً به، والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله؛ لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى، وإذاً فالصحابة رضوان الله عليهم قد اتبعوا الرسول ﷺ فيجب اتباعهم إذا دعوا إلى الله[3].

5 - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ﴾ [فاطر: 32].

والصحابة رضي الله عنهم ممن اصطفى الله؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَـٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ ۗ﴾ [النمل: 59]، قال ابن عباس في رواية أبي مالك هم أصحاب

(1) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 130.
(2) انظر: المصدر السابق، 4/ 130 - 131.
(3) انظر: المصدر السابق، 4/ 131.

محمد ﷺ[1]، وحقيقة الاصطفاء افتعال من التصفية فيكون قد صفاهم من الأكدار، والخطأ من الأكدار، فيكونون مصفين منه، ولا ينتقض هذا بما إذا اختلفوا؛ لأن الحق لم يعدهم فلا يكون قول بعضهم كدراً؛ لأن مخالفته الكدر وبيانه يزيل كونه كدراً، بخلاف ما إذا قال بعضهم قولاً ولم يخالف فيه فلو كان باطلاً ولم يرده رادٌّ لكان حقيقة الكدر؛ وهذا لأن خلاف بعضهم لبعض بمنزلة متابعة النبي ﷺ في بعض أموره فإنها لا تخرجه عن حقيقة الاصطفاء[2].

2 - أن الله تعالى شهد لهم بأنهم أوتوا العلم، بقوله: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ﴾ [سبأ: 6] وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا خَرَجُواْ مِنْ عِندِكَ قَالُواْ لِلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مَاذَا قَالَ ءَانِفًا﴾ [محمد: 16] وقوله: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: 11] واللام في العلم ليست للاستغراق وإنما هي للعهد، أي العلم الذي بعث الله به نبيه ﷺ وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجباً[3].

8 - قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 110].

شهد لهم الله تعالى بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر، فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر، إذ الصواب معروف بلا شك والخطأ منكر من بعض الوجوه، ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة، وإذا كان هذا باطلاً علم أن خطأ من يعلم منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع وذلك يقتضي أن قوله حجة[4].

---

(1) انظر: تفسير الطبري، 20/ 2، وابن كثير، 3/ 370، وقال في مجمع الزوائد، 7/ 87: «فيه الحكم بن ظهير وهو متروك».
(2) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 131.
(3) انظر: المصدر نفسه.
(4) انظر: المصدر نفسه.

9 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (119)﴾ [التوبة: 119].

قال غير واحد من السلف: «هم أصحاب محمد ﷺ»، ولا ريب أنهم أئمة الصادقين وكل صادق بعدهم فبهم يأتم في صدقه، بل حقيقة صدقه اتباعه لهم وكونه معهم، ومعلوم أن من خالفهم في شيء وإن وافقهم في غيره لم يكن معهم فيما خالفهم فيه، وحينئذٍ فيصدق عليه أنه ليس معهم فتنتفي عنه المعية المطلقة وإن ثبت له قسط من المعية فيما وافقهم فيه فلا يصدق عليه أنه معهم بهذا القسط، وهذا كما نفى الله ورسوله الإيمان المطلق عن الزاني والشارب والسارق والمنتهب، بحيث لا يستحق اسم المؤمن وإن لم ينتف عنه مطلق الاسم الذي يستحق لأجله أن يقال: معه شيء من الإيمان. وهذا كما أن اسم الفقيه والعالم عند الإطلاق لا يقال لمن معه مسألة أو مسألتان من فقه وعلم، وإن قيل: معه شيء من العلم. ففرق بين المعية المطلقة ومطلق المعية ومعلوم أن المأمور به الأول لا الثاني، فإن الله تعالى لم يرد منا أن نكون معهم في شيء من الأشياء، وأن نحصل من المعية ما يطلق عليه الاسم، وهذا غلط عظيم في فهم مراد الرب تعالى من أوامره، فإذا أمرنا بالتقوى والبر والصدق والعفة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحو ذلك، لم يرد منا أن نأتي من ذلك بأقل ما يطلق عليه الاسم، وهو مطلق الماهية المأمور بها بحيث نكون ممتثلين لأمره إذا أتينا بذلك[1].

10 - قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 143]. ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمة خياراً عدولاً، هذا حقيقة الوسط، فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة، والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم فهم شهداؤه؛ ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم وأثنى عليهم؛ لأنه تعالى لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء وأمر ملائكته أن تصلي عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم، والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستنداً

(1) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 132.

إلى علمه به، كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86] فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقاً من غير علمه به وقد يعلمه ولا يخبر به، فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم، فلو كان علمهم أن يفتي أحدهم بفتوى وتكون خطأ مخالفةً لحكم الله ورسوله ولا يفتي غيره بالحق الذي هو حكم الله ورسوله إما مع اشتهار فتوى الأول أو بدون اشتهارها، كانت هذه الأمة العدل الخيار قد أطبقت على خلاف الحق بل انقسموا قسمين قسماً أفتى بالباطل وقسماً سكت عن الحق وهذا من المستحيل، فإن الحق لا يعدوهم ويخرج عنهم إلى من بعدهم قطعاً[1].

11 - قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ﴾ [الحج: 78].

فأخبر تعالى أنه اجتباهم والاجتباء كالاصطفاء وهو افتعال من اجتبى الشيء يجتبيه إذا ضمه إليه وحازه إلى نفسه، فهم المجتبون الذين اجتباهم الله إليه وجعلهم أهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين، ثم أخبر تعالى أنه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله ويشهدوا هم على الناس، فيكونون مشهوداً لهم بشهادة الرسول شاهدين على الأمم بقيام حجة الله عليهم، فكان هذا التنويه وإشارة الذكر لهذين الأمرين الجليلين ولهاتين الحكمتين العظيمتين. والمقصود أنهم إذا كانوا بهذه المنزلة عنده تعالى فمن المحال أن يحرمهم كلهم الصواب في مسألة فيفتي فيها بعضهم بالخطأ ولا يفتي فيها غيره بالصواب ويظفر فيها بالهدى من بعدهم والله المستعان[2].

12 - قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: 101].

ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أخبر عن المعتصمين به بأنهم قد هدوا إلى الحق، فنقول: الصحابة رضوان الله عليهم معتصمون بالله؛ فهم مهتدون؛ فاتباعهم واجب.

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 133.

(2) انظر: المصدر نفسه، 4/ 134.

أما المقدمة الأولى فتقريرها بدلالة قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج: 78]. ومعلوم كمال تولي الله تعالى لهم ونصره إياهم أتم نصرة، وهذا يدل على أنهم اعتصموا به أتم اعتصام، فهم مهديون بشهادة الرب لهم بلا شك واتباع المهدي واجب شرعاً وعقلاً وفطرة[1].

13 - قوله تعالى عن أصحاب موسى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السجدة: 24]، فأخبر تعالى أنه جعلهم أئمة يأتم بهم من بعدهم لصبرهم ويقينهم.

ومن المعلوم أن أصحاب محمد ﷺ أحق وأولى بهذا الوصف من أصحاب موسى فهم أكمل يقيناً وأعظم صبراً من جميع الأمم فهم أولى بمنصب هذه الإمامة، وهذا أمر ثابت بلا شك بشهادة الله لهم وثنائه عليهم وشهادة الرسول لهم بأنهم خير القرون، وأنهم خيرة الله وصفوته.

ومن المحال على من هذا شأنهم أن يخطئوا كلهم الحق ويظفر به المتأخرون، ولو كان هذا ممكناً لانقلبت الحقائق وكان المتأخرون أئمة لهم يجب عليهم الرجوع إلى فتاويهم وأقوالهم، وهذا كما إنه محال حساً وعقلاً فهو محال شرعاً، وبالله التوفيق[2].

14 - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: 74].

وإمام بمعنى قدوة، وهو يصلح للواحد والجمع كالأمة والأسوة، فكل من كان من المتقين وجب عليه أن يأتم بهم والتقوى واجبة والائتمام بهم واجب، ومخالفتهم فيما أفتوا به مخالف للائتمام بهم.

وإن قيل نحن نأتم بهم في الاستدلال وأصول الدين فقد تقدم من جواب هذا ما فيه كفاية[3].

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 134.

(2) انظر: المصدر نفسه، 4/ 135.

(3) انظر: المصدر نفسه، 4/ 135. وانظر تفصيل الجواب في تقرير الدليل الأول والتاسع من هذا المطلب.

من السنة:

1 - ما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح من وجوه متعددة، أنه قال: **«خير القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»**[1].

فأخبر النبي ﷺ أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً، فلو جاز أن يخطىء الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم وأخطأوا هم، لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه؛ لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن، ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة لأن من يقول قول الصحابي ليس بحجة، يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولاً ولم يخالفه صحابي آخر وفات هذا الصواب الصحابة، ومعلوم أن هذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء، فكيف يكونون خيراً ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العد والإحصاء مما اخطأوا فيه؟! ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها[2].

2 - ما روى مسلم في صحيحه، من حديث أبي موسى الأشعري، قال: «صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ، فقلنا: «لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء» فجلسنا، فخرج علينا، فقال: **«ما زلتم ههنا؟»** فقلنا: «يا رسول الله، صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء» قال: **«أحسنتم وأصبتم»** ورفع رأسه إلى السماء، وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: **«النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»**. »[3]

---

(1) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 405، وصحيح البخاري، 2/ 938، (2508)، وصحيح مسلم، وابن حبان، 15/ 123، وسنن أبي داود، 4/ 214، (4657).

(2) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 136.

(3) صحيح مسلم، 4/ 1961، (2531)، وانظر: مسند الحميدي، 190، وصحيح ابن حبان، 16/ 234.

ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطى من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم.

وأيضاً فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم وحرزاً من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزاً لهم وهذا من المحال.

3 - حدثنا الحسين بن علي عن أبي موسى عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**أنتم في الناس كمثل الملح في الطعام**». قال ثم يقول الحسن: «وهل يطيب الطعام إلا بالملح» ثم يقول الحسن: فكيف بقوم قد ذهب ملحهم، وما رواه أبو عبد الله بن بطة من حديث الحسن عن أنس، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن مثل أصحابي في أمتي كمثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا بالملح**».

قال الحسن: «قد ذهب ملحنا فكيف نصلح؟».

وروى ابن بطة أيضاً بإسنادين إلى عبد الرزاق أخبرنا معمر عمن سمع الحسن يقول قال رسول الله ﷺ: «**مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام**» ثم يقول الحسن: «هيهات، ذهب ملح القوم».

وقال الإمام أحمد حدثنا حسين بن علي الجعفي عن أبي موسى يعني إسرائيل عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام**» قال: يقول الحسن: «هل يطيب الطعام إلا بالملح؟ يقول الحسن: فكيف بقوم ذهب ملحهم؟!»[1].

ووجه الاستدلال أنه شبه أصحابه في صلاح دين الأمة بهم بالملح الذي صلاح الطعام به، فلو جاز أن يفتوا بالخطأ ولا يكون في عصرهم من يفتي بالصواب ويظفر به من بعدهم لكان من بعدهم ملحاً لهم وهذا محال.

---

(1) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 7/ 190، وفضائل الصحابة لأحمد بن حنبل، 1/ 58، والجامع للأزدي، 11/ 221. والحديث مرسل.

يوضحه أن الملح كما أن به صلاح الطعام فالصواب به صلاح الأنام فلو أخطأوا فيما أفتوا به لاحتاج ذلك إلى ملح يصلحه فإذا أفتى من بعدهم بالحق كان قد أصلح خطأهم فكان ملحاً لهم[1].

4 - ما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث الأعمش قال سمعت أبا صالح يحدث عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**». وفي لفظ: «**فوالذي نفسي بيده**»[2].

وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح، فإذا كان مد أحد أصحابه أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد وأضرابه من أصحابه، فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم؟! هذا من أبين المحال[3].

5 - ما روي أن النبي ﷺ قال: «**إن الله اختارني، واختار لي أصحاباً فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً**»[4]، الحديث.

ومن المحال أن يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه وأنصاره وأصهاره ويعطيه من بعدهم في شيء من الأشياء[5].

6 - ما رواه الترمذي وغيره من حديث العرباض بن سارية، قال: «وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة، موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: «إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟»، قال: «**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم**

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 137.

(2) صحيح البخاري، 3/ 1343، (3470)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 404، (32404)، ومسند أحمد، 3/ 11، (11094)، وصحيح مسلم، 4/ 1967، (2540).

(3) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 137.

(4) المستدرك، للحاكم، 3/ 732، (6656).

(5) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 137.

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح[1].

فقرن سنة خلفائه بسنته، وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شيء، وإلا كان ذلك سنته، ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم؛ لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آنٍ واحد فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين[2].

7 - ما رواه الترمذي وغيره من حديث الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربعي بن حراش عن ربعي عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقتدوا باللذين من بعدي من أصحابي، أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود»** قال الترمذي هذا حديث حسن[3]. ووجه الاستدلال به ما تقدم في تقرير المتابعة.

8 - ما رواه مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: **«فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا»**، أي الناس، وهو في حديث الميضأة الطويل[4].

فجعل الرشد معلقاً بطاعتهما فلو أفتوا بالخطأ في حكم وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما[5].

9 - أن النبي ﷺ، قال لأبي بكر وعمر في شأن تأمير القعقاع بن حكيم

(1) سنن الترمذي، 5/ 44، (2676)، وانظر: صحيح ابن حبان، 1/ 178، 179، (5)، والمستدرك، 1/ 174، (329).

(2) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 140.

(3) سنن الترمذي، 5/ 672، (3805)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، 7/ 433، (37049)، وصحيح ابن حبان، 15/ 328، (6902)، وكذبه ابن حزم، انظر: الأحكام، 6/ 242.

(4) انظر: صحيح مسلم، 1/ 472، 473، (681)، وصحيح ابن حبان، 15/ 328، (6901).

(5) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 140.

والأقرع بن حابس: «**لو اتفقتما على شيء لم أخالفكما**»[1]. فهذا رسول الله ﷺ يخبر أنه لا يخالفهما لو اتفقا، ومن يقول: «قولهما ليس بحجة» يجوز مخالفتهما.

10 - أن النبي ﷺ نظر إلى أبي بكر وعمر، فقال: «**هذان السمع والبصر**»[2]. أي هما مني بمنزلة السمع والبصر، أو هما من الدين بمنزلة السمع والبصر، ومن المحال أن يحرم سمع الدين وبصره الصواب ويظفر به من بعدهما.

11 - ما روى غضيف بن الحارث عن أبي ذر، قال: مر فتى على عمر رضي الله عنه، فقال عمر: «نعم الفتى» قال: فتبعه أبو ذر، فقال: «يا فتى، استغفر لي» فقال: «يا أبا ذر، أستغفر لك وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟!» قال: «استغفر لي» قال: «لا، أو تخبرني» قال: «إنك مررت على عمر فقال: «نعم الفتى» وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه**»[3].

ومن المحال أن يكون الخطأ في مسألة أفتى بها من جعل الله الحق على لسانه وقلبه حظه، ولا ينكره عليه أحد من الصحابة، ويكون الصواب فيها حظ من بعده، هذا من أبين المحال[4].

12 - ما رواه البخاري مسلم وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب**»[5].

والمحدث هو المتكلم الذي يلقي الله في روعه الصواب يحدثه به الملك عن الله، ومن المحال أن يختلف هذا ومن بعده في مسألة ويكون الصواب فيها مع

---

(1) انظر: مسند أحمد، 4/ 227، (18023)، ومعجم الطبراني، سط، 7/ 212، (7299).

(2) سنن الترمذي، 5/ 613، (3671)، وانظر: الطبراني، سط، 5/ 178، (4999)، المستدرك، 3/ 73، (4432).

(3) المستدرك، 3/ 93، (4501)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 355، (31986)، ومسند أحمد، 5/ 145، (21333).

(4) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 141.

(5) صحيح البخاري، 3/ 1279، (3282)، وانظر: مسند أحمد، 6/ 55، (24330)، وصحيح مسلم، 4/ 1864، (2398).

المتأخر دونه، فإن ذلك يستلزم أن يكون ذلك الغير هو المحدث بالنسبة إلى هذا الحكم دون أمير المؤمنين ﷺ، وهذا وإن أمكن في أقرانه من الصحابة فإنه لا يخلو عصرهم من الحق إما على لسان عمر وإما على لسان غيره منهم، وإنما المحال أن يفتي أمير المؤمنين المحدث بفتوى أو يحكم بحكم ولا يقول أحد من الصحابة غيره ويكون خطأ ثم يوفق له من بعدهم فيصيب الحق ويخطئه الصحابة[1].

13 - ما رواه الترمذي من حديث بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لو كان بعدي نبي لكان عمر**». وفي لفظ: «**لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر**» قال الترمذي حديث حسن[2].

ومن المحال أن يختلف من هذا شأنه ومن بعده من المتأخرين في حكم من أحكام الدين ويكون حظ عمر منه الخطأ وحظ ذلك المتأخر منه الصواب[3].

14 - ما رواه منصور عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد**». كذا رواه يحيى بن يعلى المحاربي عن زيد عن منصور، والصواب ما رواه إسرائيل وسفيان عن منصور عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً، ولكن قد روى جعفر بن عوف عن المسعود عن جعفر بن عمرو بن حريش عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود «**اقرأ علي**» قال: «اقرأ وعليك أنزل؟!» قال: «**إني أحب أن أسمعه من غيري**» فافتتح سورة النساء حتى إذا بلغ ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ [النساء: 41] فاضت عينا رسول الله ﷺ، وكف عبد الله بن مسعود، فقام رسول الله ﷺ، وتكلم فحمد الله وأثنى عليه في أول كلامه وأثنى على الله وصلى على نبيه ﷺ، وشهد شهادة الحق، وقال: «**رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً، ورضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد**»[4].

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 141، 142.
(2) سنن الترمذي، 5/ 619، (3686)، وانظر: مسند أحمد، 4/ 154، (7441)، والمستدرك، 3/ 92، (4495).
(3) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 142.
(4) مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 384، (32231)، وانظر: المستدرك، 3/ 359، 360.

ومن قال: «ليس قوله بحجة، وإذا خالفه غيره ممن بعده يجوز أن يكون الصواب في قول المخالف له» لم يرض للأمة ما رضيه لهم ابن أم عبد، ولا ما رضيه رسول الله ﷺ[1].

15 – ما ثبت في الصحيح من حديث الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «**بينا أنا نائم شربت (يعني اللبن) حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري، أو في أظفاري، ثم ناولت عمر**» فقالوا: «يا رسول الله، فما أولته؟» قال: «**العلم**»[2].

ومن أبعد الأشياء أن يكون الصواب مع من خالفه في فتيا أو حكم لا يعلم أن أحداً من الصحابة خالفه فيه وقد شهد له رسول الله ﷺ بهذه الشهادة[3].

16 – ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه وضع للنبي ﷺ وضوءاً، فقال: «**من وضع هذا؟**» قالوا: «ابن عباس» فقال: «**اللهم فقهه في الدين**». وقال عكرمة: ضمني إليه رسول الله ﷺ فقال: «**اللهم علمه الحكمة**»[4].

ومن المستبعد جداً أن يفتي حبر الأمة وترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ بدعوة مستجابة قطعاً أن يفقهه في الدين ويعلمه الحكمة، ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على خطأ ويفتي واحد من المتأخرين بعده بخلاف فتواه ويكون الصواب معه فيظفر به هو ومقلدوه ويحرمه ابن عباس والصحابة[5].

من المعقول:

1 – أن صورة المسألة ما إذا لم يكن في الواقعة حديث عن النبي ﷺ، ولا

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 144.

(2) صحيح البخاري، 3/ 1346، (3478)، ومسلم، 4/ 1859، (2391)، وسنن النسائي الكبرى، 4/ 386، 387.

(3) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 145.

(4) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 383، (32223)، وصحيح البخاري، 1/ 66، (143)، و3/ 1371، (3546).

(5) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 146.

اختلاف بين الصحابة ﷺ، وإنما قال بعضهم فيها قولاً وأفتى بفتيا ولم يعلم أن قوله وفتياه اشتهر في الباقين ولا أنهم خالفوه، وحينئذٍ فنقول: من تأمل المسائل الفقهية والحوادث الفرعية علم قطعاً أن كثيراً منها قد تشتبه فيها وجوه الرأي بحيث لا يوثق فيها بظاهر مراد، أو قياس صحيح ينشرح له الصدر، ويثلج له الفؤاد، بل تتعارض فيها الظواهر والأقيسة على وجه يقف المجتهد في أكثر المواضع حتى لا يبقى للظن رجحان بين، لا سيما إذا اختلف الفقهاء؛ فإن عقولهم من أكمل العقول وأوفرها فإذا ترددوا وتوقفوا ولم يتقدموا ولم يتأخروا، لم يكن ذلك في المسألة طريقة واضحة ولا حجة لائحة، فإذا وجد فيها قول لأصحاب رسول الله ﷺ و ﷺ، الذين هم سادات الأمة وقدوة الأئمة، وأعلم الناس بكتاب ربهم تعالى وسنة نبيهم ﷺ، وقد شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، ونسبة من بعدهم في العلم إليهم كنسبتهم إليهم في الفضل والدين، كان الظن والحالة هذه بأن الصواب في جهتهم والحق في جانبهم من أقوى الظنون، وهو أقوى من الظن المستفاد من كثير من الأقيسة هذا ما لا يمتري فيه عاقل منصف، وكان الرأي الذي يوافق رأيهم هو الرأي السداد الذي لا رأي سواه.

وإذا كان المطلوب في الحادثة إنما هو ظن راجح ولو استند إلى استصحاب أو قياس علة أو دلالة أو شبه أو عموم مخصوص أو محفوظ مطلق أو وارد على سبب، فلا شك أن الظن الذي يحصل لنا بقول الصحابي الذي لم يخالف أرجح من كثير من الظنون المستندة إلى هذه الأمور، أو أكثرها، وحصول الظن الغالب في القلب ضروري كحصول الأمور الوجدانية ولا يخفى على العالم أمثلة ذلك.

2 - أن الصحابي إذا قال قولاً أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا فله مدارك ينفرد بها عنا ومدارك نشاركه فيها، فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي ﷺ شفاهاً أو من صحابي آخر عن رسول الله ﷺ؛ فإن ما انفردوا به من العلم عنه أكثر من أن يحاط به فلم يرو كل منهم كل ما سمع، وأين ما سمعه الصديق ﷺ والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة ﷺ إلى ما رووه؟ فلم يرو عنه صديق الأمة مائة حديث وهو لم يغب عن النبي ﷺ في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بعث بل قبل البعث إلى أن توفي، وكان أعلم الأمة به ﷺ بقوله وفعله وهديه

وسيرته، وكذلك أجلة الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفة؛ فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين وقد روى عنه الكثير.

فقول القائل: «لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء عن النبي ﷺ لذكره» قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ويعظمونها ويقللونها؛ خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي ﷺ مراراً ولا يصرحون بالسماع ولا يقولون قال رسول الله ﷺ[1].

فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

أحدها: أن يكون سمعها من النبي ﷺ.

الثاني: أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث: أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع: أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس: أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن عالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله الفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن[2].

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها.

السادس: أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة.

---

(1) انظر: ميزان الأصول، 2/ 704.

(2) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 146.

ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين ويكفي العارف هذا الوجه[1].

وقد استدل القائلون بحجية قول الصحابي بأدلة أخرى أخرناها لضعفها، وهذه هي:

1 - **قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»**[2].

وهذا الخبر لا يصلح للاستشهاد به في إثبات أصل من أصول الشريعة؛ لضعفه الشديد، وقد ضعفه ابن حجر العسقلاني، وقال ابن حزم إنه باطل مكذوب لا أصل له[3].

2 - أقوال عن بعض الصحابة ﭬ تحث على اتباع أصحاب النبي ﷺ[4].

وفي الحقيقة فهذا الاستدلال يلزم منه الدور؛ لأن البحث في كون قول الصحابي حجة ملزمة على المجتهد، فللمعترض أن يقول هذه الأقوال موقوفة، وليست عن النبي ﷺ فلا تكون حجة علي في إثبات مسألة الخلاف.

3 - استدلوا بالإجماع، قالوا إن عبد الرحمن بن عوف عرض على الستة الذين أوصى بهم عمر، أن يسيروا في الناس بسيرة أبي بكر وعمر، فقبلها عثمان، ورفض علي ﭬ ولم ينكر على عبد الرحمن أحد، فصار إجماعاً[5].

نقول: إن دعوى الإجماع تبطل برفض علي - كرم الله وجهه - لعرض عبد الرحمن، وكيف ينعقد إجماع بدون علي؟!، ثم إنا متفقون على أن قول الصحابي إنما يكون حجة على من بعدهم، وليس حجة على صحابي آخر.

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 147، 148.
(2) انظر: ميزان الأصول، 2/ 703، والإحكام، للآمدي، 4/ 133، والمستصفى، 1/ 262.
(3) انظر: تلخيص الحبير، 4/ 190.
(4) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 142 - 144.
(5) انظر: الإحكام، للآمدي، 4/ 133.

هذا وقد اعترض النافون على أدلة المثبتين السابقة بجملة اعتراضات، في ما يأتي ملخصها:

1 - تكذيب بعض الروايات، كما فعل ابن حزم[1]. والحقيقة فإن الروايات التي ذكرناها صححها الثقات، وبعضها في أصح كتب الحديث، كالبخاري ومسلم.

2 - قالوا: إن ذكر فضائل الصحابة لا يمنع من خطئهم، ولا من مخالفتهم[2].

والحق أن نوع الفضائل التي شهد لهم بها النبي ﷺ من قبيل الوصف بالفقه والاهتداء للحق ونحو ذلك، ومثل هذا من صميم موضوع البحث، وهو وإن كان لا يدل على عصمتهم من الخطأ، فهو يدل - بوضوح - على رجحان أقوالهم على غيرها، وهل يلزم الفقيه غير القول بما هو راجح؟

3 - حملوا ما سبق من الأدلة الدالة على الأمر باتباعهم، على الجواز، أو على العامة دون أهل الاجتهاد، وما ورد في طاعة الخلفاء الراشدين، يحمل على المعاصرين لهم؛ لوجوب طاعة الأمير، أو على المتابعة في السيرة[3].

وأقول: الأدلة عامة وتخصيصها يحتاج إلى دليل، والأدلة العقلية التي ذكرها المثبتون تؤكد عموم الأدلة الشرعية في ذلك. والله أعلم.

رأيي في الموضوع:

لست مع ابن القيم في عباراته التهجمية، التي لم أذكرها هنا، كما أني لست معه في قوله باستحالة أن يفوت الصواب صحابياً ثم يحظى به أحد المتأخرين؛ فالحق أن فوت الصواب على الصحابي وظفر فقيه متأخر به ممكن، عقلاً وعادة، ولكنه احتمال ضعيف لا يعول عليه في الميزان العلمي.

وأنا مع ابن القيم ومن قال مثل قوله في حجية قول الصحابي، ووجوب

---

(1) انظر: الإحكام، 6/ 242.
(2) انظر: المصدر السابق، 6/ 237، 238.
(3) انظر: المستصفى، 1/ 263.

تقديمه على القياس؛ ليس لأن ظفر من بعدهم بصواب فاتهم محال؛ بل لأنه مستبعد، وما دمنا نقول بقول الجمهور في وجوب العمل بالراجح، فقول الصحابي راجح بالجملة؛ لما سبق من الأدلة الدالة على الأمر باتباعهم، والشهادة لهم بالعلم، والهداية إلى الصواب، والحرص على معرفة الحق واتباعه، بالتشاور فيما بينهم، والتراجع عما رأوه خطأ من أقوالهم وأفعالهم.

وعرف عن الصحابة أن كثيراً مما أفتوا به كانوا قد سمعوه من النبي ﷺ، لكنهم كانوا يتحرزون عن التصريح بالرواية؛ ورعا، خشية الخطأ في نقل كلام النبي ﷺ، ففتوى الصحابي وقضاؤه مظنة النص الشرعي، وما قالوه اجتهاداً فهو - أيضاً - راجح؛ لأنهم أغزر علماً وأقل تكلفاً، وهم عرب أصلاء، فهم أصح فهماً لكلام الله - سبحانه وتعالى - ولكلام رسوله ﷺ، وهم أعرف بمقاصد الشارع؛ لما عايشوه من أسباب النزول، والظروف التي قيل فيها الحديث الشريف.

فالذي أراه أن قول الصحابي حجة شرعية على غير الصحابة ﷺ، تقدم على القياس، وإن لم يكن في درجة الحجج القطعية كالكتاب والسنة، والله أعلم.



المبحث الثاني

التعارض والترجيح

تعريفهما:

التعارض: يسميه بعض الأصوليين بالتعادل، ويخص بعضهم التعادل بتعارض الأدلة من غير مرجح.

ومأخذهما من اللغة مختلف.

أما التعارض - لغة -: فهو تفاعل من العرض، وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض (أي في ناحيته) فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجهه[1].

وأما التعادل فهو التساوي.

وفي الاصطلاح، عرّف الشوكاني[2] التعادل بـ«استواء الأمارتين»، وعرّف التعارض بـ«تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»، وذكره تعريفين لا يدل على تباينهما؛ لأن ما يصدقان عليه واحد، وإنما أراد تقريب كل منهما إلى معناه اللغوي بدليل تسميته التعارض بالتعادل عند ذكره الخلاف في وجود التعارض الحقيقي[3].

وفي حد التعارض ذكر الأصوليون عبارات مختلفة وأورد على بعضها اعتراضات، كما اختلفوا في العلاقة بين التعارض والتعادل[4].

---

(1) انظر: إرشاد الفحول، 273.

(2) انظر: المصدر نفسه. والشوكاني هو: محمد بن علي، من علماء اليمن، ولد عام (1173هـ) وتوفي بصنعاء عام (1250هـ)، من مؤلفاته فتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه. انظر: التعارض والترجيح، 1/ 59.

(3) انظر: إرشاد الفحول، 275 «وعلى فرض وقوع التعادل...».

(4) انظر تفصيلها في: التعارض والترجيح، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، 1/ 55.

وتعريف الشوكاني له كما سبق دقيق إلا أن في كلمة (تقابل) شيئاً من الغموض، وأوضح منه تعريف الكمال بن الهمام[1]، حيث قال: هو «اقتضاء كل من دليلين عدم مقتضى الآخر»[2].

وأما الترجيح لغة فله معنى حقيقي: وهو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، أو جعل الشيء راجحاً.

ومعنى مجازي: وهو اعتقاد الرجحان.

وفي الاصطلاح عرّفه الشوكاني بأنه: اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها[3].

والأمارة تطلق - عادة - على الدليل غير النقلي، فإن كان الشوكاني يقصد هذا فالتعريف قاصر (غير جامع)، وإن لم يقصده ففيه إيهام.

وأجود منه ما عرفه به الآمدي[4]، قال: «أما الترجيح فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب - مع تعارضهما - بما يوجب العمل به وإهمال الآخر»[5]. فعم كل دليل صالح للاستدلال به.

وقد أشار في شرحه للتعريف أن الترجيح لا يكون إلا بمرجح خارجي بعيداً عما اختص به دليل ما، من الصفات الذاتية والعرضية.

---

(1) هو كمال الدين بن عبد الواحد الحنفي الشهير بابن الهمام، ولد عام (790هـ) وتوفي عام (861هـ)، له شرح على الهداية في الفقه الحنفي يسمى (فتح القدير) وله في الأصول (التحرير). انظر: التعارض والترجيح، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، ط1، 1/ 25، الهامش.

(2) انظر: التعارض والترجيح، 1/ 25.

(3) انظر: إرشاد الفحول، 273.

(4) هو سيف الدين علي بن محمد بن سالم الآمدي، نسبة إلى (آمد) مدينة في شمال العراق، ولد بها عام (551هـ) وتوفي عام (631هـ) له في الأصول كتاب (الإحكام في أصول الأحكام) انظر: التعارض للبرزنجي، هامش 1/ 120.

(5) انظر: الإحكام، للآمدي، 4/ 206.

العلاقة بين التعارض والترجيح

التحقيق أن علاقة الترجيح بالتعارض علاقة طردية عكسية، فكلما وجد تعارض وجب الترجيح، وبالعكس فإنا لا نحتاج إلى الترجيح إذا لم يوجد تعارض.

وفي كل من العلاقتين رأي آخر للأصوليين، لكن الأكثرين على ما ذكرنا.

أما الشق الثاني من هذه العلاقة، فقد قال بعض الأصوليين إن التعارض هو التناقض بين طرفين متساويين في القوة، والترجيح يتنافى مع المساواة[1].

ونقول إن التعارض لا يشترط فيه التساوي في القوة، ثم إن التعارض في حقيقته يكون في ذهن المجتهد، وسيأتي أن الحق عدم وجود التعارض الحقيقي (في نفس الأمر) بدون مرجح، والمجتهد يسعى إلى إزالة التعارض بالترجيح، ثم بعد الترجيح لا يبقى تعارض في ذهن المجتهد (أي التعارض بمعنى تساوي الدليلين) لكنه يبقى بمعناه العام؛ بدليل أن المجتهد قد يرجح أحد الدليلين اليوم ثم يرجح مقابله غداً لما يطرأ من الأدلة، فالتعارض موجود قبل الترجيح قطعاً، وهو موجود بعد الترجيح بمعناه العام، فلو زال بالكلية لما استطاع المجتهد أن يغير رأيه فيجعل الراجح مرجوحاً، والمرجوح راجحاً.

فالحق أن الترجيح لا يكون إلا عند التعارض[2].

العمل بالراجح

وأما الشق الأول:

فالأكثرون على وجوب العمل بالراجح، وقال بعضهم يلزم عند التعارض التخيير أو الوقف[3].

---

(1) انظر: التعارض والترجيح، للبرزنجي، 1/ 148 - 150.
(2) انظر: الإحكام، للآمدي، 4/ 206.
(3) انظر: المحصول للرازي، 5/ 529.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بالترجيح بما يلي:

1 - إقرار النبي ﷺ معاذ بن جبل على ترتيب الأدلة، في الحديث المشتهر في كتب الأصول، وهو أنه لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، قال: «**يا معاذ، بم تقضي؟**» قال: «أقضي بكتاب الله» قال: «**فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ولم يقض فيه الصالحون؟**» قال: «أؤم الحق جهدي» قال: فقال رسول الله ﷺ: «**الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله ﷺ يقضي بما يرضى به رسول الله ﷺ**»[1].

2 - إجماع الصحابة ﷺ على العمل بالترجيح. وقد نقل هذا الإجماع ابن الصباغ[2].

وسيجد القارىء في هذه الرسالة أمثلة كبيرة لعمل الصحابة بالترجيح، نذكر منها هنا بعض ما ذكر في كتب الأصول ومنها:

أ - تقديمهم خبر عائشة بوجوب الغسل من التقاء الختانين، وإن لم ينزل، على خبر «**إنما الماء من الماء**»[3]؛ لكونها أعرف بأحوال النبي ﷺ في مثل ذلك.

ب - قبول أبي بكر ﷺ خبر المغيرة في ميراث الجدة بعد ترجحه بموافقة محمد بن مسلمة[4]، وهو تأكيد بالعدد، والمؤكد يصلح أن يكون مرجحاً؛ لأن في كل من التأكيد والترجيح إزالة شك.

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، 4/ 543، (22988)، وانظر: سنن أبي داود، 3/ 303، (3592)، والترمذي، 3/ 616.

(2) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص101. وابن الصباغ هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر البغدادي الفقيه الشافعي المعروف بابن الصباغ، ولد عام (400هـ) وتوفي عام (477هـ)، انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، 2/ 237، وسير أعلام النبلاء، 18/ 464، 465.

(3) انظر: الموطأ، 1/ 46، (104)، ومصنف ابن أبي شيبة، 1/ 85، (947)، وصحيح مسلم، 1/ 271، وصحيح ابن خزيمة، 1/ 114، (227).

(4) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 268، (31272)، وسنن الترمذي، 4/ 419، (2100).

جـ - كان علي - كرم الله وجهه - يحلف من يروي له حديثاً، وكان لا يحلف أبا بكر ﷺ [1].

3 - العمل بالراجح مما تعارف عليه العقلاء، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية[2].

4 - إن لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، فيكون ترجيحاً للمرجوح على الراجح، وهو ممتنع في بداهة العقل[3].

أدلة القول الثاني

استدل القائلون بالوقف أو التخيير بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر: 2].

قالوا: أمر بالاعتبار ولم يأمر بالترجيح بين النتائج المختلفة للاعتبار والنظر.

والجواب: أن غاية ما تدل عليه الآية الكريمة الأمر بالاعتبار، وذلك لا ينفي الترجيح[4]، ثم إن النظر لمعرفة الراجح، من الاعتبار المأمور به.

2 - نسبوا إلى النبي ﷺ قوله: «**نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر**».

والجواب أن الحديث بهذا اللفظ لا يصح، وإن ورد ما يؤيد معناه، كقول النبي ﷺ للعباس ﷺ: «**كان ظاهرك علينا**»، فالجواب عن ذلك أنه لا يعد الرأي ظاهراً إذا وجد ما هو أرجح منه، فالأرجح هو الظاهر[5].

3 - قاسوا الأدلة على البينات، فقالوا لا يعمل بالراجح في البينات فكذا هنا.

وقد أجاب القائلون بالترجيح بأجوبة مختلفة:

---

(1) انظر: الكفاية في علم الرواية، ص83، وتذكرة الحفاظ، 1/ 10.
(2) انظر: الإحكام، للآمدي، 4/ 207، وإرشاد الفحول، 274.
(3) انظر: المحصول، للرازي، 5/ 531.
(4) انظر: الإحكام، للآمدي، 4/ 207.
(5) انظر: إرشاد الفحول، 274.

فمن يقول بالترجيح بالبينات، قال: لا نسلم هذا، بل ترجح شهادة أربعة على شهادة اثنين مثلاً[1].

ومن لا يقول بالترجيح في البينات قال: الأصل هو عدم الترجيح لكنا تركنا الأصل للإجماع على العمل بالراجح في الأدلة الشرعية، ولم ينقل مثل هذا الإجماع في البينات، فنقول بالترجيح تعبداً، بدليل أنه لا تقبل شهادة مائة امرأة - مثلاً - في باقة بقل[2].

والخلاصة أن الراجح هو وجوب العمل بالترجيح والبحث عن الراجح، وما ذكره القائلون بالوقف من الأدلة ظني، وأدلة أهل الترجيح قطعية، فعليها العمل. والله الموفق للصواب.

أقسام التعارض

ينقسم التعارض تقسيمات متعددة باعتبارات مختلفة:

1 - ينقسم إلى حقيقي وظاهري.

2 - إلى كلي وجزئي.

3 - إلى التعارض بين منقولين، والتعارض بين معقولين، والتعارض بين معقول ومنقول.

التقسيم الأول:

1 - تعارض ظاهري، ومعناه أن المجتهد يتوهم التعارض؛ بسبب الفهم الخاطىء لمعنى النصين أو أحدهما، فيزال التعارض حينئذٍ بالجمع بين النصين بحمل أحدهما أو كليهما على غير ظاهره.

2 - ومن هذا القسم أن يكون أحد الدليلين - فيما يبدو - ليس دليلاً في الحقيقة، كتعارض خبرين، أحدهما قد قاله النبي ﷺ، والآخر أخطأ الراوي في روايته وليس قول النبي ﷺ في الحقيقة، فينظر المجتهد ليعلم أيهما هو الصحيح.

---

(1) انظر: المصدر السابق، والإحكام، للآمدي، 4/ 257.

(2) انظر: المستصفى، للغزالي، 2/ 394.

وهذا القسم موجود بداهة ولا خلاف في وجوده، وإنما تختلف الأنظار في تقديم الجمع أو الترجيح أو النسخ، وفي طرق الترجيح والمرجحات.

2 - تعارض حقيقي، ومعناه أن الدليلين متعارضان في الواقع والحقيقة، وليس في ذهن المجتهد، فهذا فيه تفصيل.

إن كان أحدهما أعم من الآخر مطلقاً أو من وجه فيخص العام بالخاص في مذهب المتكلمين من الأصوليين، وخالفهم مذهب الحنفية، فقالوا: إن كان الخاص كلاماً مستقلاً بنفسه (جملة مفيدة) فلا يخص به العام إلا إذا كان الخاص متأخراً في النزول أو في الورود، وحينئذٍ يسمونه (النسخ الجزئي)، فإن كان العام متأخراً نسخ الخاص، وعمل بالعام.

ب - إن كانا متباينين (متساويين في العموم والخصوص) فيبحث عن تأريخ النزول أو ورود الحديث، فينسخ المتقدم بالمتأخر، فإن لم يعلم تساقطا وبحث عن دليل غيرهما، فإن لم يجد عمل بأحدهما بالتخيير[1].

وههنا بحث مهم:

هل يجوز أن ينصب الله - تعالى - دليلين متكافئين في مسألة، بحيث لا يكون لأحدهما مرجح؟

منع ذلك جماعة، ونسب إلى عامة الفقهاء، وإلى الشافعي، وأحمد بن حنبل، قال الصيرفي[2]: «قد صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي ﷺ أبداً حديثان صحيحان متضادان، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم، وإجمال التفسير، إلا على وجه النسخ، وإن لم يجده»[3] أي الناسخ.

(1) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع، بحاشية العطار، 2/ 405.

(2) الصيرفي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية من أهل بغداد، قال القفال: «كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي»، من كتبه (البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام) في أصول الفقه، وكتاب (الفرائض). انظر: الأعلام، للزركلي، 6/ 224.

(3) انظر: إرشاد الفحول، 275.

وأجازه جماعة آخرون قالوا: هو جائز وواقع، حكاه الماوردي[1] والروياني[2] عن الأكثرين.

واختار الفخر الرازي[3] أن تعادل الأمارتين على حكم في فعلين متباينين جائز وواقع، وأما تعارضهما متباينين في فعل واحد كالإباحة والتحريم، فإنه جائز عقلاً، ممتنع شرعاً[4].

التقسيم الثاني:

1 - تعارض كلي، معناه تعارض نصين متساويين في العموم والخصوص.

كتعارض حديث: «**إنما الماء من الماء**»[5] وهو ينفي وجوب الغسل من الجماع بغير إنزال، مع حديث: «**إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل**»[6]. وهو يوجب الغسل بالجماع ولو لم ينزل.

---

(1) الماوردي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي الملقب (أقضى القضاة) توفي عام (450هـ) عن عمر بلغ (86) سنة، له كتاب (الحاوي) و(الأحكام السلطانية) وكتب أخرى (انظر: سير أعلام النبلاء، 18/ 64 - 68، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، 2/ 230 - 232.

(2) الروياني هو: أبو المحاسن، عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الطبري الشافعي، ولد عام (415هـ) طلب الحديث والفقه، وبرع في فقه الشافعي، له كتاب (البحر) في مذهب الشافعي، قتله الإسماعيلية فتوفي (501هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، 19/ 262، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، 2/ 287.

(3) الرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله فخر الدين الرازي، الإمام المفسر، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، قرشي النسب، ولد في الري وإليها ينسب، وتوفي في هراة، من كتبه: (مفاتيح الغيب) في التفسير، و(محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين) و(المحصول في علم الأصول)، وكتب أخرى. انظر: الأعلام، للزركلي، 6/ 313.

(4) انظر: إرشاد الفحول، 275.

(5) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 86، مصنف عبد الرزاق، 1/ 250، صحيح مسلم، 1/ 269، (343).

(6) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 1/ 84، ومصنف عبد الرزاق، 1/ 245، وصحيح مسلم، 1/ 271، (349).

2 - تعارض جزئي، معناه أن يكون أحد النصين أعم من الآخر مطلقاً أو من وجه، كتعارض حديث: **«فيما سقت السماء العشر»**[1]، وهو يعم القليل والكثير.

مع حديث: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**[2]، وهو خاص، ينفي وجوب الزكاة عن القليل فقط.

وقد سبق أن ذكرنا الخلاف في مثل هذا.

فالمتكلمون يخصون الأول بالثاني، فقالوا: لا تجب الزكاة في الزرع حتى يبلغ خمسة أوسق، كما فعل الشافعية.

والحنفية لم يخصّوا؛ لأنهم لم يتحقق عندهم تأخر الخاص (الحديث الثاني) فأوجبوا الزكاة في القليل والكثير من الزروع احتياطاً للعبادة.

التقسيم الثالث:

1 - تعارض منقولين، والمنقول إما من الكتاب أو من السنة.

فإن تعارض ظاهر الكتاب مع ظاهر السنة ففيه ثلاثة مذاهب[3].

أ - يقدم الكتاب؛ لخبر معاذ، وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم.

ب - تقدم السنة؛ لأنها مفسرة للكتاب.

جـ - الكتاب والسنة المتواترة في مرتبة واحدة، واختاره الغزالي[4].

وفي تعارض الأخبار ذكر الأصوليون وجوهاً كثيرة للترجيح، يرجع بعضها إلى السند، وبعضها إلى المتن، وبعضها إلى أمر خارج عن النص.

وكل مصنف يذكر ما يهمله الآخرون ويترك ما ذكره غيره.

---

(1) انظر: صحيح البخاري، 2/ 540، (1412)، وصحيح ابن خزيمة، 4/ 37.
(2) انظر: صحيح البخاري، 2/ 509، 540، (1340، 1413)، ومسلم، 2/ 673.
(3) انظر: البرهان، للجويني، 2/ 770.
(4) انظر: المستصفى، 2/ 392.

والحقيقة فإن المرجحات لا حصر لها، ومثارها غلبة الظن[1]؛ لذا لم نطل بذكرها، فليست موضوعنا الأساسي[2].

(1) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع، مع حاشية العطار، 2/ 419.

(2) وقد كتب فيها عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، ما يكفي ويشفي في رسالته الموسومة (التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية) وهي رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الدين/ من كلية الآداب/ جامعة بغداد، بإشراف الدكتور (حمد عبيد الكبيسي).



الفصل الثاني

الترجيح بين معاني الآيات القرآنية وأحكامها

المبحث الأول: تحقيق صحة النص

المبحث الثاني: التوفيق بين معاني القرآن

المبحث الثالث: الترجيح باعتبار العمل بالنص

المبحث الرابع: الترجيح بين معاني الكتاب (تحقيق معنى النص)



تمهيد في مصادر التشريع وترتيب الأدلة

لكل حقيقة علمية مصادر تستمد هذه الحقيقة منها، فمنها ما يستمد من الحواس ومنها ما يستمد من العقل ومنها ما يستمد من الخبر الذي دلّت القرائن على صدقه ويكون هذا الخبر مستنداً إلى الحس أو العقل، وقد يجهد الإنسان فكره في الوصول إلى الحقيقة من مصادرها فلا يوفق، وقد يصل إلى ظن غالب أو تردد محيِّر.

والأحكام الشرعية من الحقائق التي يبحث عنها الطالبون للآخرة، والحريصون على رضا الله سبحانه وتعالى، وهي تعبر عن أحكام صادرة من قبل الله سبحانه وتعالى بفعل شيء أو قول أو اعتقاد، وفيها ما نعلمه قطعاً بضرورة الشرع، وفيها ما نصل فيه إلى قناعة قابلة للتردد والتراجع، وتلك تسمى بالأحكام الظنية.

والصحابة ﷺ عاشوا في عصر تنزل تلك الأحكام، وشاهدوا رسول الله ﷺ، وتدرجوا في التعلم على يديه حتى وعوا وعقلوا عنه، فاستقرت عندهم أحكام الدين، كما تفتحت عقولهم إلى منهج الاستنباط والاستقراء المناسب للوصول إلى معرفة حكم الله سبحانه وتعالى.

وقد فهم الصحابة ﷺ بوضوح تأكيدات النبي ﷺ أن هذا الدين من عند الله وليس من عنده، وفهموا في الوقت نفسه أن النبي ﷺ مبلغ عن الله يجب اتباعه وأخذ أقواله وأفعاله على أنها منهج لهم إذا كانوا يريدون الوصول إلى رضا الله سبحانه وتعالى.

وقد تعرض الصحابة ﷺ إلى أسئلة المسلمين بعد وفاة رسول الله ﷺ وجابهتهم وقائع جديدة، فكانوا يرجعون إلى المصادر الشرعية التي أرشدهم إليها رسول الله ﷺ، وظهر التفاوت بينهم في الفهم والحفظ فبرز المفتون المكثرون من الفتيا مثل الخلفاء الأربعة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وابن مسعود.

وكانوا لا يقدمون على كتاب الله شيئاً، لكنهم كانوا يستعينون على فهم مراد

الله سبحانه في كتابه بالأدلة الأخرى التي نصبها لهم الشرع الشريف، كما سيأتي مفصلاً في هذه الرسالة.

وكانت السنة النبوية في المرتبة الثانية، ولم يكونوا يجاوزونها إلا إذا فهموا أن الحكم الصادر في هذا الحديث أو ذاك كان لظرف معين قد زال الآن، أو لقوم مخصوصين، أو إن الواقعة الآنية لا تندرج ضمن المقصود من الحديث الشريف. وربما ردوا الخبر المنقول عن النبي ﷺ لأنه يخالف ما سمعوه عنه ﷺ أو لشك في ضبط الراوي بدلالة قرائن أخرى.

وعدا هذه الحالات فإن قبول خبر الواحد عن النبي ﷺ كان هو الظاهرة البارزة في منهج الصحابة رضي الله عنهم وكانوا يعدونه حجة يرجعون إليها في معرفة حكم الله سبحانه وتعالى.

وبالإضافة إلى ذلك فقد نقل عن الفقهاء المشهورين من الصحابة الأخذ بفتاوى بعضهم ممن عرفوا تميزه في العلم والفقه، وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في مقدمة أولئك الأئمة الذين يتمسك بأقوالهم وفتاواهم وأقضيتهم.

وكان الاجتهاد بالرأي شائعاً معروفاً بين الصحابة رضي الله عنهم إلا أنه لم توضح حدوده ومعالمه، ولم توضع - بالتصريح - قوانينه وضوابطه، لكن بوسع الدارس أن يستعين بما ضبطه علماء أصول الفقه للكشف عن أنواع الأدلة الاجتهادية التي كان الصحابة رضي الله عنهم يستندون إليها، وهذا مما حاولت تحقيقه في هذه الرسالة المتواضعة.

وفيما يلي آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على ترتيب الأدلة الشرعية وفق ما بيناه:

أخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب القضاء، والدارمي عن ميمون بن مهران، أنه قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به وإن لم يجد في الكتاب وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة، قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر

كلّهم يذكر فيه عن رسول الله ﷺ قضاء». زاد أبو عبيد: «فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وكان عمر ﷺ يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[1].

ومن ذلك ما روي «عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم»[2].

وكتاب عمر بن الخطاب ﷺ هذا، مشهور في كتب الأصول وقد روي بألفاظ مختلفة منها رواية النسائي السابقة، وفي رواية بلفظ: «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ»[3].

وروي قريباً من ذلك عن ابن مسعود ﷺ إلا إنه قال في آخره: «فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقول أحدكم: «إني أخاف وإني أخاف»؛ فإن الحلال بيّن والحرام بيّن وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4]. وهذا الذي روي عن عمر من اتباع قضاء من قبله نقل مثله عن ابن عباس ﷺ:

أخرج ابن عبد البر والدارمي والحاكم والبيهقي، عن عبد الله بن أبي يزيد، أنه قال: «رأيت ابن عباس إذا سئل عن الشيء، فإذا كان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا

---

(1) انظر: سنن الدارمي، 1/ 69، (161)، وسنن البيهقي، 10/ 114 (20128)، وحجية السنة ص5.
(2) النسائي، 8/ 232.
(3) حجية السنة، ص494.
(4) النسائي، 8/ 230.

عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه»[1].

فترى ابن عباس - هنا - يقدم قول الخليفتين على اجتهاده ورأيه.

ومثل ذلك في اتباع أبي بكر وعمر مذهب زيد بن ثابت، فقد كتب إليه معاوية بن أبي سفيان يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت «إنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم، وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء [يعني الخلفاء] وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث»[2].

وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال لعمر في مسألة الجد: «إن نتبع رأيك فإنه رشد وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان». قال وكان أبو بكر يجعله أباً[3].

وقد ثبت ما يدل على أن اتباع أبي بكر وعمر إنما كان فيما لا نص فيه من القرآن الكريم أو سنة النبي ﷺ، فعدا ما يفهم من عباراتهم التي أوردناها فهناك تصريحات ومواقف تدل على مخالفة الصحابة رضي الله عنهم لأبي بكر وعمر والخلفاء الراشدين، سنذكرها كل في موضعه، إن شاء الله تعالى، ونكتفي هنا ببعض الأمثلة:

روي أن رجلاً من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: «حلال». فقال الشامي: «إن أباك قد نهى عنها». فقال عبد الله: «أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ، أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟» فقال الرجل: «بل أمر رسول الله ﷺ» فقال: «لقد صنعها رسول الله ﷺ»[4].

وكذا ابن عباس، فرغم حرصه على اتباع الخليفتين فقد سئل مرة عن مسألة

---

(1) انظر: الدارمي، 1/ 71، (166)، والحاكم، 1/ 216، (439)، والبيهقي، (10/ 115) (20133)، وحجية السنة، ص348، 349.

(2) الموطأ، 2/ 510.

(3) الدارمي، 1/ 159.

(4) الترمذي، 3/ 186.

فأجاب، فقال السائل: «قال أبو بكر وعمر كذا»، فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر؟»[1].

ومما يدل على ترك الرأي للنص ما اشتهر من قول علي كرم الله وجهه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»[2].

ومن ذلك قول سهل بن حنيف رضي الله عنه: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته...»[3].

ونكتفي بهذه الأمثلة فأمامنا الكثير من الروايات في ذلك سنبسطها في مواضعها المناسبة إن شاء الله تعالى.

ولكن الأمر ليس بهذه السهولة، فقد يجد المتتبع ما يوهمه خلاف هذا الترتيب بين الأدلة، فقد يجد الاستدلال بسنة تخالف ظاهر الكتاب حسب ما يبدو لغير الفقيه، أو ينهج الصحابي رأياً يتوهم الجاهل أنه يعارض به النصوص الشرعية، وفي سبيل توضيح هذه المسائل، ودراسة منهج الصحابة رضي الله عنهم في الترجيح بين النصوص التي تبدو متعارضة عقدنا هذه الفصول الثلاثة القادمة: نسأل الله الفتح والأمان من الزلل إنه لا حافظ إلا هو، وهو حسبي ونعم الوكيل.



(1) فتاوى ابن تيمية، 20/ 251.
(2) أبو داود، 1/ 42.
(3) البخاري، 6/ 2665.

المبحث الأول
تحقيق صحة النص

ضبط الصحابة ﷺ لنص القرآن الكريم:

يتميز القرآن الكريم عن السنة النبوية الشريفة بميزات منها أنه متعبد بتلاوته وأنه يجب أن يحافظ على لفظه كما أنزل.

لذلك حرص الصحابة ﷺ على ضبط قراءته وكتابته والحذر من تحريفه، ومع وجود الرخصة من النبي ﷺ في القراءة على وجوه عدة، إلا أن وجوه القراءة كانت محصورة بما تلقاه قراء الصحابة عن النبي ﷺ مشافهة.

ولأجل حفظ النص القرآني فقد جمع القرآن الكريم في مصحف واحد ليكون مرجعاً عند اختلاف الناس، وأماناً من تحريف النساخ.

وقد حصل هذا الجمع مرتين:

المرة الأولى في عهد أبي بكر ﷺ وكان ذلك باقتراح سيدنا عمر بن الخطاب وبمشورة من الصحابة، فأمر أبو بكر زيد بن ثابت بجمع القرآن الكريم فجمع، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر ﷺ أجمعين[1].

وقد كان الجمع الثاني زمن عثمان بن عفان ﷺ.

ويقص لنا أنس بن مالك ﷺ طرفاً من هذا المشروع الكبير، فيقول: «فأمر عثمان زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن ينسخوها في المصاحف، وقال لهم: «إذا اختلفتم أنتم

(1) انظر صحيح البخاري، 4/ 1907، رقم (4701).

وزيد بن ثابت في عربية من عربية القرآن، فاكتبوها بلسان قريش، فإن القرآن أنزل بلسانهم»، ففعلوا[1].

ولا شك أن عثمان اختار هؤلاء الأربعة لضبطهم وأمانتهم، وقد افترض أن يحصل بينهم اختلاف في وجه من وجوه القراءة، فأعطاهم منهجاً للترجيح، اعتمد فيه على أساس ترجيح لغة قريش. ويعلل سيدنا عثمان ذلك بقوله: «فإن القرآن أنزل بلسانهم»، ولعله يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 4]، أو لحديث سمعه من النبي ﷺ.

وقد كان لعمر من قبله منهج في ضبط القرآن الكريم.

فمما نقل لنا من ذلك ما روي عن ابن عباس قال: قال عمر رضي الله عنه: أقرؤنا أُبيّ وأقضانا علي، وإنا لندع من قول أُبي؛ وذاك أن أبياً يقول: «لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ»، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: 106]»[2].

وفي رواية لأحمد: «وأُبيّ يقول: «أخذت من فم رسول الله ﷺ فلا أدعه»، والله يقول: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: 106]»[3].

ومثل ذلك يحمل على عدم علم أبي بالنسخ، فيقول: أخذت من فم رسول الله ﷺ فلا أدعه، ويوضح عمر وجه الخطأ في قول أُبيّ رضي الله عنه فيستشهد بآية من كتاب الله على ثبوت النسخ. وسيأتي في هذا الفصل بيان أنواع النسخ، وأنه يكون في التلاوة كما يكون في الحكم.

العمدة في إثبات النص:

وكانت العمدة في إثبات آية من القرآن هو ما تلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ بغض النظر عن بقاء حكمه أو نسخه.

فعن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير: قلت لعثمان: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ

(1) صحيح البخاري، 4/ 1906، رقم (4699).
(2) المصدر نفسه، 4/ 1628، رقم (4211).
(3) مسند الإمام أحمد، 5/ 113، رقم (21123).

﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: 234] قال: قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها؟ قال: «يا بن أخي، لا أغير شيئاً منه من مكانه»[1].

فكأن عبد الله بن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب، فأجابه عثمان بأن ذلك ليس بلازم، والمتبع فيه الوقف[2].

وهذا مثال على ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته، على أن من السلف من ذهب إلى أنها ليست منسوخة، وإنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت[3].

وقد كان هذا هو الأساس في جمع القرآن الكريم في عهد عثمان، أما ما ورد عن بعض الصحابة عن اختلاف في القراءة، وإنكار لبعض وجوهها التي قرأ بها البعض الآخر، فقد كانت آراء فردية قبل استقرار المسلمين على القراءات المتواترة.

فمن ذلك إنكار عائشة لقراءة ابن عباس في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿١١٠﴾﴾ [يوسف: 110]. بتخفيف ﴿كُذِبُوا۟﴾ وهي الموجودة في مصاحفنا اليوم.

عن ابن أبي مليكة: قال ابن عباس ﵄ ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾ خفيفة، ذهب بها هناك، وتلا: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: 214] فلقيت عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال: قالت عائشة: «معاذ الله! والله ما وعد الله رسوله من شيء قط إلا علم أنه كائن قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم فكانت تقرؤها ﴿وظنوا أنهم قد كُذِّبوا﴾ مثقلة»[4].

---

(1) صحيح البخاري، 4/ 1646، رقم (4256).
(2) انظر فتح الباري، 8/ 194.
(3) انظر: المصدر السابق نفسه، وانظر: صحيح البخاري، 4/ 1646، رقم (4257).
(4) صحيح البخاري، 4/ 1644، رقم (4252).

فنلاحظ أن العمدة في ضبط القراءة عند عائشة هو المعنى، فقد فهمت ﵂ أن الضمير في كُذِبوا (واو الجماعة) عائد على الرسل، فيلزم منه أن الرسل ظنوا أن الله كذب عليهم تعالى عن ذلك، وذلك محال قطعاً لأن الرسل ﵈ أعلم بالله سبحانه، لذلك أنكرت عائشة ﵂ قراءة التخفيف بشدة، وقالت: معاذ الله.

وقد أجاب العلماء عن هذه الآية الكريمة بأجوبة، رأيت أجودها أن الضمير في (ظنوا) عائد إلى أتباع الرسل، ويدل لذلك ما روى الطبري عن سعيد بن جبير وهو من تلاميذ ابن عباس الملازمين له: أن سعيد بن جبير سئل عن هذه الآية فقال: «يئس الرسل من قومهم أن يصدقوهم، وظن المرسل إليهم أن الرسل كُذِبوا». قال الضحاك بن مزاحم لما سمعه: «لو رحلت إلى اليمن في هذه الكلمة لكان قليلاً»[1].

وجاء ذلك من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس نفسه فعند النسائي من طريق أخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: (قد كذبوا) قال: «استيأس الرسل من إيمان قومهم وظن قومهم أن الرسل كذبوهم»[2].

وقراءة ابن عباس هذه قرأ بها أئمة الكوفة من القراء: عاصم ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي، ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع وهي قراءة ابن مسعود وابن عباس وأبي عبد الرحمن السلمي والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي في آخرين[3].

وقد أولها ابن مسعود كتأويل ابن عباس كما روى الطبري من طريق تميم بن حذلم[4].

وقد ناقش عروة ﵁ خالته عائشة ﵂ بمنهجها فقال لها: «فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن» قالت: «أجل لعمري لقد استيقنوا بذلك» وكأن عروة عند ذلك كان يأمل أن ترجع أم المؤمنين عن رأيها، قال: «فقلت لها: وظنوا

---

(1) انظر: فتح الباري، 8/ 369.

(2) سنن النسائي الكبرى، 6/ 370، (11257).

(3) انظر: فتح الباري، 8/ 368.

(4) انظر: المصدر السابق، 8/ 369.

أنهم قد كُذِبوا». قالت: «معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها». قلت: «فما هذه الآية؟» قالت: «هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم فطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر حتى إذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذَّبوهم جاءهم نصر الله عند ذلك»[1].

أما إهمال عائشة لاعتراض عروة فلعله لأن الظن قد يأتي بمعنى اليقين كما قال تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ﴾ [التوبة: 118] الآية. والله أعلم.



(1) انظر: صحيح البخاري، 4/ 1731، (4418).

المبحث الثاني
التوفيق بين معاني القرآن الكريم

من المعلوم ضرورة أن القرآن الكريم لا تعارض فيه من حيث إثبات النص، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: 82].

فقد جمعه الصحابة كما تلقوه من رسول الله ﷺ، وقد أوردت شبهات حول هذه الحقيقة ردها علماء القرآن الكريم ليس هذا محل ذكرها.

لكن قد يحصل تعارض بين أفهام المجتهدين والمفسرين، أو في الروايات التي تنقل في تفسير بعض الآيات، فيلجأ المفسر إلى ترجيح وجه من وجوه الفهم أو رواية من الروايات، أو قد يوفق بينها بما يزيل تعارضها.

وقد سلك الصحابة رضي الله عنهم منهجاً للتوفيق بين ظواهر الآيات، وقد رأيت أن هذا هو الأغلب إذا كان التعارض يتوهم بين آيتين أما إذا كان الاختلاف في وجوه التفسير لآية واحدة فكانوا يلجأون إلى ترجيح أحد المعاني المختلفة وربما يختلفون فيما يرجحونه من ذلك.

وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم نوعان من الجمع والتوفيق:

الأول: الجمع بين ظاهر آية مع ظاهر آية أخرى.

الثاني: الجمع بين ظاهر آية مع ملخص ما دلّ عليه القرآن، أو مجموعة من الآيات، فيؤولون الآية الواحدة لتتوافق في معناها مع الآيات الأخرى.

وفيما يلي أمثلة لكل من النوعين:

التوفيق بين آية وآية أخرى:

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ

ٱلْخَبِيرُ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام: 103]. وقال جلّ شأنه: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴿١١﴾ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ﴿١٢﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ﴿١٤﴾﴾ [النجم: 11، 14].

وقد ذهب ابن عباس إلى تفسير الآية الثانية بأن محمداً ﷺ رأى ربه بفؤاده مرتين، وقد جمع بين هذا الفهم وبين قوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ جمعاً تبينه الرواية التالية:

«عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «رأى محمد ربه». قلت: «أليس الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾؟ قال: «ويحك، ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره»، وقال: «أُريه مرتين». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[1].

بينما سلكت عائشة رضي الله عنها مسلكاً آخراً في تفسير آية النجم: ﴿مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ﴿١١﴾﴾ ففسرتها بأنه رأى جبريل، وقد وافقها في هذا ابن مسعود وأبو ذر وأبو هريرة[2]: وقد وصفت رؤية النبي ﷺ بما لا سبيل إليه إلا بالنص عن النبي محمد ﷺ، ويدل لهذا ما روي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه، فقد كذب، وهو يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾. ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب؛ وهو يقول: «**لا يعلم الغيب إلا الله**».»[3].

وقد اختلفت الروايات في هذا عن رسول الله ﷺ[4] فروت عائشة رضي الله عنها قالت: أنا أول من سأل النبي ﷺ عن هذه الآية قال: هو جبريل»[5]. كما جاءت روايات أنه ﷺ رأى ربه بفؤاده[6].

المثال الثاني:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا

(1) سنن الترمذي رقم (3279)، 5/ 395.
(2) تفسير ابن كثير، 4/ 250، 251.
(3) صحيح البخاري، رقم (6945)، 6/ 2687.
(4) انظر تفسير ابن كثير، 4/ 250، 251.
(5) تفسير الطبري، 27/ 50، 51.
(6) تفسير ابن كثير، 4/ 250، 251.

وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴿٩٣﴾﴾ [النساء: 93]. كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن لا توبة لقاتل عمداً[1]، ويدل لقول ابن عباس أن الخلود يقتضي أن لا يخرج من النار، وقد روى معاوية ذلك مرفوعاً «**كل ذنب عسى الله أن يغفره، إلا الرجل يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً**»[2].

لكن الآيات التي في سورة الفرقان تدل على أن القاتل له توبة وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا. . .﴾ [الفرقان: 68 - 70] الآية.

فجمع ابن عباس بين الآيتين كما روي عن سعيد بن جبير قال: أمرني عبد الرحمن بن أبزى قال: «سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما؟ ﴿وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ [الفرقان: 68] ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ [النساء: 93]» فسألت ابن عباس، فقال: «لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة: «قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله إلهاً آخر وقد آتينا الفواحش»، فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ الآية فهذه لأولئك، وأما التي في النساء الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاءه جهنم»[3]. وفي رواية أخرى: «أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾ فسألته فقال: لم ينسخها شيء وعن هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ﴾ قال: نزلت في أهل الشرك»[4].

فترى ابن عباس قد حمل آية سورة الفرقان على أهل الشرك وآية النساء على القاتل بعد الإسلام، وهذا المسلك في التوفيق بين النصوص يتكرر في مواضع أخرى، وهو حمل العام على الخصوص في بعض آيات الكتاب، وسيأتي أمثلة

---

(1) تفسير ابن كثير، 1/ 536، وانظر: النسائي، 7/ 85، (4001).
(2) مسند أحمد بن حنبل، رقم (16953)، 4/ 99، تفسير ابن كثير (1/ 509).
(3) صحيح البخاري 3/ 1399، رقم (3642).
(4) صحيح مسلم، 4/ 2317، رقم (3023)، وانظر: سنن النسائي، 7/ 86، رقم (4002).

لذلك في هذا الفصل، إن شاء الله تعالى. ومثل ابن عباس في هذا المذهب، ابن عمر رضي الله عنهما [1].

لكن نقل عن ابن عباس تقييد ذلك بعدم التوبة، وحينئذٍ لا حاجة إلى الجمع بين الآيتين بالتأويل. فعن عبد الرزاق قال أنّ الثوري عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ قال: «ليس لقاتل مؤمن توبة إلا أن يستغفر الله»[2].

وقال أبو هريرة وجماعة من السلف «هذا جزاؤه إن جازاه»[3]، وهذه نظرة أخرى من أبي هريرة للتوفيق بين الآيتين.

مثال ثالث:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ...﴾ [البقرة: 183] إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]. وهي تدل على وجوب صوم رمضان، لكن في هذه الآيات نفسها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184] وهي تقتضي أن للقادر أن يفدي بإطعام مسكين بدل الصيام.

وقد حمل ابن عباس آية الفدية على العاجز وصاحب العذر، فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا – قال أبو داود: يعني على أولادهما – أفطرتا وأطعمتا»[4]. فابن عباس يحمل الآية على الخصوص ويؤيد قوله هذا بوجه من وجوه القراءة لهذه الآية، فعن عطاء: سمع ابن عباس يقرأ: «وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين» قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو

(1) انظر: صحيح البخاري، 6/ 2517، رقم (6470).
(2) تفسير القرآن للصنعاني، 1/ 167.
(3) تفسير ابن كثير، 1/ 538.
(4) سنن أبي داود، 2/ 296، رقم (2318).

الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»[1].

ونلاحظ هنا أن ابن عباس ينفي النسخ كما في روايات أخرى عنه[2]، وكأن هناك من قال إنها منسوخة، والواقع كذلك، فقد سلك ابن عمر وسلمة بن الأكوع ﷺ طريقاً آخر لإزالة التعارض وتوضيح الحكم، وهو النسخ[3].

مثال رابع:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا...﴾ [النساء: 93] الآية.

وهناك حالات تستثنى من تحريم قتل المؤمن، منها قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: 9] الآية.

ومعلوم أن الآية الثانية أخص من الأولى. والمسلك الشائع بين الأصوليين هو ترجيح الخاص، أي العمل بالخاص فيما دلّ عليه، ولعل هذا هو الذي سلكه سيدنا علي في قتاله لمعارضيه، وقد اعتزل بعض الصحابة ﷺ القتال الذي حصل بين علي (كرم الله وجهه و ﷺ) وبين معاوية ﷺ وكان من هؤلاء ابن عمر الذي تورع عن نصرة علي خوفاً من الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآية.

لكن ورد ما يدل على أن ابن عمر ندم على عدم قتال الفئة الباغية[4].

وكان ابن عمر يرى أن هذه المسألة تتردد بين هاتين الآيتين، وكان لا يخصص آية النساء بآية الحجرات، فسلك سبيل الاحتياط، كما تدل الرواية التالية:

---

(1) صحيح البخاري، 4/ 1638، رقم (4235).
(2) انظر: السنن للنسائي، 4/ 190، (2317).
(3) انظر: صحيح البخاري: 4/ 1638، رقم (4236)، وصحيح مسلم، 2/ 802، رقم (1145)، وسنن النسائي 4/ 190، رقم (2316).
(4) انظر: المستدرك، 2/ 502 و3/ 124، 125.

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً جاءه فقال: «يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ إلى آخر الآية، فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟» فقال: «يابن أخي، أغتر بهذه الآية ولا أقاتل أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية التي يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إلى آخرها» فقال: «فإن الله يقول: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: 193] قال ابن عمر: «قد فعلنا على عهد رسول الله ﷺ إذ كان الإسلام قليلاً فكان الرجل يفتن في دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة...»(1). وذلك السؤال كان أيام فتنة الزبير(2).

وقد فسر ابن عمر رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ بالفتنة بالدين من قبل الكفار، وبذلك لا تعارض آية النساء.

ومذهب ابن عمر في المساواة بين العام والخاص يظهر جلياً في قوله في منع نكاح الكتابية على المسلم، كما سنذكره في مبحث النسخ والتخصيص من هذا الفصل إن شاء الله.

مثال خامس:

عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: «سأله نافع بن الأزرق عن قوله عز وجل: ﴿هَـٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [المرسلات: 35] ﴿فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [طه: 108] ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الصافات: 27] ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَـٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: 19] فما هذا؟» قال: «ويحك هل سألت عن هذا أحداً قبلي؟» قال: «لا» قال: «أما إنك لو كنت سألت هلكت، أليس قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: 47]» قال: «بلى»، وأن لكل مقدار يوم من هذه الأيام لون من هذه الألوان»(3).

فالرجل رأى أن بعض هذه الآيات تدل على منع الناس من الكلام يوم

(1) صحيح البخاري، رقم (4373)، 4/ 1705.
(2) انظر: صحيح البخاري، رقم (4243)، 4/ 1641.
(3) المستدرك، للحاكم، 4/ 617، (8710).

القيامة، وبعضها يدل على أنهم يتكلمون، ولم يعرف كيف يضع كل آية في محلها، وهو المسمى بالتوفيق بين النصوص، حتى بين له الحبر ابن عباس ما يشفي صدره في ذلك، وقد أشار ابن عباس رضي الله عنهما إلى خطورة هذا الموضوع وأهميته، بقوله: «لو سألت غيري لهلكت». أي لو سأل من لا يعرف جوابه؛ لما يدخل عليه من الشك.

وهنا يتجلى لنا أهمية التوفيق بين النصوص في الدفاع عن الإسلام، ويتبين أيضاً أن توهم التعارض بين النصوص قديم وليس وليد انتشار الفلسفة وعلم الكلام.

التوفيق بين آية ومعاني مجموعة آيات أخرى

قد يعارض ظاهر آية ملخص ما دل عليه القرآن والسنة المتواترة مما علم حكمه جلياً واضحاً، فهنا يجب أن تفسر الآية الواحدة لتتوافق مع الآيات الأخرى وفيما يلي أمثلة مما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

المثال الأول:

قال تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤﴾ [التوبة: 34]. ظاهر هذه الآية عدم جواز إمساك المال الزائد عن الحاجة، لكن آيات كثيرة دلت بمعناها على إباحة التملك بدون تحديد مقدار معين، كالآيات الدالة على قسمة الغنائم والفيء والميراث. وآيات البيع ونحوها.

وقد أوّل الصحابة رضي الله عنهم هذه الآية بما يتوافق مع الأدلة الأخرى، ففسر ابن عمر الكنز بالمال الذي لا تؤدى زكاته وإن كان ظاهراً، وما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً تحت سبع أرضين - كما قال على سبيل المبالغة في التوضيح - ونقل عن عمر قريباً من قوله، ووافقهما في هذا التفسير ابن عباس وجابر وأبو هريرة[1].

---

(1) انظر: تفسير الطبري، 10/ 118، تفسير ابن كثير، 2/ 351.

وكان أبو ذر يأخذ الآية على ظاهرها ويقول: «لا حق لمسلم في فضل»، وقد ورد ما يدل على أنّ ذلك كان في صدر الإسلام ثم نسخ[1].

وخالف أبا ذر أكثر الصحابة، وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة، ثم يخرج إلى قومه، ثم يرخص فيه النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول[2].

وقد سلك معاوية مسلكاً آخر في التأويل فخص آية الكنز بأهل الكتاب، وصدر الآية يقوي هذا المعنى، ولعل ذلك هو دليل معاوية في تفسيره هذا.

ويحسن هنا ذكر المناقشة التي جرت بين معاوية وأبي ذر رضي الله عنهما في هذا:

عن زيد بن وهب، قال: مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه فقلت له: «ما أنزلك منزلك هذا؟» قال: «كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إلي عثمان أن أقدم المدينة فقدمتها، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان فقال لي: «إن شئت تنحيت فكنت قريباً». فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت»[3].

والقول بالنسخ كان طريقاً آخر لفهم الآية، وقد نقل ذلك عن ابن عمر[4].

مثال ثانٍ:

قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: 195].

فهم بعض الناس هذه الآية بما يتعارض مع ما أمر الله به من الجهاد في سبيل

(1) تفسير الطبري، 10/ 119.
(2) انظر: فتح الباري، 3/ 273.
(3) صحيح البخاري، 2/ 509، رقم (1341).
(4) انظر: صحيح البخاري، 2/ 509، رقم (1339)، وسنن ابن ماجه، 1/ 569، رقم (1787).

الله والتعرض للموت في نصرة الدين، فأوضح الصحابة ﷺ معناها الصحيح الذي يتفق مع معاني القرآن الكريم.

فروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر، قلت: «إن لي جاراً رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة» قال عمر: «كذبوا، لكنه اشترى الآخرة بالدنيا»[1].

فعمر ينفي أن الآية تدل على مثل هذا المعنى، لكنه لم يبين هنا معنى الآية، وقد بينها البراء بن عازب، فقد أخرج ابن جرير وابن المنذر وغيرهما بإسناد صحيح، عن أبي إسحاق، قال: قلت للبراء: «أرأيت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ﴾ هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف؟» قال: «لا، ولكنه الرجل يذنب فيلقي بيده، فيقول لا توبة لي»[2].

وروى الإمام أحمد عن البراء تفسيرها بالنفقة:

عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: «الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة؟» قال: «لا، إن الله بعث رسوله ﷺ وقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ [النساء: 84] إنما ذلك في النفقة»[3].

وعن النعمان بن البشير مثل ذلك[4].

وأبو أيوب الأنصاري يذهب إلى أن التهلكة هي ترك الإنفاق والجهاد في سبيل الله، أي نقيض ما يتبادر إلى أذهان الناس ويستدل على ذلك بسبب نزول الآية فقد روي عن أسلم أبي عمران التجيبي قال: «كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفاً عظيماً من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: «سبحان الله! يلقي بيده إلى

(1) تحفة الأحوذي، 8/ 250، وانظر: المستدرك، 2/ 302.
(2) المصدر نفسه.
(3) تفسير ابن كثير، 1/ 531.
(4) تحفة الأحوذي، 8/ 250، تفسير ابن كثير، 1/ 230.

التهلكة؟!» فقام أبو أيوب الأنصاري، فقال: «يا أيها الناس، إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ: «إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه، فلو أقمنا في أموالنا وأصلحنا ما ضاع منها»، فأنزل الله على نبيه ﷺ يرد علينا ما قلنا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو» فما زال أبو أيوب شاخصاً في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم».

وعن حذيفة رضي الله عنه إنها نزلت في النفقة[1].

فظهر أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا أن التهلكة لها معنى شرعي غير المعنى اللغوي، وأن تفسيرها بالمعنى اللغوي يتعارض مع الآيات الصريحة في الجهاد وبذل النفس في سبيل الله فرفضوا هذا التفسير الذي لا يستنير بالنصوص الشرعية الأخرى، وبذلك وضعوا لنا أساساً لتفسير القرآن بالقرآن، وهو ما سماه الأصوليون بالجمع عند التعارض.

مثال ثالث:

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: 44].
وقال جل شأنه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: 45].
وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 47].

هذه الآيات الثلاث من سورة المائدة تتكلم عن أهل التوراة والإنجيل، والمقاطع التي ذكرتها هنا عامة بلفظها، وهي تحكم بالكفر على من جار في الحكم وظلم.

وقد ثبت عند الصحابة أن الكفر هو التكذيب والجحود للرسل عليهم السلام ولكتاب الله، وعرفوا من الآيات الكثيرة أن الذنوب لا تحكم على الإنسان بالكفر، وقد عايشوا مدة ظهور الخوارج، وردوا عليهم، لكن ظاهر هذه الآيات الحكم بالكفر على من حكم بخلاف ما أنزل الله في كتابه، واتخذها الخوارج ذريعة لتكفير

(1) انظر: صحيح البخاري، 4/ 1642، (4244).

مرتكب الكبيرة، فما كان من الصحابة ﷺ إلا أن بينوا المراد منها بما يتفق مع الأدلة الشرعية الأخرى وقد سلكوا مسالك متنوعة في التوفيق بين ظواهر هذه الآيات ومدلول الآيات والأدلة الأخرى.

فمن مسالكهم التخصيص؛ فقد خصوا هذه الآيات الثلاث بأهل الكتاب، وممن سلك هذا المسلك من التابعين أبو مجلز ﷺ حيث جاءه جماعة من الإباضية يسألونه عن هذه الآية وما يرون من أمراء الجور. فقال: «إنهم يعملون ما يعملون أي الأمراء ويعلمون أنه ذنب»، قال: «وإنما أنزلت في اليهود والنصارى»[1].

ونلاحظ أن أبا مجلز يشير إلى أن الكفر هو التكذيب بقوله في الأمراء «ويعلمون أنه ذنب» أي إنهم لا يستحلون الحرام فليسوا كفاراً.

ونقل مثل هذا المنهج (التخصيص) عن ابن عباس ﷺ حيث قال: «نزلت في اليهود خاصة، في قريظة والنضير»[2].

ويؤيد البراء بن عازب ﷺ هذا التأويل بذكر سبب النزول عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب، قال: مُرّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قالوا: «نعم». فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قال: «لا، ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، لكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا تعالوا فلنتجمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم». فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**»، فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: 41]. يقول: ائتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

(1) تفسير الطبري، 6/ 253.
(2) سنن أبي داود، 3/ 299، رقم (3576).

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: 44] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: 45] ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 47] في الكفار كلها[1].

ونقل عن ابن مسعود والحسن تخصيصه بمن استحل ذلك[2].

ونقل عن ابن عباس تأويل: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أي فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار[3].

ونقل عنه أيضاً قوله: «هي به كفر، ليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله»[4].

وعنه أيضاً: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق»[5].

فهذه الأقوال - على اختلافها - محاولات للتوفيق بين هذه الآيات والآيات الأخرى، والله أعلم.



(1) صحيح مسلم، 3/ 1327، رقم (1700).
(2) تفسير القرطبي، 6/ 190.
(3) المصدر نفسه.
(4) تفسير الطبري، 6/ 256.
(5) المصدر السابق، 6/ 257.

المبحث الثالث

الترجيح باعتبار العمل بالنص

النسخ والتخصيص

يلجأ الأصوليون عند تعارض النصوص إلى ترجيح العمل بالمتأخر بناءً على أن المتأخر ينسخ المتقدم، ودليلهم في هذا، الاستقراء، فقد ثبت بما لا يقبل الشك أن الأحكام تغير بعضها زمن تنزل الوحي بأمر الله سبحانه وتعالى، وهذا الأمر اصطلح على تسميته بالنسخ.

وهذه التسمية عرفها الصحابة رضي الله عنهم قبل تدوين علم الأصول، وبهذا المعنى فسروا قوله تعالى: ﴿۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة: 106]. الدليل على ذلك ما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: 106] وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: 101] الآية وقال: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: 39]. فأول ما نسخ من القرآن القبلة. وقال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228] وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: 4] فنسخ من ذلك، قال تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]»[1].

إلا أن مفهوم النسخ عند الصحابة رضي الله عنهم أعم مما هو متعارف عليه بين الأصوليين، فالمتكلمون عرفوا النسخ بأنه: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان الحكم المتقدم ثابتاً.

---

(1) سنن النسائي، 6/187، رقم (3499).

وعرفه الفقهاء من الأصوليين بأنه: بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه[1].

بينما نجد النسخ عند الصحابة ﷺ يطلق على عدة معانٍ يجمعها معنى واحد، نستطيع أن نعبر عنه بأنه: تغيير الحكم أو بيانه بنص شرعي.

قال ابن القيم:

«قلت مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ بل بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[2].

وفيما يلي معاني النسخ كما وردت عن الصحابة مع دليل كل معنى:

١ - النسخ بمعنى التبديل:

ومن أمثلته نسخ القبلة كما ذكرنا قريباً[3]، ومثل ما روي عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين **فنسخ** الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع»[4] فقد كان تحديد المالك للتركة موكولاً إلى الموصي، فقسمه الله - سبحانه - بين الورثة.

ومثل ما روي عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ

(1) انظر: الفصول، للجصاص، 2/ 197.
(2) إعلام الموقعين، 1/ 35.
(3) سنن النسائي 6/ 187، رقم (3499).
(4) صحيح البخاري، 3/ 1008، رقم (2596)، و4/ 1670، (4302).

﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: 234] الآية، قال: **نسخت** هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240][1].

ومنها نسخ وجوب صلاة الليل، عن عكرمة عن ابن عباس، قال في المزمل: ﴿قُمِ الَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُۥٓ﴾ [المزمل: 2، 3]. **فنسختها** الآية التي فيها: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: 20]...»[2].

ومنها إباحة الاستئذان في الجهاد عند وجود العذر، بعد أن كان ممنوعاً، فعن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: 44] الآية، **نسختها** التي في النور ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: 62][3]. ومنها نسخ التخيير بين الصوم والفدية للقادر إلى وجوب الصوم، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184] قال: هي منسوخة[4]. وقد سبق عن ابن عباس أنه سلك مسلك التوفيق ونفى أنها منسوخة ومنها نسخ حكم الخمر، عن ابن عباس قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [البقرة: 43] و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: 219]. **نسختهما** التي في المائدة: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ﴾ [المائدة: 90] الآية[5].

وكنسخ عدة الوفاة من الحول إلى أربعة أشهر وعشرة أيام: عن عكرمة عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240] **نسخ** ذلك بآية الميراث مما فرض لها من الربع والثمن **ونسخ** أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً[6].

(1) صحيح البخاري، 4/ 1646، رقم (4257).
(2) سنن أبي داود، 2/ 32، رقم (1304).
(3) المصدر السابق 3/ 88، رقم (2771).
(4) صحيح البخاري، 2/ 688، رقم (1848).
(5) سنن أبي داود، 3/ 325، رقم (3672).
(6) سنن النسائي، 6/ 206، رقم (3543).

٢ - النسخ بمعنى التخصيص:

وهو ما يسمى عند الفقهاء من الأصوليين بالنسخ الجزئي.

ومن أمثلته تخصيص المطلقة غير المدخول بها بعدم العدة عليها، وقد سماه ابن عباس نسخاً، كما ورد عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228] وقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: 4] **فنسخ** من ذلك وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49][1].

ونلاحظ هنا أنه استعمل لفظ (من) التي تدل على التبعيض.

ومنها تخصيص فرقة تتفرغ للتفقه في الدين، كما عن ابن عباس، قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: 39] ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: 120] إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 121] **نسختها** الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: 122][2].

ومن النسخ بمعنى التخصيص ما يرد بلفظ الاستثناء مثل قول ابن عباس في: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ [النور: 31] الآية. قال: **فنسخ واستثنى** من ذلك ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: 60] الآية[3].

ومثله عن ابن عباس أيضاً: قال: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾﴾ [الشعراء: 224] **فنسخ** من ذلك **واستثنى** فقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الشعراء: 227][4].

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي حسن سالم البراد قال: لما نزلت ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ﴾ الآية، جاء عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وهم يبكون فقالوا: «يا رسول الله، لقد أنزل الله هذه الآية، وإنا شعراء،

---

(1) سنن أبي داود، 2/ 285، (2282).
(2) المصدر السابق، 3/ 11، رقم (2505).
(3) المصدر السابق، 4/ 63، رقم (4111).
(4) المصدر السابق، 4/ 304، (5016).

أهلكنا؟» فأنزل الله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فدعاهم رسول الله ﷺ فتلا عليهم[1].

ومثله استثناء طعام الذين أوتوا الكتاب مما لم يذكر اسم الله عليه. عن عكرمة عن ابن عباس قال: «فكلوا مما ذكر اسم الله عليه» ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **فنسخ**، **واستثنى** من ذلك فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: 5][2].

٣ - النسخ بمعنى البيان:

ووجه تسميته نسخاً - فيما أرى (والله أعلم) - أنه قد يحصل فهم معين لدى بعض الناس من النص الشرعي فيرفع الله هذا الفهم ويزيله ببيان يجلي حقيقة المعنى. والنسخ لغة، معناه: الإزالة[3] والنقل والإبطال[4].

ومن أمثلته ما روي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29] فكان الرجل يحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعدما نزلت هذه الآية، **فنسخ** ذلك الآية التي في النور، قال: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَشْتَاتًا﴾ [النور: 61][5].

وقوله: «فنسخ ذلك...» أي نسخ الحكم الذي فهمه المسلمون وقالوا: لا يحل لأحد منا أن يأكل من عند أحد، ونسخ ذلك أي الضيق الذي كان قد حصل في الأكل من مال غيره بسبب نزول الآية المذكورة[6].

لذلك لا تعارض بين قول ابن عباس بالنسخ وبين قول ابن مسعود في قوله:

---

(1) عون المعبود، 13/ 244، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، 5/ 277، ولفظ ابن أبي شيبة «فقال: اقرؤوا ما بعدها ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أنتم ﴿وَٱنتَصَرُوا۟﴾ أنتم.

(2) سنن أبي داود، 3/ 101، رقم (2817).

(3) انظر: الفصول، للجصاص، 2/ 196، والتعاريف للمناوي، 2/ 697.

(4) انظر: الفصول، للجصاص، 2/ 195.

(5) سنن أبي داود، 3/ 343، رقم (3753).

(6) انظر: عون المعبود، 10/ 158.

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: 188] قال: «إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة»[1]، فإنه عنى بذلك - والله أعلم - النسخ بمعنى التبديل.

ثبوت النسخ عن الصحابة ﷺ:

قد يتوهم القارىء أن النسخ لم يقل به إلا ابن عباس، لكثرة ما روي عنه من ذلك لكن ورد النسخ بلفظه وبالمعاني التي ذكرناها عن عمر وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري، وقد ذكرنا أمثلة عن ابن عمر وسلمة وعمر.

وقد روي عن أبي سعيد الخدري نسخ آية الدين، روى ذلك عنه عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قال: تلا هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة: 282] حتى بلغ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: 283] فقال: هذه **نسخت** ما قبلها»[2].

وقول ابن مسعود - كما ذكرنا آنفاً - «إنهما محكمة ما **نسخت** ولا **تنسخ** إلى يوم القيامة» تشير إلى إثبات النسخ في غيرها.

ترجيح المتأخر:

يلجأ الأصوليون - إذا تعذر الجمع بين النصين - إلى البحث عن تأريخ كل نص، واعتبار المتأخر معمولاً به، والمتقدم منسوخاً، وهذا قد كان معروفاً عند الصحابة ﷺ ويعملون به كما تدل عليه الآثار التالية:

روي عن ابن عباس ﷺ إنه كان يقول في القاتل لا توبة له، ومما روي في ذلك: عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس: «ألمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟» قال: «لا»، قال: «فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفرقان: 68] إلى آخر الآية»، قال: «هذه آية **مكية نسختها آية مدنية**: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا﴾ [النساء: 93] وفي رواية ابن هاشم: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: 70]»[3].

(1) الدر المنثور، للسيوطي، 2/ 494، عون المعبود، 10/ 157.
(2) سنن ابن ماجه، 2/ 792، رقم (2365).
(3) صحيح مسلم، 4/ 2318، (3023)، وانظر: سنن النسائي 7/ 85، (4001).

فقول ابن عباس: «هذه آية مكية» يعني إنها نزلت قبل الهجرة فهي متقدمة في النزول، وقوله: «نسختها آية مدنية» أي آية نزلت في المدينة بعد الهجرة فهي متأخرة في نزولها، فابن عباس ﷺ حين أراد أن يؤكد مذهبه في أنه لا توبة للقاتل، أجاب عن اعتراض تلميذه سعيد بن جبير رحمه الله حين اعترض عليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾، استدل بالنسخ وأثبت النسخ عن طريق إثبات تأريخ النصين المتعارضين. وقد اعتُرِض على سعيد بن جبير بمثل اعتراضه على ابن عباس فاستدل بقول ابن عباس السابق[1].

وورد عن ابن عباس ما يدل على نسخ المتقدم بالمتأخر بعبارة أخرى، عن سعيد بن جبير، قال: اختلف أهل الكوفة في قتل المؤمن فرحلت فيه إلى ابن عباس، فقال: «نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء»[2].

ولعل مذهب ابن عباس شغل الناس فسألوا زيد بن ثابت عن تأريخ نزول هاتين الآيتين:

«... عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: 93] الآية. كلها بعد الآية التي نزلت في الفرقان بستة أشهر. قال عبد الرحمن: «محمد بن عمرو لم يسمعه من أبي الزناد»[3]، ورواية أبي داود: «أنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ بعد التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ بستة أشهر»[4].

لكن ورد عن زيد بن ثابت ﷺ عكس هذا التأريخ:

«... قال: «نزلت: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ أشفقنا منها، فنزلت الآية التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ

---

(1) انظر: صحيح البخاري 4/ 1784، (4484).
(2) المصدر السابق، (4485)، وانظر: 4/ 1676، (4314)، وسنن النسائي، 6/ 206، (3543).
(3) النسائي، 7/ 87، (4006).
(4) سنن أبي داود، 4/ 104، (4272).

إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾»[1].

وأياً كانت الرواية الصحيحة منهما، فإن كلاً منهما يشير إلى أهمية التأريخ في الترجيح بين نصين متعارضين.

وأهمية معرفة التأريخ بين نصين متعارضين تظهر أكثر وتتأكد بطلب ابن مسعود الملاعنة لمن يخالفه في تأريخ النزول بين آيتين متعارضتين، وقد قال ذلك وهو في صدد إثبات عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فإن آية عدة الوفاة ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، خاصة بالمتوفى عنها، عامة للحامل وغيرها، وبالمقابل فإن قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، خاصة بالحامل، عامة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فالحامل المتوفى عنها زوجها مترددة بين هاتين الآيتين، فمذهب علي وابن عباس أنها تعتد بأبعد الأجلين[2]، جمعاً بين الدليلين، ومذهب ابن مسعود نسخ المتقدم بالمتأخر، كما روى عنه مسروق أنه قال: «من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً»[3]، وسورة النساء القصرى هي سورة الطلاق.

ورواية البخاري عن ابن سيرين قال: . . . ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف، قلت: «كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟» فقال: قال ابن مسعود: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟! لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى»[4].

ورواه النسائي: «من شاء لاعنته ما أنزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها. إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت»[5].

---

(1) النسائي: 7/ 87، (4008).
(2) انظر: تفسير القرطبي، 3/ 174.
(3) سنن أبي داود: 2/ 293، (2307)، وانظر: ابن ماجه، 1/ 654، (2030).
(4) صحيح البخاري، 4/ 1647، (4258).
(5) سنن النسائي، 6/ 197، (3522).

وروي العمل بالمتأخر عن ابن عمر ﷺ عن خالد بن أسلم، مولى عمر بن الخطاب، قال: «خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي، فقال له: «قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 34]» قال له ابن عمر: «من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهوراً للأموال»، ثم التفت فقال: «ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً، أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عزَّ وجلَّ»[1].

والظاهر أن ابن عمر يشير إلى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وفي هذه الرواية تصريح بأن ابن عمر قد عمل بالمتأخر، كما يظهر من قوله: «ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً. . .».

وعن ابن عباس ﷺ: «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين»، فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث»[2]، ومعنى هذا، العمل بالمتقدم إلى حين نزول المتأخر كما يدل عليه كلمة (حتى)، فإذا نزل النص المعارض المتأخر ترك العمل بالمتقدم.

ومثله عن سلمة بن الأكوع، قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»[3].

وفي العمل بالمتأخر من السنة روايات كثيرة عن الصحابة ﷺ سنأتي على بعضها في الفصل الرابع إن شاء الله.

وقد كان للناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند الصحابة ﷺ، حتى كانوا لا يجيزون الفتوى لمن لا يعرف الناسخ والمنسوخ كما يدل عليه ما روي عن علي ﷺ أنه مر على قاص يقص فقال: «أتعرف الناسخ والمنسوخ؟» قال: «لا»، فقال علي: «هلكت وأهلكت»[4].

---

(1) سنن ابن ماجه (1787)، 1/ 569.

(2) سنن أبي داود (2869)، 3/ 114، وانظر: صحيح البخاري (1339)، 2/ 509.

(3) صحيح البخاري (4237)، 4/ 1638، وانظر سنن أبي داود (2315)، 2/ 296.

(4) انظر: سنن البيهقي، 10/ 117، وحجية السنة، ص333.

وعن حذيفة ﷺ أنه سئل عن شيء فقال: «إنما يفتي أحد ثلاث: من عرف الناسخ والمنسوخ»، قالوا: «ومن يعرف ذلك؟» قال: «عمر، أو رجل ولي سلطاناً فلا يجد بداً من ذلك، أو متكلف»[1].

التخصيص:

قد يأتي في النص الشرعي لفظ يتناول أفراده التي يدل عليها، ولا يراد حصرها بعدد، وهذا هو المسمى بالعام، مثل (الرجل) فإذا أريد من أفراده عدد معين فهو المسمى بالخاص، مثل (أحمد) و(رجل) و(رجال).

والعام يكون في ألفاظه ما هو أكثر عموماً من ألفاظ أخرى، مثل (الناس) فهو أعم من (المسلمين) ومن (المشركين) وكل منها عام.

والعام قد يعارضه الخاص والعام الذي هو أقل عموماً منه، فحينئذٍ يلجأ أكثر الأصوليين إلى العمل بالخاص في ما دل عليه والعمل بالعام في ما بقي، بغض النظر عن تأريخ ورود كل من النصين، وهذا يعني ترجيح الخاص في ما دل عليه، وهذا يسمى **التخصيص**، وبعض الأصوليين لا يرجح الخاص على العام، بل ينظر في التأريخ، فإن كان الخاص متأخراً عن العام، خص العام به، ويسمونه **النسخ الجزئي**، وإن كان العام متأخراً عن الخاص نسخ الخاص به، وعمل بالعام على عمومه من غير تخصيص.

وقد عرف التخصيص بين الصحابة ﷺ بصور مختلفة أذكر ما توصلت إليه منها، في ما يلي:

التأويل بحمل العام على الخصوص:

وقد أوردنا جملة من الأمثلة في مبحث التوفيق بين معاني القرآن الكريم من هذا الفصل.

مثل حمل آية سورة الفرقان: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾

(1) انظر: الجامع، للأزدي، 11/ 231.

[الفرقان: 68] إلى قوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: 70] الآية، على المشركين الذين أسلموا، كما روي ذلك عن ابن عباس(1).

وحمل معاوية تحريم كنز الذهب والفضة في القرآن الكريم على أهل الشرك(2).

وحمل ابن عباس، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، على اليهود، قال: «نزلت في اليهود خاصة، في قريظة والنضير»(3).

وحمل ابن عباس إسقاط حد الحرابة عن التائب، في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: 34]، على المشرك إذا أسلم، ورأى عدم سقوط الحد عن المسلم(4).

وفاطمة بنت قيس كانت تقول: لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة، وحملت الآية: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] الآية، على الرجعية، قالت: «هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟! فكيف تقولون لا نفقة لها، إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها»(5).

لاحظ أن فاطمة بنت قيس ﷺ حملت العام على الخصوص، وذكرت دليلها في ذلك وهو الاستدلال بإشارة النص في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1].

النسخ الجزئي:

وقد ذكرنا أمثلة منه في كلامنا عن النسخ من هذا المبحث.

مثل ما روي عن ابن عباس، قال: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

---

(1) انظر صحيح البخاري، 3/ 1399، (3642)، وسنن النسائي، 7/ 86، (4002).
(2) انظر صحيح البخاري (1341)، 2/ 509.
(3) سنن أبي داود، 3/ 299، (3567).
(4) انظر: سنن النسائي، 7/ 101، (4046).
(5) صحيح مسلم، 2/ 1117، (1480).

[التوبة: 39] و﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: 120] إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 121] نسختها الآية التي تليها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: 122][1].

ترجيح الخاص على العام:

ونعني بذلك، العمل بالخاص في ما دل عليه، والعمل بالعام في ما عدا ما دل عليه الخاص، وهو المعروف بين الأصوليين بالتخصيص.

ونستطيع أن نعد من ذلك تخصيص الصحابة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: 221] الآية، بقوله - جل شأنه -: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ...﴾ [المائدة: 5]، الآية.

يدل على ذلك تجويزهم لنكاح الكتابيات، مع أن فيهن من يقول: الله ثالث ثلاثة (تعالى الله عن ذلك)، وقد ذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة، وهي قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2]، لكن ابن عمر لا يذهب إلى التخصيص، ويعمل بعموم آية سورة البقرة، فعن نافع: أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: «إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله»[3].

فكأن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن آية المائدة منسوخة، وبذلك جزم إبراهيم الحربي[4].

(1) سنن أبي داود، 3/ 11، (2505).
(2) انظر: فتح الباري، 9/ 417.
(3) صحيح البخاري (4981)، 5/ 2024.
(4) انظر: فتح الباري، 9/ 417، وإبراهيم الحربي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم البغدادي الحربي كان إماماً في العلم رأساً في الزهد صاحب مصنفات كثيرة، سمع من هوذة بن خليفة وأبي نعيم وأبي عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن حنبل، ت 285هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، 13/ 356-372.

أما حمل كلام ابن عمر على التورع كما نقل عن النحاس[1]، فهو خلاف ظاهر كلامه.

وكان عمر يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن[2]. وروي عنه أنه فرق بين طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان وبين كتابيتين، وقالا: «نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب» فقال: «لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ولكن أفرق بينكما صغرة قمأة» قال ابن عطية: وهذا لا يستند جيداً وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة: «أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها يا أمير المؤمنين؟» فقال: «لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن»[3].

وروي عن ابن عباس نحو هذا وذكر ابن المنذر جواز نكاح الكتابيات عن عمر بن الخطاب.

ومنهج ابن عمر هذا، يشبه منهج الحنفية في أنه لا يقضي بالخاص على العام، وتجويزهم نسخ الخاص بالعام، وهو مبني على عدم ترجيح الخاص على العام واعتبارهما متساويين في ذاتهما، حتى يأتي ما يرجح أحدهما.

ونستطيع أن نستدل على التزام ابن عمر ﷺ بمنهجه هذا، بموقفه من القتال الذي حصل بين طائفتين من المؤمنين، حيث عمل بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا . . .﴾ [النساء: 93] الآية، ولم يعمل بخصوص قوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ إلى قوله: ﴿فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: 9] الآية.

عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن رجلاً جاءه فقال: «يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ إلى آخر الآية، فما يمنعك أن لا تقاتل كما ذكر الله في كتابه؟»، فقال: «يا بن أخي، أغتر بهذه الآية ولا

(1) انظر: فتح الباري، 9/ 417. وابن النحاس هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسى المصري نزيل نيسابور، سمع سنة 305هـ وحدث عن جماعة منهم أبو القاسم البغوي، وحدث عنه الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمي – ت 376هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، 16/ 368.

(2) انظر: فتح الباري.

(3) انظر: تفسير القرطبي، 3/ 68.

أقاتل، أحب إلي من أن أغتر بهذه الآية التي يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ إلى آخرها...»[1].

٤ - العموم والخصوص من وجه:

من أمثلته قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] الآية، فهي عامة في الحامل وغيرها، خاصة بالمتوفى عنها زوجها، وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] الآية، وهي خاصة بالحامل، عامة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها، فبينهما عموم وخصوص من وجه.

والحامل المتوفى عنها زوجها مترددة بين هاتين الآيتين، فعموم آية البقرة يقتضي أن تنتهي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، وإن لم تضع حملها في هذه المدة، والعمل بهذا العموم يلزم منه حمل آية سورة الطلاق على خصوص المطلقة، كما أن عموم آية الطلاق يقتضي أن تنتهي عدتها بوضع الحمل وإن وضعته قبل أربعة أشهر وعشر، والعمل بعمومها يلزم منه تخصيص آية البقرة بغير الحامل.

وقد اختلف الصحابة ﷺ في حكم الحامل المتوفى عنها زوجها، فعن علي وابن عباس ﷺ أنها تعتد بأبعد الأجلين، احتياطاً وجمعاً بين الدليلين[2].

بينما سلك ابن مسعود منهج النسخ للترجيح بينهما، فرجح المتأخر نزولاً، كما تدل عليه الرواية التالية:

عن محمد بن سيرين «... قال: ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف، قلت: «كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟» فقال: قال ابن مسعود: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟! لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى»[3]، وسورة النساء القصرى هي سورة الطلاق، والسورة الطولى هي سورة البقرة».

---

(1) صحيح البخاري، 4/ 1705، (4373).
(2) انظر: تفسير القرطبي، 3/ 174.
(3) صحيح البخاري، 4/ 1647، (4258).

ورواية النسائي: «عن علقمة بن قيس، أن ابن مسعود قال: «من شاء لاعنته ما أنزلت: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت»، واللفظ لميمون(1).

أما ابن عباس فبحث عن المرجح من سنة النبي ﷺ وسأل عن أعرف الناس بمثل هذا وهو أزواج النبي ﷺ كما في رواية البخاري:

حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده، فقال: «أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة» فقال ابن عباس: «آخر الأجلين» قلت أنا: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» قال أبو هريرة: «أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة» فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله ﷺ»(2).

ومن أمثلته: الجمع بين الأختين بملك اليمين كما في الموطأ: «عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك»، قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: «لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً»، قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب»(3). ويشير عثمان بقوله: «أحلتهما آية» إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: 5، 6]، أي بعمومها، وبقوله: «حرمتهما آية» إلى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23]، أي إذا عمت المملوكة مع المنكوحة.



(1) سنن النسائي، 6/ 197، (3522).
(2) صحيح البخاري، 4/ 1864، (4626).
(3) موطأ مالك، 2/ 538، (1122).

المبحث الرابع
الترجيح بين معاني الكتاب (تحقيق معنى النص)

أنزل القرآن الكريم بلغة العرب، على قوم يتكلمون العربية، ومن المتوقع أن تدل كلمة أو عبارة على معانٍ متعددة؛ لأن هذا من الظواهر البارزة في اللغة العربية، ونتوقع أن يكون موجوداً في معظم اللغات الإنسانية.

ومن رحمة الله وتوسعته على عباده أن جعل الأحكام الشرعية قابلة للاجتهاد واختلاف الرأي، ومن أسباب هذه التوسعة سعة دلالات النصوص وتعددها.

وقد يكون سبب تعدد معاني النص هو طبيعة اللغة العربية، وقد يكون سببه أن الشارع أطلق ألفاظاً على معانٍ جديدة اقتضاها الدين المنزل، وهو ما يسمى بالحقيقة الشرعية، وقريب من هذا ما يسمى بالخفي، وذلك حين يخفى دخول بعض الصور والمسائل في عموم نص شرعي، فينظر هل هي مرادة للشارع بما نص عليه؟ أم إنها شيء آخر غير ما أراده الشارع بلفظه.

هذا ما استطعت أن أكتشفه من دلالات النصوص الشرعية التي رجح بينها الصحابة ﷺ، فلذا قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وهي:

1 - ترجيح المعنى الشرعي أو اللغوي.

2 - ترجيح انطباق اللفظ على بعض أفراده أو عدم انطباقه.

3 - ترجيح أحد المعاني اللغوية.

المعنى اللغوي والمعنى الشرعي

من ذلك كلمة (الظلم) فهي في اللغة وضع الشيء في غير موضعه، وفي الشريعة التعدي عن الحق إلى الباطل[1]، وهذا يشمل كل ذنب يرتكبه المكلف،

---

(1) انظر: التعريفات للجرجاني، ص125، مصطفى البابي الحلبي.

لكنه ورد في القرآن الكريم بمعنى أخص من المعنى الشائع فأطلق على الشرك[1].

ولما نزل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82] قال أصحاب رسول الله ﷺ: «أينا لم يظلم!» فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13][2].

نلاحظ أن الصحابة ﷺ تبادر إلى أذهانهم المعنى العام للظلم، حتى ورد ما يبين لغة القرآن الخاصة من إطلاق الظلم على الشرك.

ومن ذلك لفظ (الصلاة)، فهي في اللغة الدعاء، وفي الشريعة: أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة بأوقات مقدرة[3].

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 110]، اختلف الصحابة ﷺ في المراد بالصلاة، فقالت عائشة ﷺ: «أنزل هذا في الدعاء»[4] ففسرتها بالمعنى اللغوي، وصدر الآية يدل على هذا التفسير، وهو قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَـٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: 110] الآية، ولعل هذا هو الذي جعل عائشة ترجح هذا المعنى والله أعلم، وخالفها ابن عباس ففسرها بالمعنى الشرعي، مستدلاً بسبب نزولها، كما تدل عليه الرواية التالية:

«عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: 110] قال: نزلت ورسول الله ﷺ متوار بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك ولا تخافت بها عن أصحابك، أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر وابتغ بين ذلك سبيلاً، يقول: بين الجهر والمخافتة»[5].

---

(1) انظر: تفسير القرطبي، 12/ 34، وابن كثير، 1/ 228، و3/ 445.

(2) انظر: البخاري، 1/ 21، (32).

(3) انظر: التعريفات، ص117.

(4) صحيح مسلم، 1/ 329، (447).

(5) المصدر السابق (446).

ومثله في ترجيح المعنى الشرعي؛ استدلالاً بسبب النزول كلمة (زينة) التي هي معروفة لغة واستعملها الشارع بالمعنى الأخص وهو ستر العورة كما يدل ذلك قول ابن عباس ﷺ قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها وتقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 13]»[1].

فابن عباس يبين أن هذه الآية نزلت في إبطال عادة من عادات الجاهلية كانوا يقولون: لا نطوف بثياب عصينا الله فيها، وكانت قريش مستثناة من هذه العادات وكان يقال لهم (الحمس)، وكانت المرأة تستعير ثوباً من الحمس لتستر فرجها، لأن ثياب الحمس وحدها في زعمهم طاهرة يجوز الطواف بها[2].

وقد يلحق بالحقيقة الشرعية الحج بمعنى الإحرام كما ذكر الله - سبحانه - في كتابه من فدية التمتع بالحج (وهو تقديم العمرة على الحج، والتحلل من الإحرام بعد العمرة إلى أن يحرم بالحج) فقال تعالى بعد ذكر ما استيسر من الهدي: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196] الآية.

وعن أم المؤمنين عائشة ﷺ أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى»[3]. وعن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول مثل قول عائشة[4].

فعائشة وابن عمر فسرا الأيام الثلاثة التي في الحج بالأيام التي يكون الحاج فيها محرماً بالحج، وجعلا الأولوية للأيام التي قبل عرفة؛ لنهي النبي ﷺ عن صوم النحر وأيام التشريق، لكن من فاته الصوم قبل عرفة فقد رخصا له صوم أيام التشريق، فخص المتمتع من النهي عن صوم أيام التشريق؛ أخذاً من ظاهر الآية،

---

(1) صحيح مسلم، 4/ 2320، (3028).
(2) انظر: صحيح البخاري، 2/ 599، (1582)، ومسلم، 2/ 894، (1219).
(3) الموطأ، 2/ 442، (954).
(4) انظر: المصدر نفسه، (955) وانظر: صحيح البخاري، 2/ 703، (1894).

فإن ابن عمر وعائشة قالا ذلك اجتهاداً وتفسيراً للآية الكريمة، هذا هو الذي رجحه ابن حجر العسقلاني[1] والله أعلم.

وفي صدر هذه الآية أيضاً اختلف الصحابة ﷺ في ترجيح أحد معنيين، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، فروي عن علي، وابن عباس ﷺ، أنهما كانا يقولان: «ما استيسر من الهدي شاة»[2].

وعن ابن عمر ﷺ، كان يقول: «ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة»[3]، وعن ابن عباس: ما استيسر من الهدي، كل بقدر يسارته[4].

فالاختلاف هنا في تفسير الهدي، هل يطلق على الشاة أنها هدي شرعاً؟ فإن أطلق فهي أقل أنواع الهدي الثلاثة، وأيسرها (وهي الإبل والبقر والغنم) ومن خص الهدي بالبدن (الإبل والبقر) فقط فسر ما استيسر بأنه بقرة دون بقرة وبدنة دون بدنة[5].

لكن ورد عن ابن عمر أنه سألته امرأة من أهل العراق عن المتمتع والقارن: «ما هديه يا أبا عبد الرحمن؟»، فقال: «هديه»، فقالت: «ما هديه؟» فقال عبد الله بن عمر: «لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم»[6]، وحينئذٍ يكون مذهبه كمذهب ابن عباس ﷺ.

ومما ورد وأريد به المعنى الشرعي لفظ (الكنز) فهو في اللغة اسم للمال المدفون في الأرض[7]، لكنه ورد في القرآن الكريم بمعنى خاص كما فسره ابن عمر وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، كما في الرواية التالية:

(1) انظر: فتح الباري، 4/ 243.
(2) الموطأ، 1/ 385، (861-862).
(3) المصدر السابق، 1/ 386، (863).
(4) المنتقى، شرح الموطأ، 3/ 11.
(5) انظر: المصدر نفسه.
(6) الموطأ، 1/ 386، (865).
(7) انظر: التعريفات للجرجاني، ص165.

عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: «هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة»[1].

فنلاحظ هنا أن ابن عمر فسر الكنز تفسيراً شرعياً، وقد أشار - كما في رواية أخرى - إلى المعنى اللغوي، وبيّن أنه غير مراد، فقال: الكنز المال الذي لا تؤدى زكاته وإن كان **ظاهراً**، وما أديت فليس بكنز وإن كان **مدفوناً** تحت سبع أرضين[2].

وروي مثله عن عمر قريباً من هذا اللفظ[3].

وقد وافق ابن عمر في هذا التفسير، ابن عباس وجابر وأبو هريرة[4].

وكان أبو ذر يفهمها بمعناها اللغوي، فكان ينهى عن ادخار ما زاد عن الحاجة.

وكان معاوية يفسرها كذلك، إلا أنه يقول: هي خاصة بأهل الكتاب.

ولأبي ذر مع عثمان قصة ذكرناها في مبحث التوفيق بين معاني القرآن الكريم من هذا الفصل[5].

ومن هذا القبيل الرضاعة فهي في اللغة والعرف مص الثدي[6]، ثم أصبح لها معنى شرعي أخص من وجه وأعم من وجه، فليس كل مص للثدي يعتبر من الرضاعة المحرمة، بل لا بد من دخول اللبن في جوف الرضيع، وعدد من الرضعات اختلف الفقهاء في تحديده، كما أن إيجار الطفل اللبن بشروطه يعتبر رضاعة توجب حرمة النكاح، وإن لم يكن مص ثدي في الطريقة المعتادة.

وقد عرف بين الصحابة أن للرضاع معنى شرعياً، كما يدل عليه الرواية التالية:

---

(1) الموطأ، 1/ 256، (597).
(2) انظر: تفسير الطبري، 10/ 118، وابن كثير، 2/ 351.
(3) انظر: المصدرين السابقين.
(4) انظر: المصدرين السابقين.
(5) انظر: صحيح البخاري، 2/ 509. (1341).
(6) انظر: القاموس المحيط، 3/ 30.

عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعري، فقال: «إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً فذهب في بطني»، فقال أبو موسى: «لا أراها إلا قد حرمت عليك»، فقال عبد الله بن مسعود: «انظر ما تفتي به الرجل!» فقال أبو موسى: «فماذا تقول أنت؟» فقال عبد الله بن مسعود: «لا رضاعة إلا ما كان في الحولين»، فقال أبو موسى: «لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم»[1].

فابن مسعود ينفي الرضاعة إلا للصغير دون الحولين، وإنما يعني المعنى الشرعي للرضاعة المحرمة، وأبو موسى فهم ظاهر المعنى اللغوي أول مرة، ثم رجع إلى قول ابن مسعود.

والظاهر أن ابن مسعود أخذ ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233][2]، وكذا من قال مثل قوله في إلغاء رضاعة الكبير، كأمهات المؤمنين عدا عائشة (رضي الله عنهن).

وعائشة لا ترى الصغر قيداً للمعنى الشرعي، يؤيدها في ذلك أن النبي ﷺ رخص لسالم مولى أبي حذيفة.

وقد ورد أن أزواج النبي ﷺ كلهن خالفن عائشة، وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة، وقلن: «ما يدرينا لعل ذلك كان رخصة لسالم وحده»[3].

وروي عن عائشة أيضاً أنها قالت: «لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفةٍ تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها»[4].

(1) الموطأ، 2/ 607، (1267).
(2) انظر: تفسير القرطبي، 3/ 162.
(3) سنن ابن ماجه، 1/ 626، (1947)، وفيه ابن لهيعة.
(4) المصدر السابق، 1/ 625، (1944).

انطباق اللفظ على بعض أفراده (الخفي)

إن تطبيق النص - مهما كان بيّن المعنى - يبرز الحاجة إلى التأمل؛ لمعرفة اندراج مسألة ما تحت هذا النص، أو عدم اندراجها.

وذلك ما تعرض له الصحابة الكرام ﷺ خلال اشتغالهم بحل المشكلات الفقهية الجديدة، وقد سمى الأصوليون - فيما بعد - مثل هذا بالخفي.

فمن ذلك مسائل في الربا، الذي حرمه القرآن الكريم، وكانت له صور معروفة لا خفاء في شمولها بالتحريم، وقد حدثت مسائل جديدة بعد وفاة رسول الله ﷺ اختلف فيها الصحابة الكرام رغم خطورة الربا؛ مما جعل عمر بن الخطاب يتمنى أن النبي ﷺ بيّنها وذلك في مسائل ثلاث، هي: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا[1].

وقد سلك عمر في الربا مسلك الاحتياط، فقال: «إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة»[2].

ويشبهه مذهب عبد الله بن سلام رضي الله عنه: «فعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه فقال: «ألا تجيء أطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت»، ثم قال: «إنك بأرض، الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا...»[3].

فهذه صورة من صور الربا الخفية، وهي الزيادة بدون اتفاق سابق، يعطيها المقترض على سبيل المكافأة، والاحتياط يقتضي ترك مثل هذه المكافأة خوفاً من الوقوع في الربا وذلك ما رآه عبد الله بن سلام، ولكن يحتمل أنه سمع ذلك من النبي ﷺ[4].

---

(1) انظر: صحيح البخاري، 5/ 2122، (5266)، مسلم، 4/ 2322، (3032)، وأبو داود، 3/ 324، (3669)، وذكر ابن ماجه الخلافة بدل الجد انظر: ابن ماجه 2/ 911، (2727).

(2) سنن ابن ماجه، 2/ 764، (2276).

(3) صحيح البخاري، 3/ 1388، (3603).

(4) انظر: فتح الباري، 7/ 131.

ومن اختلاف ترجيح الصحابة ﷺ في الخفي من الربا ما أخرجه مالك والبيهقي عن عطاء بن يسار، إن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب - أو ورق - بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل» فقال معاوية: «ما أرى بهذا بأساً» فقال أبو الدرداء: «من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه! لا أساكنك بأرض أنت بها» ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية ألا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن»[1].

وتظهر السنة النبوية هنا إحدى مرجحات الخفي وأهمها. ولعل معاوية كان ينظر إلى جانب الصنعة في السقاية؛ فبذلك لا تدخل في الربا في رأيه، أو إنه كان يقول بقول ابن عباس أنه لا ربا إلا في النسيئة[2]. ويدل لذلك حديث رواه ابن ماجه[3].

ولا يتوهم أن معاوية ﷺ يقدم الرأي على النص، فالذي ورد عنه ذم القول بالرأي، كما في الرواية التالية:

قال البخاري، حدثنا أبو اليمان، ثنا شعيب عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه كان عند معاوية في وفد من قريش، فقام معاوية فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «أما بعد، فإنه قد بلغني أن رجالاً فيكم يتحدثون بأحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر على رسول الله ﷺ فأولئكم جهالكم»[4].

وكان ابن مسعود على بيت المال فكان يبيع نفاية الفضة بأقل منها جيدة، حتى نهاه الصحابة عن ذلك فرجع إلى قولهم[5]، ولا يعقل أن ابن مسعود يستحل الربا، ويتعامل به في بيت المال إلا وهو يظن أن مثل هذا ليس بربا، فلذلك رجع حين أخبروه بالتحريم وأعلن ذلك بين الصيارفة الذين كان يتعامل معهم[6].

(1) موطأ مالك، 2/ 634، (1302)، وانظر: سنن البيهقي، 5/ 280.
(2) انظر: المنتقى، 4/ 261-262.
(3) انظر: سنن ابن ماجه، 1/ 8.
(4) إعلام الموقعين 1/ 60.
(5) انظر: سنن البيهقي الكبرى، 5/ 282.
(6) انظر: المصدر نفسه.

ومما يخفى في بعض صوره، الزاني الذي ذكر الله في القرآن عقوبته، فقد ورد عن بعض الصحابة عدم دخول إتيان الذكر الذكر وإتيان البهائم، في الزنا.

يدل على ذلك ما روي عن ابن عباس: «من أتى بهيمة فلا حدّ عليه»[1].

وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني[2].

وكان سعيد بن جبير ومجاهد «يحدثان عن ابن عباس في البكر يؤخذ على اللوطية، قال: يرجم»[3].

فحد الزاني المذكور في القرآن الكريم مائة جلدة، ومذهب ابن عباس في الذي يأتي البهيمة أنه لا حدّ عليه، وفي اللوطية الرجم وهو خلاف حد الزاني البكر، وقد أكدت الرواية السابقة أن المقصود هو البكر، وهذا يدل على أنه لا يدخل تحت اسم الزاني.

بينما ورد عن الحسن رضي الله عنه أن الذي يأتي البهيمة بمنزلة الزاني، وهذا يحتمل أنه مشمول بالنص، ويحتمل أنه مقيس على الزاني. والله أعلم.

ومن الخفي الخمر، وقد حرمها الله في كتابه، وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على تحريم كل مسكر، لكنهم اختلفوا في الطلاء، وهو ماء العنب الذي يطبخ فيذهب أقل من ثلثيه[4]، وورد ما يدل على أنه أعم من ذلك، فعن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه[5]. فقول الراوي «من الطلاء» يدل على أن للطلاء درجات في الطبخ، فنقول إن الطلاء عصير العنب أو التمر الذي يطبخ حتى يثخن فيكون «مثل طلاء الإبل» كما وصفه عمر رضي الله عنه[6].

وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في تحريم شربه، وسبب اختلافهم هو هل يعتبر

---

(1) الترمذي: 4/ 56، (1455)، وانظر: سنن أبي داود، 4/ 159، (4465).
(2) سنن أبي داود، 4/ 159، (4465).
(3) المصدر نفسه، 4/ 159، (4463).
(4) انظر: التعريفات، 123.
(5) النسائي، 8/ 330، (5721).
(6) انظر: الموطأ، 2/ 847، (1545).

خمراً أم لا؟ فكونه يدخر ويخمر رأس الإناء ويشرب بعد مدة طويلة، يعد ذلك خمراً، وكونه غير مسكر يجعله شراباً مباحاً.

فممن حرمه ابن عباس ﷺ كما يدل عليه الأثر الآتي:

عن أبي ثابت الثعلبي[1] قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال: «اشربه ما كان طرياً»، قال: «إني طبخت شراباً وفي نفسي منه»، قال: «أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟» قال: «لا»، قال: «فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم»[2].

فنلاحظ أن ابن عباس يلحق الطلاء بالخمر بدليل الاستصحاب ولا يعتبر النار مؤثرة في الحل، وهو يشبه ما يسمى في قوادح العلل في القياس، (بعدم التأثير)؛ فإن أدلة معرفة الخفي تشبه أدلة القياس لأن كلاً منهما إلحاق مجهول بمعلوم.

وأكثر الصحابة على حل شرب الطلاء، فعن عمر وعلي وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعري الجواز، ومن الآثار الدالة على ذلك:

أن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ﷺ:

«أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فإن له اثنين ولكم واحد»[3]، أي يطبخ حتى يذهب ثلثاه، وأشار عمر إلى علة قوله في الحل وهو ذهاب السكر وأشار إلى السكر بعبارة «نصيب الشيطان» أي يذهب عنه خاصية الإسكار، وهذا الاستدلال هو المسمى عند الأصوليين (القول بالتأثير).

وروي أن رجلاً من أهل الشام قال له: «هل نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟» قال: «نعم» فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر

---

(1) هو أيمن بن ثابت أبو ثابت مولى بني ثعلبة، يروي عن ابن عباس ويعلى بن مرة، وقال الآجري عن أبي داود: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات، لابن حبان، 4/ 48، وتهذيب التهذيب، 1/ 343.

(2) النسائي، 8/ 331، (5729)، وانظر: 8/ 331، (5730).

(3) النسائي، 8/ 329، (5717).

فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتتبعها يتمطط، فقال: «هذا الطلاء هذا مثل طلاء الإبل» فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: «أحللتها والله»، فقال عمر: «كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم»[1]، فعبادة بن الصامت يقول لعمر أحللت لهم الخمر، وعمر يقول كلا والله، أي أن الطلاء ليس خمراً.

وعن الشعبي قال: «كان علي ﷺ يرزق الناس الطلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه»[2]، وهذا يدل على استقرار الناس على حله زمن سيدنا علي، فكان يوزع على الناس الطلاء ضمن عطائهم من بيت المال، وقد أشار الراوي إلى أنه ليس ثخيناً بدرجة عالية.

وروي عن أبي الدرداء[3] وأبي موسى الأشعري[4] شرب الطلاء.

وتوقف ابن مسعود ﷺ في هذه المسألة، حيث قال: «أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي، فما لي شراب منذ عشرين سنة - أو قال: أربعين سنة - إلا الماء والسويق»، غير أنه لم يذكر النبيذ[5].

ومن الجدير بالذكر أن رأي العلماء اليوم استقر على جواز الطلاء فما الدبس والعصائر المركزة إلا نوع من أنواع الطلاء، وقد ثبت علمياً أن بكتيريا الكحول لا تعيش في السوائل المركزة، وأن نسبة السكريات إذا زادت في العصير على 15٪ تكون بيئة غير صالحة لعيش الأحياء التي تحول السكر إلى كحول، والله أعلم.

ومن طريف ما يذكر في ترجيح الخفي، ما رواه أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، «أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها، ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت، فقال: «إن الميتة لتتحرك»، ونهاه عن ذلك»[6] فتحريم

(1) الموطأ، 2/ 847، (1545).
(2) النسائي، 8/ 329، (5718).
(3) انظر: النسائي، 8/ 329، (5720).
(4) المصدر السابق، 8/ 330، (5721).
(5) المصدر السابق، 8/ 335، (5755).
(6) الموطأ، 2/ 490، (1044).

الميتة معلوم، فهذه مسألة لشاة أراد صاحبها أن يدركها قبل أن تموت فذبحت فلا يعلم أنها ميتة أم لا. وأبو هريرة يلحقها بالحية التي ذكيت ويستدل على ذلك بتحرك بعضها، وهذا النوع أيضاً يسمى عند الأصوليين «القول بالتأثير».

وزيد بن ثابت يستدل على عدم تأثير الحركة في الدلالة على الحياة (يعني ما يسمى بالحياة المستقرة) بأن الصفة (الحركة) توجد في صورة ولا يوجد الحكم (الحياة) فقال: «إن الميتة لتتحرك»، وهذا يسمى عند الأصوليين (بالنقض).

ومن ترجيح الخفي بالكتاب ترجيح دخول نصارى العرب في عموم أهل الكتاب، فمعروف أن العرب ليسوا أهل كتاب، وقد سماهم الله الأميين، ومن دخل من العرب في دين أهل الكتاب، إنما دخله متأخراً.

وقد قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5] الآية، فهل يدخل في هذا الحكم نصارى العرب؟ لقد سئل ابن عباس عن ذلك فأجاب بما تبينه الرواية التالية:

«عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: «لا بأس بها» وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51]»[1].

فابن عباس رجح دخول نصارى العرب في أهل الكتاب مستدلاً بآية من كتاب الله ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51] فالنصراني من أهل الكتاب وإن كان عربياً فله حكمهم، وبنى على ذلك جواز أكل لحوم ذبائحهم.

ومن الخفي ما يترجح بالقرائن كما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن:

«أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهم للآخر: «والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية»، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: «مدح أباه وأمه»، وقال آخرون: «قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد»، فجلده عمر الحد ثمانين»[2]، فرجح بعضهم ظاهر القول وهو نفي الزنا عن أبيه وأمه ورجح البعض الآخر أنه كنى بذلك عن إثبات الزنا لأم خصمه وأبيه، وظاهر

(1) الموطأ، 2/ 490، (1044).
(2) المصدر نفسه، 2/ 829، (1515).

أنه لو قالها شخص بدون شجارٍ لما فسرت بالتفسير الثاني، ولكن قرينة الشجار والسباب رجحت أنه أراد القذف، وقد أخذ عمر ﷺ بهذا الاحتمال وأقام الحد على القائل.

ترجيح أحد المعاني اللغوية

قد تختلف دلالة الكلمة أو العبارة في اللغة، وقد يكون سبب الاختلاف أصل الوضع وهو المسمى بالاشتراك، وقد يكون سببه التجوز وهو المسمى بالحقيقة والمجاز، وقد يكون سببه عود الضمير أو اسم الإشارة.

هذا ما استطعت حصره من أنواع ما ورد عن الصحابة ﷺ في التفسير اللغوي.

الاشتراك:

من ذلك لفظ (القروء) في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228] الآية، فهي تحتمل معنيين: الحيض والطهر، وقد اختلف الصحابة في ترجيح أحد المعنيين فبعضهم رجح معنى الطهر كما في الآثار التالية:

عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: «صدق عروة»، وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: «إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228] فقالت عائشة: «صدقتم تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار»[1].

وعن زيد بن ثابت مثل ما روي عن عائشة، فعن سليمان بن يسار: أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك، فكتب إليه

---

(1) الموطأ، 2/ 576، (1197).

زيد بن ثابت أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها»[1].

فسيدتنا عائشة صرحت بأن المراد بالأقراء المعبر عنها في القرآن بالقروء: الأطهار. ورتبت على ذلك جواز انتقال المطلقة إذا دخلت في الحيضة الثالثة، وهذا يدل على افتراض أنها طلقت في الطهر كما هو السنة فيحسب الجزء الذي طلقها فيه من الطهر قرءاً، فحينئذٍ ينتهي الطهر الثالث بدخولها في الحيضة الثالثة.

وزيد بن ثابت ﷺ وإن لم يصرح بترجيح معنى الأقراء لكنه يفهم مما أفتى به موافقاً مذهب عائشة، وقد عبر عن انتهاء العدة بقوله: «برئت منه وبرىء منها ولا ترثه ولا يرثها».

وروي عن ابن عمر ﷺ مثل ذلك[2].

وأما من رجح معنى الحيض فالخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس ومعاذ وأبيّ بن كعب وأبو موسى وابن عباس ﷺ جميعاً[3].

ومن ذلك لفظ (أنى) في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]، فإنها تأتي بمعنى (أين) و(متى) و(كيف)[4].

وقد فسرها الصحابة بمعنى (كيف)؛ لتتوافق مع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في تحريم الوطء في الدبر، منها قوله ﷺ: **«واتق الدبر والحيضة»**[5].

وعن ابن عمر ﷺ تفسيرها بمعنى (أين)، ففي البخاري عن نافع عن ابن عمر«﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: يأتيها في» وقد ترك البخاري بعد (في) بياضاً،

---

(1) الموطأ، 2/ 577، (1199). وانظر: الرسالة، للشافعي، 2/ 562. وفيه نقل مثل ذلك عن ابن عمر.

(2) الموطأ، 2/ 578، (1201)، وانظر: تفسير الطبري، 2/ 442، ومعاني القرآن للنحاس، 1/ 195.

(3) انظر: تفسير ابن كثير، 1/ 271.

(4) انظر: القاموس المحيط، 4/ 410.

(5) الترمذي، 5/ 216، (2980).

واختلفوا في تفسيرها، وأحسن ما رأيت في تفسيرها قول ابن حجر «وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء»[1]، ورجح أنه يعني (في الدبر).

ويؤيد ذلك ما أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره، قال: «... حتى انتهى إلى قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ فقال: «أتدرون فيما نزلت هذه الآية؟» قلت: «لا»، قال: «نزلت في إتيان النساء في أدبارهن»[2].

وروى الطبراني في الأوسط، عن ابن عمر أيضاً: «إنما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ رخصة في إتيان الدبر»[3].

وقد رد ابن عباس على ابن عمر رضي الله عنهم فقال: «إن ابن عمر - والله يغفر له أوهم»[4] ورجح معنى (كيف) مستدلاً بسبب النزول، وهو أن الأنصار تعلموا من اليهود أن يجامعوا المرأة وهي أستر ما تكون، وكان من عادة أهل مكة أن يتلذذوا بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار فذهب يفعل بها ذلك، فأنكرت عليه، فنزلت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات في الفرج[5].

وعن أبي سعيد الخدري مثل ما روي عن ابن عمر، فقد أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: «أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا نعيرها، فأنزل الله عزّ وجلّ هذه الآية»[6].

واستدل جابر رضي الله عنه كما استدل ابن عباس بسبب النزول، على ترجيح معنى

(1) فتح الباري، 8/ 190.
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.
(4) أبو داود، 2/ 249، (2164).
(5) انظر: المصدر السابق.
(6) فتح الباري، 8/ 191. وانظر: مسند أبي يعلى، 2/ 354.

الكيفية في «أنى»، كما روي عن ابن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: كانت اليهود تقول: «إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[1].

وطريقة أم سلمة ﵂ في الترجيح كفيلة بقطع النزاع في تفسير هذه الآية الكريمة، فقد رفعت إلى النبي ﷺ حديثاً في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ يعني صماماً واحداً[2].

ومن المشترك: اللام في قوله تعالى، في تقسيم خمس الغنيمة وقسمة الفيء: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: 7]، هل اللام فيه للملك والاستحقاق؟ أم لبيان المصرف والمحل[3]؟ قد اختلف في ذلك ابن عباس وعمر بن الخطاب ﵄، كما تدل عليه الرواية التالية:

عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن هو؟ قال يزيد بن هرمز: وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة، كتبت إليه: «كتبت تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ وهو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيّمنا ويحذي منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه»[4].

فالخلاف بين عمر وابن عباس في الولاية على سهم ذي القربى هل هي للخليفة ينفقه عليهم بتقدير حاجتهم؟ أم الولاية فيه لذي القربى يتصرفون في توزيعه بينهم؟

وقد خص بعض العلماء الفقراء من ذوي القربى بهذا السهم[5]، وحملوا على ذلك فعل عمر ﵁ وإن ابن عباس كان يراه لجميع ذي القربى[6]، والله أعلم.

---

(1) مسلم، 2/ 1058، (1435).
(2) الترمذي، 5/ 215، (2979)، وقال: «هذا حديث حسن».
(3) انظر: تفسير القرطبي، 8/ 11.
(4) النسائي، 7/ 129، (4134).
(5) انظر: تفسير القرطبي، 8/ 12-13.
(6) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، 4/ 247.

لكن علياً ﷺ يروي لنا سبباً آخر لانقطاع ولاية سهم ذوي القربى عن آل البيت، وهو أن علياً (كرم الله وجهه) بعد أن ولاه رسول الله ﷺ على سهم ذي القربى بقي عنده حتى عهد عمر ﷺ، فرد عليّ وقال: «قد استغنينا عنه». فجعله عمر في بيت المال[1].

وفي رواية: «فقلت: بنا عنه العام غنى، وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم، فرده عليهم، ثم لم يدعني إليه أحد»[2].

وعلى هذا لا خلاف في تفسير الآية بين علي وعمر، ولعله حصل الخلاف مع ابن عباس بعد تنازل علي عنه، والله أعلم.

الحقيقة والمجاز والكناية:

لا نريد الخوض في إثبات وجود المجاز في القرآن الكريم، ولكن نمر سريعاً على هذه المسألة، لندخل بعدئذٍ في لب الموضوع.

ولي في هذا الصدد ملاحظتان:

الأولى: إن الذي ينكر المجاز يوقع نفسه في ورطة علمية يصعب عليه الخروج منها.

الثانية: إذا تجاوزنا نظرية المجاز عند البيانيين، وتركنا جانباً الحديث في العلاقة والقرينة، فمما لا شك فيه أن لكثير من الكلمات والعبارات معاني شائعة تتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، ومعاني أخرى لا يلجأ إليها فهم العربي إلا بقرينة تدل عليها.

فلنصطلح على تسمية المعنى المتبادر بالحقيقة، والمعنى الآخر بالمجاز، فإن لم يوافقني القارىء، فلا عليه أن يشطب على هذا الجزء من مطلب الترجيح بين معاني الكتاب، من نسخته الخاصة، أو يتركه منتقلاً إلى مواضيع أخرى من هذا البحث. ونسأل الله التوفيق للصواب.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187] الآية.

---

(1) انظر: سنن أبي داود، 3/ 146، (2983).

(2) المصدر السابق، 3/ 147، (2984).

فقد فهمها الصحابة ﷺ أول مرة بالمعنى المتبادر لكلمة الخيط وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فلما نزلت هذه التتمة كانت بمثابة القرينة على المعنى المجازي للخيط الأبيض وهو بياض النهار، والخيط الأسود وهو سواد الليل.

يدل لذلك ما رواه لنا الصحابي الجليل سهل بن سعد، قال: «أنزلت ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار»[1].

ومن هذا القبيل لفظ الملامسة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: 43] ومثلها في آية المائدة [الآية: 6].

فالمعنى المتبادر من قوله: ﴿لَٰمَسْتُمُ﴾ الملامسة بمعنى التصاق البشرة على البشرة، وقد يراد به الكناية عما يستحيا من التصريح به وهو الجماع.

وقد اختلف الصحابة ﷺ في ترجيح أحد المعنيين.

فذهب ابن مسعود وابن عمر إلى تفسيرها بالمعنى الحقيقي فقالا: «القبلة من اللمس وفيها الوضوء»[2].

وروي عن ابن عمر بلفظ أعم من القبلة، كما يروي ابنه سالم - رحمه الله - عن أبيه أنه كان يقول: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء»[3].

---

(1) البخاري، 2/ 677، (1817)، انظر: مسلم، 2/ 767، (1091).
(2) اختلاف العلماء، للمروزي، 2/ 29.
(3) الموطأ، 1/ 43، (95).

بينما ذهب ابن عباس إلى المعنى المجازي فقال: «ربنا حيي كريم كنى عن الجماع بالملامسة»[1].

ويظهر من مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يفسرها بالمعنى الحقيقي؛ بدليل أنه كان لا يرخص للجنب بالتيمم، وعندما ذكره عمار بحديث عن النبي ﷺ في إثبات التيمم للجنب، لم يتذكر، وقال لعمار: اتق الله، فقال له عمار: إن شئت لا أحدث به، فقال له عمر: لا، ولكن نوليك ما توليت[2].

ولعل ابن مسعود ذهب مذهبه في تفسير هذه الآية موافقة لعمر، وأصاب محمد بن جرير حين قال عن ابن مسعود: «وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»[3].

وعن أبي وائل قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: «إذا لم يجد الماء لا يصلي؟» قال عبد الله: «لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا»، يعني تيمم وصلى، قال: قلت: «فأين قول عمار لعمر؟» قال: «إني لم أر عمر قنع بقول عمار»[4].

فظهر أن ابن مسعود يرجح المعنى اللغوي، مقتدياً في ذلك بعمر.

أما حديث مناظرة أبي موسى لعبد الله بن مسعود، واستدلاله بآية التيمم في المائدة، وجواب ابن مسعود بسد الذريعة، فلا يدل على أن ابن مسعود كان يقول بأن الملامسة هي الجماع، وفيما يلي تحقق هذه المسألة:

الرواية تقول: . . . فقال أبو موسى: «لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43] فقال عبد الله: «لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد»، قلت: «وإنما كرهتم هذا لذا؟»

---

(1) المنتقى، 1/ 92.
(2) انظر: مسلم، 1/ 280، (368)، والنسائي، 1/ 165، (312)، وأبو داود، 1/ 88، (322)، وأحمد، 4/ 319، (18902)، وانظر: 4/ 265، (18355).
(3) إعلام الموقعين، 1/ 20.
(4) البخاري، 1/ 132، (338).

قال: «نعم»، فقال أبو موسى: «ألم تسمع قول عمار لعمر: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء. . »[1] فساق الحديث كما سبق.

قال الخطابي وغيره: «فيه دليل على أن عبد الله كان يرى أن المراد بالملامسة الجماع، فلهذا لم يدفع دليل أبي موسى، وإلا لكان يقول له: المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع، وجعل التيمم بدلاً عن الوضوء لا يستلزم جعله بدلاً عن الغسل»[2].

أقول استدل الخطابي بجواب ابن مسعود على ذلك، وفي هذا الاستدلال نظر من وجوه:

أولاً: يمكن أن يقال: إن ابن مسعود يعني أنه لو فسرت الآية كما تقول لأوشك أحدهم أن يتيمم من البرد فالاحتياط أن يفسر بالمعنى اللغوي.

ثانياً: ليس مألوفاً عند الصحابة ﷺ رد النص بالرأي المجرد، فلو كان ابن مسعود يعتقد أن الملامسة الجماع لما وسعه أن يمنع المجنب من التيمم، لمجرد أن يتوسع الناس إلى التيمم من البرد.

ثالثاً: الاستدلال بسكوت ابن مسعود عن تفسير الآية وهو بصدد مناظرة أبي موسى، استدلال ضعيف، قد يصلح لو لم يعارضه شيء لكن عارضه تصريح ابن مسعود في هذا الصدد، وهو قوله: «القبلة من اللمس وفيها الوضوء»[3].

وقد جاء عنه أنه رجع عن الفتيا بذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه انقطاع[4].

فإن صح هذا لم يدل على أكثر من إباحة التيمم للجنب؛ لأنه قد يكون اعتمد على حديث عمار، والله أعلم.

ويلحق بهذا شمول صيغة الجمع للاثنين فصاعداً، والأصل أن يدل على ثلاثة فصاعداً؛ بدليل كثرة الاستعمال، ووجود صيغة المثنى، فنستطيع أن نقول إن

---

(1) البخاري، 1/ 133، (340).

(2) فتح الباري، 1/ 456.

(3) انظر: الموطأ، 1/ 44، (96)، واختلاف العلماء، للمروزي، 2/ 29.

(4) انظر: فتح الباري، 1/ 457.

دلالة الجمع على الاثنين تأتي على سبيل المجاز، وفي ذلك خلاف بين الأصوليين ومن تطبيقاته لفظ الإخوة في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11] الآية. فمذهب ابن عباس عدم حجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة ويشترط لذلك ثلاثة فأكثر، وقال لعثمان ﷺ محتجاً عليه: «ليس الأخوان إخوة في لسان قومك»، فقال له عثمان: «حجبها قومك يا غلام»[1].

وفي رواية، فقال عثمان: «لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس»[2].

فإذا صح هذا تكون القرينة الإجماع، الذي سوغ الإعراض عن المعنى الحقيقي، أما على الرواية الأولى فيحتمل أن عثمان رد على ابن عباس في نفيه هذا المعنى في لسان قريش، فيكون دلالة الجمع على الاثنين على سبيل الحقيقة. والله أعلم بالصواب.

وعن زيد بن ثابت: «الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً»[3].

عود الضمير

من ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: 1]، فقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ عائد على المطلقات وهل المقصود الرجعية فقط؟ أم جميع المطلقات؟

في هذه المسألة خلاف مشهور بين عمر ﷺ وبين فاطمة بنت قيس، فعمر يرى أن الضمير عائد على جميع المطلقات بما فيهن المبتوتة، وعندما سمع قول فاطمة وقد طلقها زوجها ثلاثاً - أن النبي ﷺ أذن لها أن تخرج إلى بيت ابن أم مكتوم أنكر روايتها وقال: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري

(1) انظر: تحفة الطالب لابن كثير، 2/ 410، والبرهان، 1/ 304-305.
(2) المستدرك، 4/ 372، (7960)، وانظر: اللمع للشيرازي، ص27.
(3) المستدرك، 4/ 372، (7961).

لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾»[1].

وقد أجابت فاطمة من اتبع عمر على هذا، ورجحت عود الضمير على الرجعية مستدلة على فهمها بالآية نفسها، كما في الرواية التالية:

«فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة – حين بلغها قول مروان –: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها؟ إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها؟»[2].

وفاطمة رضي الله عنها تشير بقولها إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أي فهمت أن حبس الرجعية لاحتمال الرجعة وهي الأمر الذي لعل الله يحدثه، والمبتوتة آيسة من الرجعة، فلا حجر عليها.

وقد وافق فاطمة في هذا جابر وابن عباس رضي الله عنهم [3].

ووافق عمر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها [4].

ومن الجدير بالذكر أن كتب الأصول ذكرت قول عمر في الرد على فاطمة بنت قيس بلفظ: «لا ندري أصدقت أم كذبت» ولم أعثر على هذا اللفظ في كتب الحديث.

وقد قال الدكتور مصطفى السباعي – رحمه الله –: «إن قول عمر: «لا ندري أصدقت أم كذبت» لم يرد في كتاب من كتب الحديث قاطبة، وقد بحثت في كل مصدر استطعت الوصول إليه من مصادر الحديث في مختلف دور الكتب العامة،

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 1118، (1480)، و2/ 1117، (1480)، وانظر: سنن أبي داود 2/ 288، (2291).

(2) صحيح مسلم، 2/ 1117، (1480).

(3) انظر: فتاوى ابن تيمية، 19/ 198.

(4) انظر: الموطأ، 2/ 579، (1206).

فلم أعثر على من ذكره بهذا اللفظ، بل الذي فيها «حفظت أم نسيت»، ولم يرد ذلك اللفظ إلا في بعض كتب الأصول، كمسلم الثبوت معزواً إلى صحيح مسلم، وليس في مسلم إلا «حفظت أم نسيت»، وقد نبه شارح مسلم الثبوت إلى هذا فقال: «والمحفوظ في صحيح مسلم: حفظت أم نسيت». اهـ»[1].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، فقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الضمير في «بهن» عائد على «نسائكم» الثانية؛ لأن الضمير يعود إلى أقرب الأسماء ما لم يصرفه عن ذلك دليل وعلى هذا تحل الربيبة إذا كان عقد على أمها ولم يدخل بها.

ويحتمل أن يعود الضمير أيضاً على «نسائكم» الأولى، وهذا ما فهمه ابن مسعود قبل أن يرجع عن رأيه هذا، كما في الأثر الآتي:

أخرج إسرائيل بن يونس عن ابن مسعود: «أن رجلاً سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته، فطلق امرأته ليتزوج أمها، فقال: «لا بأس»، فتزوجها الرجل... حتى قدم المدينة، فسأل أصحاب محمد ﷺ فقالوا: «لا تحل لهذا الرجل هذه المرأة»... فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده، ووجد قومه فقال: «إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل...»[2] وذكره ابن القيم[3].

فرجوع ابن مسعود إلى قول الصحابة ترجيح بالإجماع أو بقول الأكثر. والله أعلم.

وعن علي وزيد وابن الزبير رضي الله عنهم القول بقول ابن مسعود السابق في أن أم الزوجة كالربيبة[4].

---

(1) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي، ص263-264.
(2) مصنف عبد الرزاق، 6/ 273، (10811)، وانظر: ابن أبي شيبة، 3/ 484.
(3) المصدر السابق، وانظر: إعلام الموقعين، 4/ 154، 225.
(4) انظر: تفسير ابن كثير، 1/ 471-472.

الفصل الثالث

الترجيح بين الكتاب والخبر

المبحث الأول: التوفيق بين الكتاب والسنة

المبحث الثاني: النسخ والتخصيص

المبحث الثالث: الترجيح بين معاني الكتاب ومعاني السنة.

الفصل الثالث

الترجيح بين الكتاب والخبر

لا شك أن الكتاب والسنة يكمل أحدهما الآخر؛ لأن مصدرهما واحد وهو الله سبحانه وتعالى.

وقد نظر الصحابة كما علمهم النبي ﷺ إلى السنة على أنها مصدر من مصادر التشريع، ولم يكونوا يجاوزونها إذا تأكد لديهم نسبتها لرسول الله ﷺ.

لكن قد يحصل تعارض بين ما يروى لهم وبين ما يفهمونه من كتاب الله سبحانه وتعالى، فيلجأ الصحابي إلى التوفيق بين النصوص أولاً، فإن لم يكن لجأ إلى الترجيح بأنواعه من تخصيص (ترجيح الخاص في محله) أو نسخ (ترجيح المتأخر) أو رد الرواية وحملها على خطأ الراوي، ولم يصح عن الصحابة تكذيب صحابي آخر، وقد وصلتنا روايات باطلة في هذا كما بينا بعض ذلك في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، في الكلام عن الترجيح بين معاني الكتاب، وسنذكر إن شاء الله مثلها ونبين بطلانه في موضعه.

المبحث الأول
التوفيق بين الكتاب والسنة

1 – من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١٦٠﴾ [البقرة: 159، 160].

وهاتان الآيتان الكريمتان تتضمنان الحث على إفشاء العلم الذي يحتاجه الناس في أمور دينهم وعدم كتمانه، ومن ذلك الحديث عن رسول الله ﷺ، لكن ورع الصحابة وخوفهم من الخطأ في الحديث عن رسول الله ﷺ، جعلهم يقلون من الحديث، وقد ورد النذير الشديد في قول النبي ﷺ: «**من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

وقد جمع الصحابة بين الآية الكريمة والحديث الشريف، وعملوا بكل منهما في موضعه، لكنهم اختلفوا في كيفية الجمع، فأكثر الصحابة عمل بالآية بأن يجيب عما يسأل من أمور الشرع إن كان يعرفه، ويحيله إلى غيره إن لم يكن يعرفه، وعمل بالحديث السابق بالإقلال من التحديث والتحرز في الرواية عن رسول الله ﷺ، ولا يعرف عن الصحابة الامتناع التام عن الفتيا وكتمان ما يعرفونه من علم الشرع، والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصر.

فممن سلك سبيل الورع في الرواية والإقلال منها عثمان بن عفان رضي الله عنه، كما روى عامر بن سعد بن أبي وقاص قال: «سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: ما يمنعني أن أحدث عن رسول الله ﷺ أن لا أكون أوعى أصحابه عنه، ولكني أشهد لسمعته يقول: «**من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**»[2].

---

(1) البخاري، 1/ 52، (109)، وانظر: مسند أحمد، 1/ 65، (769) و2/ 365، (8761) و5/ 297، (22591) والدارمي 1/ 89، (237).

(2) مسند أحمد، 1/ 65، (769).

ومنهم الزبير ﷺ، فعن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قلت للزبير: إني لا أسمعك تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان، قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعته يقول: «**من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار**»[1].

وعن أبي قتادة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر: «**يا أيها الناس، إياكم وكثرة الحديث عني، من قال علي فلا يقولن إلا حقاً أو صدقاً، فمن قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**»[2].

وفي رواية: خرج علينا أبو قتادة ونحن نقول: «قال رسول الله ﷺ...» فقال: «شاهت الوجوه...»[3] ثم ساق الحديث كما سبق.

ومنهم من أكثر الرواية - كما يدل كثرة ما نقل عنه - لكنه كان يسلك أيضاً مسلك الاحتياط والتقلل إلى حد ما.

ومن هؤلاء عائشة وابن مسعود. فعن عمرو بن ميمون[4]، قال: ما أخطأني ابن مسعود عشية خميس إلا أتيته فيه، قال: فما سمعته يقول بشيء قط: «قال رسول الله ﷺ»، فلما كان ذات عشية قال: «قال رسول الله ﷺ...» فنكس. قال فنظرت إليه فهو قائم، محللة أزرار قميصه، قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه، قال: «أو دون ذلك، أو فوق ذلك أو قريباً من ذلك، أو شبيهاً بذلك»[5].

لاحظ وصف التابعي عمرو بن ميمون لشدة الخوف والحرج الذي لحق ابن مسعود ﷺ من احتمال الخطأ في الرواية عن رسول الله ﷺ، ولاحظ عبارات التقريب التي لجأ إليها عبد الله بن مسعود من قوله: «أو دون ذلك أو قريباً من ذلك».

---

(1) البخاري، 1/ 52، (107).

(2) مسند أحمد، 5/ 297، (22591) وانظر: سنن الدارمي، 1/ 89، (237).

(3) مسند أحمد، 5/ 310، (22692).

(4) الإمام التابعي أبو عبد الله عمرو بن ميمون الأودي المذحجي اليماني، نزيل الكوفة، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، قدم زمن الصديق مع معاذ فروى عنه وعن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، توفي سنة (100هـ) انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي، 1/ 65.

(5) ابن ماجه، 1/ 10، (23)، وانظر: مسند أحمد، 1/ 452، (4321)، والدارمي، 1/ 95، (270).

أما عائشة ﷺ، فقد روى عروة بن الزبير: أن عائشة قالت: «ألا يعجبك أبو هريرة! جاء فجلس إلى جنب حجرتي يحدث عن النبي ﷺ يسمعني ذلك، وكنت أسبح فقام قبل أن أقضي سبحتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسردكم»[1].

وتميز أبو هريرة ﷺ بكثرة الرواية عن رسول الله ﷺ، ويبدو أنه قد كثرت عليه الاعتراضات من هذا الجانب، وفي الحديث السابق من ردّ عائشة عليه مثال على هذا الإنكار، لكن الرواية الآتية تدل على أن الاعتراض على أبي هريرة قد كثر، وقد اعتذر أبو هريرة بالآيتين الكريمتين التي هي موضوع بحثنا الآن، واقرأ معي ما يقول أبو هريرة:

عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يتلو: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ إن إخواننا المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون»[2].

وقد يتمسك بهذا من يتهم أبا هريرة بالكذب - حاشاه ﷺ - ولا مطمع له في مبتغاه، فواضح أن الاختلاف في كثرة الحديث فقط، خوفاً من الخطأ غير المتعمد، فهذه عائشة وهي تنكر على أبي هريرة سرده الحديث، تقول في موقف آخر «صدق أبو هريرة»[3].

2 - ومن ذلك توفيق فاطمة بنت قيس ﷺ بين ما سمعت من رسول الله ﷺ من إذنه لها بالانتقال من مسكنها وهي مبتوتة، وبين قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1] الآية، حيث

---

(1) مسلم، 4/ 1940، (2493)، وانظر: سنن أبي داود، 3/ 320، (3655)، ومسند أحمد 6/ 118، (24909).

(2) البخاري 1/ 55، (118).

(3) انظر: الترمذي 3/ 358، (1040).

حملت الآية على المطلقة الرجعية؛ توفيقاً بين النصوص، وقوت مسلكها بالاستدلال بإشارة النص في الآية الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾.

فعندما بلغها ردّ مروان بن الحكم لروايتها قالت: «فبيني وبينكم القرآن، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً! فعلام تحبسونها؟!»[1].

فكأنها قالت إن الحكمة من عدم خروج المطلقة هو احتمال أن يراجعها زوجها ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أي الرجعة، والمطلقة ثلاثاً آيسة من الرجعة، فلا تحبس.

وقد سلكت عائشة ﵂ مسلكاً آخر للتوفيق بين الكتاب والسنة في هذه المسألة، حيث حملت إذن النبي ﷺ على حالة العذر فقالت:

«إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها؛ فلذلك أرخص لها النبي ﷺ»[2].

3 - ومن هذا القبيل ما ورد عن أبي بكر ﵁ أنه قال: «أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: 105]، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه»**[3].

فأبو بكر يحذر من الفهم السيىء لهذه الآية الكريمة الذي يؤدي إلى تعارضها ويدعو إلى فهم القرآن الكريم في ضوء السنة الشريفة.

وفي رواية توضح المعنى الذي قلناه، يقول أبو بكر: «إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها...»[4].

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 1117، (1480).
(2) البخاري 5/ 2039، (5017)، وانظر: سنن أبي داود 2/ 288، (2292).
(3) الترمذي 4/ 467، (2168)، وانظر: مسند أحمد 1/ 7، (29)، وابن ماجه 2/ 1327، (4005).
(4) سنن أبي داود 4/ 122، (4338).

وعن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن أن ابن مسعود: سأله رجل عن قول الله: ﴿لَا يَضُرُّكُم﴾ فقال: «إن هذا ليس بزمانها إنها اليوم مقبولة، ولكنه يوشك أن يأتي زمانها، تأمرون فيصنع بكم كذا وكذا، أو قال فلا يقبل، فحينئذٍ عليكم أنفسكم»[1].

4 - ومن ذلك التوفيق بين الآيات الدالة على التوكل على الله والإيمان بالقدر وبين الحديث الوارد في خصوص وباء الطاعون، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان خارجاً إلى الشام فجاء أمراء الأجناد فأخبروه بانتشار الطاعون في الشام، فاستشار الصحابة الذين معه فاختلفوا، حتى جاء عبد الرحمن بن عوف وكان غائباً فقال: إن عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه**» فحمد الله عمر ثم انصرف راجعاً[2].

5 - ومن التوفيق بين الكتاب والسنة، التوفيق في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233].

أخذ من هذه الآية أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين[3] منهم علي وابن عباس وجابر وابن مسعود وأبو هريرة وابن عمر وأم سلمة[4].

لكنه قد ورد أن النبي ﷺ رخص لسالم مولى أبي حذيفة أن يرتضع من امرأة أبي حذيفة، وكان قد تبنّاه، فلما نزل تحريم التبنّي قال النبي ﷺ لامرأة أبي حذيفة: «**أرضعيه تحرمي عليه**»[5].

وقد أخذت عائشة بهذا الحديث وقالت لأم سلمة: «أما لك في رسول الله

---

(1) انظر: تفسير ابن كثير، 2/ 110.
(2) انظر: الموطأ 2/ 894-895، (1587).
(3) تفسير ابن كثير، 1/ 284.
(4) المصدر السابق نفسه.
(5) انظر: صحيح البخاري 4/ 1469، (3778)، وصحيح مسلم، 2/ 1076-1077، (1453)، والنسائي، 6/ 104-105، (3319-3323).

أسوة؟» ثم ذكرت حديث سالم[1]، ولعلها كانت ترى أن الآية لا تدل على عدم التحريم برضاع كبير، ومعلوم أن لهذه الآية أحكاماً أخرى سيق النص لأجلها، ولم تسق لبيان التحريم بالرضاع.

وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بمثل تلك الرضعة، ولأجل التوفيق بين ما فهمن من آية البقرة وبين الحديث حملن الحديث على الخصوص، ورأين أنّ ذلك كان رخصة لسالم وحده، وقلن: «ما يدرينا لعل ذلك كان رخصة لسالم وحده»[2] وفي رواية «وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا»[3].

6 - ومن أمثلة التوفيق بين الكتاب والسنة ما ورد من اختلاف الصحابة ﷺ في التمتع بالعمرة إلى الحج، وهو أن يحرم القاصد للحج بالعمرة في أشهر الحج، ثم يتحلل ثم يحرم بالحج من منزله بمكة قبل عرفة.

وقد أوجب الله سبحانه وتعالى في هذه الحالة فدية، فقال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة: 196] الآية، وفرض الفدية يدل على أن هذا العمل غير مستحب وإلا لم يجب فيه فدية.

بهذه الإشارة فهم بعض الصحابة أن التمتع مكروه فنهى عنه، منهم عثمان ومعاوية وأبو ذر ﷺ.

لكن روى بعض الصحابة ﷺ أن النبي ﷺ اختار التمتع في حجة الوداع، وقد اختلف الصحابة ﷺ في رواية حجة النبي ﷺ فروى بعضهم الإفراد وروى بعضهم التمتع وبعضهم القران.

وفيما يلي مسلك الصحابة ﷺ في التوفيق بين السنة وإشارة الكتاب، في هذه المسألة:

---

(1) انظر: صحيح مسلم 2/ 1077، (1453).
(2) سنن ابن ماجه، 1/ 626، (1947).
(3) صحيح مسلم 2/ 1078، (1454).

عن سعيد بن المسيب، قال: «اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما - وهما بعسفان - في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهي عن أمر فعله النبي ﷺ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً»[1].

وفي رواية أخرى تبين أن عثمان لم يحرمها ولكن رأى أن الأفضل الإفراد[2].

وقد نهج عثمان التوفيق بين إقرار النبي ﷺ أصحابه على المتعة والقران وبين فهمه للآية، كما روي عن عبد الله بن شقيق قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها، فقال عثمان لعلي كلمة، ثم قال علي: «لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ»، فقال: «أجل ولكنا كنا خائفين»[3] فقد حمل عثمان ما ورد في السنة على حالة خاصة هي حالة الخوف ولعله استدل بقوله تعالى في الآية: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾.

ويشبهه مذهب أبي ذر، حيث قال: «ليست لكم ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا أصحاب محمد ﷺ»[4]، والتوفيق بحمل العام على الخصوص شائع ومعروف بين الصحابة رضي الله عنهم.

ومعاوية ممن روى تمتع النبي ﷺ، لكنه كان ينهى عنها، ولم أعثر على السبب في نهي معاوية، لكن ابن عباس يروي أن معاوية أول من نهى عنها، ويتعجب ابن عباس ويقول: «فعجبت منه وقد حدثني أنه قصّر عن رسول الله ﷺ بمشقص»[5].

---

(1) صحيح البخاري 2/ 569، (1494).
(2) انظر: مسند أحمد 1/ 92، (707).
(3) صحيح مسلم 2/ 896، (1223)، وانظر: مسند أحمد 1/ 61، (431).
(4) النسائي 5/ 179، (2810)، وانظر: سنن ابن ماجه، 2/ 994، (2985)، وصحيح مسلم 2/ 897، (1224).
(5) مسند أحمد 1/ 292، (2664).

المبحث الثاني
النسخ والتخصيص

التخصيص بين الكتاب والسنة:

يمكن أن يخص الكتاب بالسنة، وهذا هو الأصل؛ لأن السنة مبينة للكتاب، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44].

وقد تخص السنة بالكتاب وهو قليل.

وقد سبق أن ذكرنا أن علاقة التخصيص بموضوع البحث هو أن التخصيص ترجيح الخاص في محله، أي في ما دلّ عليه والعمل بالعام في ما بقي.

تخصيص الكتاب بالسنة:

من ذلك تخصيص آيات المواريث بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا نورث ما تركناه صدقة»**.

وقد صح أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ و رضي الله عنها، طالبت أبا بكر بنصيبها مما ترك النبي ﷺ، فذكر لها أبو بكر الحديث السابق، فغضبت وقال أبو بكر رضي الله عنه: «لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ»[1].

وفاطمة أخذت بعموم آيات المواريث وأبو بكر خص هذه الآيات بما سمعه من السنة المطهرة، وقد اعتذر إليها بأنه لا يخالف أمر النبي ﷺ.

وقد جاء أزواج النبي - أيضاً - يطالبن بميراثهن، فأردن أن يرسلن عثمان إلى أبي بكر، حتى قالت لهن عائشة: قد قال رسول الله ﷺ: **«لا نورث ما تركناه فهو صدقة»**[2].

---

(1) انظر: البخاري، 3/ 1126، (2926).

(2) انظر: الموطأ، 3/ 993، (1802).

والخبر لم ينحصر في آل أبي بكر كما قد يتوهم، فقد أقره كل من علي والعباس ﭫ، وذلك حين تحاكما إلى عمر في خلافته في إدارة الأموال التي أفاء الله على رسوله من بني النضير (وكان عمر قد ولاهما أمر صرفها على آل بيت النبي ﷺ) فقال عمر لهما: «أنشدكما بالله، أتعلمان أن النبي ﷺ قال ذلك؟» قالا: «نعم»[1].

ويؤكد ذلك أن علياً لم يطالب بنصيب فاطمة ﭭ في خلافته.

ومن تخصيص الكتاب بالسنة، تخصيص جلد الميتة إذا دبغ من عموم تحريم الميتة كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ [البقرة: 173] الآية، كما روي:

«عن عائشة ﭭ أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت»[2]، ورواية عائشة لحديث ما معناه أنها تفتي بالعمل به كما هو شأن الصحابة ﭫ.

ومن ذلك تخصيص ما فوق الإزار مما يحرم على الرجل من امرأته الحائض.
قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222].

وقد روت أم المؤمنين عائشة قالت: «كنت أنام مع رسول الله ﷺ على فراش، وأنا حائض، وعلي ثوب»[3].

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يأمر أحدنا إذا كانت حائضاً أن تشد عليها إزارها ثم يباشرها»[4].

فهذا الحديث يحل بعض ما دخل في عموم التحريم في الآية السابقة، وقد أفتت السيدة عائشة بهذا التخصيص، حين أرسل إليها عبد الله بن عمر يسألها[5].

(1) انظر: البخاري، 3/ 1126-1127، (2927).
(2) النسائي، 7/ 176، (4252).
(3) مسند أحمد، 6/ 78، (24532).
(4) الدارمي، 1/ 260، (1047).
(5) المصدر السابق، 1/ 258، (1033).

ومن هذا النوع تخصيص المصراة من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] الآية.

والمصراة هي التي صري لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء[1].

والأصل أن المشتري إذا ردّها، وقد أخذ لبنها، أن يرد معها قيمة اللبن، كما هي القاعدة العامة التي تدل عليها الآية، ولكن روي عن النبي ﷺ غير ذلك، كما في الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر**»[2].

وقد أفتى ابن مسعود بموجب هذا الحديث[3]، وذلك تخصيص للآية السابقة.

ومنه تخصيص قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238] بصلاة النافلة وصلاة الوتر على الراحلة في السفر، كما ورد عن ابن عمر:

عن سعيد بن يسار، قال: كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته، فقال لي عبد الله بن عمر: «أين كنت؟» فقلت له: «خشيت الصبح فنزلت فأوترت» فقال عبد الله: «أليس لك في رسول الله أسوة؟» فقلت: «بلى والله» فقال: «إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير»[4].

فقول ابن عمر: «أليس لك في رسول الله أسوة حسنة» يشير به إلى الآية الكريمة، فكأنه أعطى المبرر لتخصيص الكتاب بالسنة. والله أعلم.

---

(1) صحيح البخاري، 2/ 755، وانظر: القاموس المحيط، 4/ 354.

(2) البخاري، 2/ 756، (2044)، وانظر: مسلم 3/ 1158، (1524)، والترمذي 3/ 553، (1251).

(3) انظر: البخاري، 2/ 755، (2042).

(4) الموطأ، 1/ 124، (269)، وانظر: صحيح البخاري، 1/ 339، ومسلم، 1/ 487.

وهذا بالنسبة لما شاهده ابن عمر بنفسه أو سمعه من النبي ﷺ؛ لأنه قطعي بالنسبة له، أما ما يروى له فيمكن أن نقول إنه على مذهبه في أنه لا يقضي بالخاص على العام، ويؤيد ذلك ما سبق ذكره من تحريم الكتابية، ومن ذلك احتجاجه على ابن الزبير في التحريم بالمصة والمصتين من الرضاع بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23][1].

ومنه تخصيص الأمر بقطع يد السارق والسارقة بسرقة ما يبلغ نصاباً معيناً كما في الأثر: عن عائشة قالت: «لم تقطع يد سارق في أدنى من جحفة أو ترس وكل واحد منهما ذو ثمن»[2].

وفي رواية، قالت: «ما طال علي وما نسيت، القطع في ربع دينار فصاعداً»[3].

تخصيص السنة بالكتاب:

يمكن أن يمثل لهذا الموضوع بتخصيص نهي النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق، بقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: 196].

فالنهي في الحديث، كقوله ﷺ: **«أيام التشريق أيام أكل وشرب»**[4]، عام للحاج المتمتع وغيره وهو خاص بأيام معينة، والأمر بالصيام في هذه الآية خاص بالحاج المتمتع عام في الأيام التي يحرم المتمتع فيها بالحج.

فتعارضا، فخص عموم الحديث بخصوص القرآن عند ابن عمر وعائشة كما في الرواية التالية:

عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[5].

(1) انظر: مصنف عبد الرزاق، 7/ 467، وسنن البيهقي، 7/ 458، وقال في مجمع الزوائد: «فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك». مجمع الزوائد، 4/ 261.
(2) النسائي، 8/ 82، (4941).
(3) المصدر السابق، 8/ 79، (4927).
(4) مسلم، 2/ 800، (1141).
(5) البخاري، 2/ 703، (1893).

وفي رواية أخرى عن ابن عمر قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى»[1] وعن عائشة مثله[2]. وقد رجح الطحاوي كما نقل ابن حجر عنه أنهما قالاه اجتهاداً واستنباطاً من الآية[3].

العموم والخصوص من وجه:

من أمثلته ما ذكرناه آنفاً في تخصيص النهي عن صوم أيام التشريق، وقد علمت أن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم خصّا عام السنة بخاص القرآن؛ ولعل ذلك لأن القرآن هو الأصل، أو لأن النهي في السنة غير صريح، أو لشيء آخر.

لكنه قد يحصل تعارض بين نصين فيهما عموم وخصوص من وجه في الكتاب والسنة، والمجتهد لا يعلم المرجح، فيتوقف، وهذا التوقف معروف عند الأصوليين.

وقد ورد ذلك عن الصحابة. منهم ابن عمر، ونذكر هنا ما يخص تعارض العامين من وجه:

عن زياد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر، فسأله رجل، فقال: «نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم، يوم النحر»، فقال: «أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر»، فأعاد عليه فقال: «مثله لا يزيد عليه»[4]، وفي رواية: «أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم»[5].

فابن عمر أجاب السائل بتردد مسألته بين الكتاب والسنة ولم يبت له، فلذلك ردد الرجل سؤاله، فلم يجبه ابن عمر على ما أراد.

وقال ابن حجر عن ابن عمر: «وأمره في التورع عن بت الحكم لا سيما عند تعارض الأدلة مشهور»[6].

---

(1) البخاري، 2/ 703، (1894).
(2) انظر: الموطأ 2/ 442، (954).
(3) انظر فتح الباري، 4/ 243.
(4) البخاري، 6/ 2465، (6328).
(5) البخاري، 2/ 702، (1892)، وانظر: مسند أحمد 2/ 138-139، (235).
(6) فتح الباري، 4/ 242.

وقد ذكر ابن حجر قول الزين ابن المنير: «يحتمل أن يكون ابن عمر أراد أن كلاً من الدليلين يعمل به، فيصوم يوماً مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد»[1]، أقول: لكن تكرار الرجل السؤال يدل على أنه لم يفهم من ابن عمر أي حكم، وإصرار ابن عمر على الجواب الغامض يدل على أنه متوقف عن الحكم في المسألة.

ونقل ابن حجر قول الداوي: «المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي، لأنه قد روى أمر من نذر أن يمشي في الحج بالركوب»[2].

أقول: يرد عليه ما سبق أن ابن عمر لم يوضح هذا للسائل بعد تكرار سؤاله، ثم لو كان منهج ابن عمر تقديم النهي فلماذا لم يقدم النهي في صوم المتمتع في أيام التشريق، وقد سبق أن ذكرنا أنه كان يرخص له في ذلك. والله أعلم بالصواب.

وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم، بعد هذا الأثر: «معناه أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده»[3]. وهذا هو الراجح عندي، والله أعلم.

النسخ

نسخ السنة بالكتاب:

قد ثبت عن بعض الصحابة ﷺ إثبات نسخ السنة بالكتاب، كما سنذكر في هذا الجزء من مبحث الكتاب والسنة.

أما العكس، أي نسخ الكتاب بالسنة، فلم أعثر على أمثلة في هذا الموضوع وفي هذا خلاف عند مثبتي النسخ من الأصوليين[4]، ولم أعثر على ما يدل على شيء من هذا عند الصحابة ﷺ.

---

(1) فتح الباري، 4/ 242.
(2) المصدر السابق نفسه.
(3) شرح النووي على مسلم، 8/ 16.
(4) انظر: المستصفى، 1/ 124-125.

أمثلة على نسخ السنة بالكتاب:

من ذلك ما روي أنه: دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء، فقال: «يا أبا عبد الرحمن، إن اليوم يوم عاشوراء»، فقال: «قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك، فإن كنت مفطراً فأطعم»[1].

ومثله ينقل عن علي كرم الله وجهه، قال: «نسخ رمضان كل صوم، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث»[2].

وحديث علي يشمل أمثلة عدة في نسخ السنة بالكتاب، فنسخ رمضان لكل صوم يشمل عاشوراء وغيره مما كان واجباً قبل رمضان، كصوم ثلاثة أيام من كل شهر[3].

وفيه زيادة نسخ نكاح المتعة الذي ثبت بالسنة، وبين أن الطلاق والعدة والميراث - وكل ذلك في القرآن - قد نسخ المتعة.

ويؤيده حديث رفعه أبو هريرة إلى النبي ﷺ، قال: «**هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث**»[4].

ومن نسخ السنة بالكتاب، نسخ القبلة، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «. . . فأول ما نسخ من القرآن القبلة»[5].

وفي هذا الأثر إشكال ذكره السندي[6]، فقال: «كون هذا منسوخاً من القرآن يقتضي أن له ذكراً في القرآن، وهو غير ظاهر، إلا أن يقال: كان في القرآن إلا أنه نسخ حكماً وتلاوة».

أو نقول: المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقاً.

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 794، (1127).

(2) فتح الباري، 9/ 173. وانظر: مصنف عبد الرزاق، 7/ 505.

(3) انظر: مسند أحمد 5/ 246، (22177)، وسنن أبي داود 1/ 140، (507)، المستدرك، 2/ 301.

(4) انظر: فتح الباري، 9/ 173، وصحيح ابن حبان، 9/ 456.

(5) النسائي، 6/ 187، (3499).

(6) السندي هو: أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، شارح سنن النسائي.

ويحتمل أن يقرأ قوله: «فأول ما نسخ» على بناء الفاعل، ويراد بالقبلة افتراض التوجه إلى الكعبة، فيصح بلا تأويل[1].

وحديث معاذ أوضح وأصرح في هذه المسألة، روي عنه: «أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى إلى بيت المقدس ثلاثة عشر شهراً. فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾ [البقرة: 144] فوجهه الله تعالى إلى الكعبة»[2].

ومن نسخ السنة بالكتاب ما في حديث معاذ السابق وهو حديث طويل قال: «أحيل الصيام ثلاثة أحوال» فذكر نسخ صوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم قال في صيام رمضان: «وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا. . .، فأنزل الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ﴾ [البقرة: 187] الآية[3].

وروى مثل ذلك البراء رضي الله عنه، قال: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان رجال يخونون أنفسهم، فأنزل الله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ﴾ [البقرة: 187]»[4].

فقول معاذ والبراء رضي الله عنهما كانوا يفعلون كذا يدل على أنه كان في السنة ما يوجب هذا فجاءت هذه الآية فنسخت السنة.

ومن ذلك أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، روى حديث المسح على الخفين، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: «يا سعد، إنا لا ننكر أن رسول الله ﷺ مسح، ولكن هل مسح منذ نزلت المائدة؟ فإنها أحكمت كل شيء، وكانت آخر سورة نزلت من القرآن»[5].

---

(1) شرح سنن النسائي، للسندي، 6/ 187.
(2) انظر: سنن أبي داود، 1/ 140، (507)، ومسند أحمد 5/ 246، (22177).
(3) انظر: المصدر نفسه.
(4) صحيح البخاري، 4/ 1639، (4238).
(5) انظر: مجمع الزوائد، للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1402، 1982م، 1/ 256. وقال: رواه الطبراني في الأوسط. انظر: معجم الطبراني، سط، 3/ 205.

ويعني ابن عباس ﷺ آية الوضوء في سورة المائدة، فقد أوجبت غسل الرجلين، ومقتضى هذا أنه إذا لم يثبت أن النبي ﷺ مسح على الخفين بعد هذه الآية، فلا يجوز المسح؛ لأن آية الوضوء في المائدة نسخت ما ورد في السنة من مسح الخفين، وقد عبر عن النسخ بقوله: «أحكمت كل شيء» أي استقرت أحكام الوضوء عليها، وعلل ذلك بأنها آخر سورة نزلت من القرآن، والمتأخر ينسخ المتقدم. والله أعلم.



المبحث الثالث

الترجيح بين معاني الكتاب ومعاني السنة

إن القرآن الكريم ثبتت نسبته إلى الله تعالى بتبليغ النبي ﷺ، بصورة قطعية، إلا بعض وجوه القراءة التي تسمى اصطلاحاً بالقراءة الشاذة، وهي لا تعد بمنزلة القرآن الكريم المنقول بالتواتر، فالقرآن قطعي الثبوت.

إلا أن بعض أحكامه المستفادة لا تكون قطعية بسبب ظنية دلالة بعض الآيات على بعض الأحكام؛ لذلك يمكن أن يرجح حكم أخذ من السنة النبوية على حكم فهم من الكتاب فهما ظنياً فيه احتمال.

ونحتاج أن نتذكر قبل الدخول في لب موضوعنا، أن كثيراً من السنة النبوية الشريفة، قطعية الثبوت بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم؛ لأنهم سمعوها من النبي ﷺ مشافهة، أو نقلوها عن جمع من الصحابة، حيث كانوا موجودين بكثرة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وبذلك تخلصوا من مشاكل الجرح والتعديل، وانقطاع السند، وجهالة الرواة.

ومع ذلك قد يصلهم من الأحاديث النبوية الشريفة ما لا يصل إلى درجة القطع في نسبته إلى النبي ﷺ، بسبب انفراد راوٍ دلت القرائن على خطئه، أو شذوذ في الرواية عما هو محفوظ لدى جمهور الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكرنا في المبحث السابق من هذا الفصل التوفيق بين الكتاب والسنة.

ونذكر في هذا المبحث ترجيح ما دلت عليه السنة على ما دل عليه الكتاب.

أما ترجيح الكتاب على السنة فقد خصصت له مطلباً مستقلاً سميته (رد الرواية وتخطئة الراوي). والله المستعان.

ترجيح السنة على ظني الكتاب:

من ذلك قول عائشة رضي الله عنها بتأثير رضاعة الكبير بالتحريم، وقد أخذت ذلك من إرشاد النبي ﷺ لامرأة أبي حذيفة، وكان أبو حذيفة قد اتخذ سالماً رضي الله عنه ولداً

بالتبني، فلما نزل النهي عن التبني في القرآن الكريم، قال النبي ﷺ لها: «**أرضعيه تحرمي عليه**»[1].

فكانت عائشة تأمر بنات أخيها أن يسقين من تريد أن يدخل عليها من الرجال من ألبانهن رضي الله عنهن لتكون عائشة خالته.

وقد اتخذ من لا يخشى الله ذلك مطعناً في أم المؤمنين رضي الله عنها؛ فلذلك يحسن أن نورد ما يوضح حقيقة فعل السيدة عائشة.

أولاً: إن عائشة هي إحدى أمهات المؤمنين، وكان المسلمون يعدّون نساء النبي بمنزلة أمهاتهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب: 6].

ثانياً: قد كثر تلاميذ عائشة رضي الله عنها؛ لأنها حملت كثيراً من علم أحوال النبي ﷺ في بيته، ولولاها لفقدنا كثيراً من سنته، فكانت عائشة رضي الله عنها إنما تفعل ذلك لتسهل على طلبة العلم، وهم إنما كانوا يفدون عليها جماعات بلا خلوة يسألونها عن أمور دينهم.

وقد كانت رضي الله عنها تخطط لخدمة الإسلام بنظرة بعيدة، فكانت تأمر بنات أخيها أن يرضعن الصغار - أيضاً - دون الفطام؛ ليكونوا تلاميذ لها في المستقبل؛ حفظاً لميراث النبوة.

وبذلك تكون عائشة قد خدمت الإسلام والسنة النبوية بما لم يصله بقية أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بورعهن.

أما قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: 233] الآية، فقد جاءت لبيان واجب الأمهات تجاه أولادهن، وجاءت أيضاً لبيان الحد الأعلى لمدة الإرضاع عند اختلاف الأم والأب فيها.

فهي ليست صريحة في بيان التحريم بالرضاع، ومن أخذ منها هذا المعنى من الصحابة رضي الله عنهم إنما أخذه بطريق الإشارة.

---

(1) انظر: صحيح مسلم، 2/ 1076-1077، (1453)، وسنن النسائي، 6/ 104-105، (3319-3323).

والنبي ﷺ لم يبين أن الرخصة كانت خاصة بسالم وحده.

لذلك أخذت عائشة بهذا الحديث لأنه صريح في المسألة بخلاف الآية، وقالت تجادل أم سلمة: «أما لك في رسول الله أسوة؟»[1].

وقد سبق أن بينا أن سائر أمهات المؤمنين - غير عائشة - سلكن سبيل التوفيق بين النصين فحملن الحديث على الخصوص.

وكذلك فعلت عائشة في قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ [البقرة: 158].

فقد فهم بعض الصحابة من قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ. . .﴾ أن السعي بينهما ليس بواجب؛ لأن رفع الجناح عن الفعل يدل على رفع الجناح عن الترك، ولعل ذلك لأن أكثر ما ورد في القرآن من ذلك كان في الإباحة، والله أعلم.

من هؤلاء أنس رضي الله عنه، فقد استدل بهذه الآية على ذلك، وقوى مذهبه بقوله تعالى بعد: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ﴾ فقال: «هما تطوع؛ ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم»[2].

ولم تر عائشة رضي الله عنها في الآية ما رآه أنس رضي الله عنه كما تدل عليه الرواية التالية:

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال: قلت لها: «إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره»، قالت: «لم قلت؟» قال: «لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية»، فقالت: «ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك، أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بهما

(1) انظر: صحيح مسلم، 2/ 1077، (1453).
(2) انظر: الترمذي، 5/ 209، (2966).

للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخرها. قالت فطافوا»[1].

لاحظ أن عائشة رضي الله عنها استدلت بسبب النزول؛ لتبين سبب إيراد الكلام عن الصفا والمروة بهذا اللفظ «لا جناح»، وبينت لو كان المعنى كما فهم عروة كيف يكون اللفظ: «ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

ودليل عائشة في هذا فعل النبي ﷺ كما تدل عليه رواية أخرى حيث قالت لعروة: «بئس ما قلت يا بن أختي، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون فكانت سنة»[2].

ولعلها كانت ترى أن الأصل في أفعال النبي ﷺ الوجوب، أو لقول النبي ﷺ: **«خذوا عني مناسككم»**، يكون الأصل في فعله في الحج الوجوب، والله أعلم.

وقبل أن نترك هذه المسألة، نود أن نشير إلى أن ما افترضته عائشة في الآية السابقة قد قرأ به أبيّ، قرأ: «أن لا يطوف بهما»[3].

ومن ترجيح صريح السنة على إشارة الكتاب قول علي (كرم الله وجهه): «قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين»[4].

فتقديم الوصية على الدين في القرآن الكريم قد يفهم منه بالإشارة أنها مقدمة حكماً، فنبه علي رضي الله عنه أن ذلك غير مراد، مستدلاً بقضاء النبي ﷺ.

رد الرواية وتخطئة الراوي:

وفي هذا ترجيح الكتاب على الخبر.

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 928، (1277).
(2) المصدر السابق، ، 2/ 929، (1277).
(3) انظر: الآثار، لأبي يوسف، ص118-119، رقم (552).
(4) مسند أحمد، 1/ 79، (595).

وقد ورد مثل هذا عن الصحابة ﷺ على نوعين:

الأول: رد الخطأ في الفهم: ويعني ذلك إثبات أصل الحديث، ولكن الراوي رواه بالمعنى بحسب ما فهمه، فظهر التعارض مع القرآن الكريم.

ودور المجتهد هنا هو إثبات الصيغة الصحيحة للحديث، والتي لا تتعارض مع كتاب الله تعالى.

الثاني: رد الرواية: وذلك إذا لم يعرف الصحابي هذا الحديث أصلاً، ويرى أنه يتعارض مع القرآن الكريم، فيرد الرواية، وينسب الرواية إلى خطأ الراوي دون أن يثبت الصيغة الصحيحة مكان الخطأ.

وأحب أن أنبه هنا إلى أنه لم يرد عن الصحابة تكذيب بعضهم بعضاً في أثر صحيح، وقد نبهنا على إبطال ما ورد من تكذيب عمر لفاطمة بنت قيس، وسنذكر مثل هذا في مواضع أخرى إن شاء الله.

أولاً: رد الخطأ في الفهم

1 - من ذلك رد عائشة ﵂ رواية عبد الله بن عمر ﵄ في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ورأت أن ذلك يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164].

وردها لروايته في سماع الكفار الذين قتلوا يوم بدر لنداء النبي ﷺ، واستندت في ردها ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22]، وقد بين ذلك الأثر التالي:

عن هشام عن أبيه قال: ذكر عند عائشة ﵂ أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: «**إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله**» فقالت: وهل، إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه يعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن» قالت: وذلك مثل قوله إن رسول الله ﷺ قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين، فقال لهم ما قال: «**إنهم ليسمعون ما أقول**» إنما قال: «إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم

حق» ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: 80] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22] يقول حين تبوؤوا مقاعدهم من النار»[1].

فعائشة حين ردت رواية ابن عمر بقولها «وهل» أي وهم، أعطت البديل الذي تراه صحيحاً، بتفسير ما قاله النبي ﷺ.

وكأن عائشة تفترض أن النبي ﷺ ذكر أن الميت يعذب في الوقت الذي يبكي عليه أهله، ويكون قصده مجرد الربط بالزمان، وابن عمر فهم منه التعليل، فجعل بكاء الحي سبباً لتعذيب الميت، وأن النبي ﷺ قال: **«ما أنتم بأعلم لما أقول منهم»** - مثلاً - فرواها ابن عمر: «ما أنتم بأسمع لما أقول».

وهل قالت عائشة ذلك عن ضبط وسماع من النبي ﷺ؟ أم قالته اجتهاداً وتوفيقاً بين الكتاب والسنة؟

من المستبعد في منهج الصحابة رضي الله عنهم أن يقولوا: قال رسول الله ﷺ كذا، ويكون ذلك عن طريق الاجتهاد.

لكن الذي يقوي القول بأن عائشة قالته اجتهاداً، هو اختلاف الروايات عنها في ذلك، فهل هذا الاختلاف من الرواة؟ أم من السيدة عائشة؟

إذا كان ذلك من السيدة عائشة فيكون قولها محاولة للتوفيق بين الكتاب والسنة، وتكون هي لا تقصد الجزم بقولها: «إنما قال رسول الله كذا» بل تعني أن خبر ابن عمر لا يقبل لمعارضته صريح القرآن، وإن ابن عمر لعله فهم خطأ فروى بالمعنى، ولعل رسول الله ﷺ قال كذا، فتورد عائشة عدة احتمالات للصيغة الصحيحة لحديث النبي ﷺ بالاجتهاد.

ففي رواية قالت: «وهل إنما مر النبي ﷺ على قبر، فقال إن صاحب القبر ليعذب وإن أهله يبكون عليه، ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، وفي رواية خصتها بالكافر، قالت: «أما والله ما تحدثون هذا الحديث عن كاذبين مكذبين

(1) صحيح البخاري، 4/ 1462، (3759)، وانظر: صحيح مسلم 2/ 640، (928) و2/ 643، (932).

(2) سنن النسائي 4/ 17، (1855).

ولكن السمع يخطىء وإن لكم في القرآن لما يشفيكم ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولكن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه**»(1).

لاحظ أن عائشة في هذه الرواية وافقت ابن عمر على التعليل، ولكنها خصت ذلك بالكافر، بينما في الرواية السابقة قالت: إنه يعذب بخطيئته وذنبه.

وفي رواية تخص ذلك أكثر بامرأة يهودية، قالت: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ بيهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «**إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها**»(2)، كل ذلك يجعل الأمر محتملاً بين اختلاف الرواة، وبين اختلاف عائشة في إيرادها عدة احتمالات لتوجيه الحديث. والله تعالى أعلم.

وقد ورد تعذيب الميت ببكاء الحي عن عمر - أيضاً - وأن ابن عباس ذكر ذلك لابن عمر وذكر له ردّ عائشة ﵂ جميعاً، فلم يقل ابن عمر شيئاً(3).

ولم يرد مثل هذا الاختلاف في سماع الميت، فكل الروايات تبين أن عائشة تضع علم الميت مكان سماعه(4).

ثانياً: رد الرواية

1 - من ذلك قول السيدة عائشة ﵂ : «**من حدّثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب، وهو يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾** [الأنعام: 103]، **ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب، وهو يقول: «لا يعلم الغيب إلا الله»**(5).

وفي رواية: «ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية... من

---

(1) سنن النسائي، 4/ 18، (1858).

(2) الموطأ 1/ 234، (555).

(3) انظر: البخاري، 1/ 432، (1226).

(4) انظر: البخاري 4/ 1462، (3759)، (3760)، ومسلم 2/ 643، (932)، والنسائي 4/ 110، (2076).

(5) صحيح البخاري 6/ 2687، (6945)، والآية المذكورة ليست في القرآن بهذا اللفظ، فلعلها قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: 65] الآية، كما في الرواية القادمة بعد، فرويت بالمعنى خطأ.

زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية» إلى أن قالت: «ألم تسمع أن الله يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: 103]» أوَ لم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾ [الشورى: 51] قالت: ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم الفرية، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: 67] قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: 65]»[1].

فنلاحظ أن عائشة تكذب الروايات التي تخالف صريح القرآن، وسواء وردتها رواية معينة فكذبتها، أم افترضت ذلك، فقد أعطت منهجاً لعرض المتن على القرآن الكريم، ونقده على هذا الأساس.

وما ورد عن عائشة من تكذيب من روى رؤية النبي ﷺ لربه لا يخالف ما ذكرناه من أن الصحابة لا يكذب بعضهم بعضاً، فهي لم تكذب قائلاً معيناً. ولعلها لا تعلم بقول ابن عباس رضي الله عنهما بإثبات الرؤية بالقلب مرتين[2]، وإن علمت فهي لا تعنيه، ولا توجد رواية - فيما نعلم - أن عائشة ذكرت اسم القائل فيما سبق عنها.

2 - ومن ذلك رد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرواية فاطمة بنت قيس، فقد روت أن النبي ﷺ أذن لها أن تعتد في غير بيت زوجها بعد أن طلقها زوجها ثلاثاً.

وقد رأى عمر أن ذلك يتعارض مع قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

كما روي عن عمار بن زريق عن أبي إسحاق، قال: «كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا»[3].

---

(1) صحيح مسلم 1/ 159، (177).
(2) المصدر نفسه، 1/ 158، (176).
(3) سنن أبي داود 2/ 288، (2291).

وفي رواية: قال عمر: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1].

فعمر اكتفى بما في القرآن، ولم يشتغل بتأويل حديث فاطمة، ولا بتعديل الصيغة اللفظية.

وقد سبق أن عائشة سلكت مسلك التأويل لحديث فاطمة ليتوافق مع كتاب الله سبحانه وتعالى، فحملت حديث فاطمة على حالة العذر[2].

ومنهج عمر في الاكتفاء بالقرآن عما سواه، منهج ثابت يظهر في كثير من آرائه، ويظهر أيضاً في كتابه الشهير إلى شريح القاضي، حيث يقول فيه: «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً»[3].



(1) صحيح مسلم، 2/ 1118، (1480).
(2) انظر: البخاري، 5/ 2039، (5017)، وسنن أبي داود 2/ 288، (2292).
(3) حجية السنة، ص494.

الفصل الرابع

التوفيق والترجيح بين الأخبار

المبحث الأول: التوفيق بين الأخبار عند التعارض

المبحث الثاني: الترجيح باعتبار العمل (التخصيص والنسخ)

المبحث الثالث: الترجيح بين الروايات

الفصل الرابع

التوفيق والترجيح بين الأخبار

السنة هي المصدر الثاني بعد كتاب الله سبحانه وتعالى، عمل بها الصحابة ﷺ ، وحرصوا عليها، وشددوا النكير على من تعمد مخالفتها والرغبة عنها.

ويحصل للسنة النبوية ما سبق ذكره في مبحث معاني القرآن الكريم، من تعارض ونسخ وتخصيص، وتزيد السنة على الكتاب بأن فيها ما لا يتيقن نسبته إلى قائله إلى رسول الله ﷺ، فيحتاج إلى تحقيق صحته وضبط لفظه.

غير أن أكثر ما يستدل به الصحابي يكون قد سمعه مباشرة من رسول الله ﷺ، ومع ذلك فاحتمال الخطإ في الرواية وارد، وقد نظر ذلك الصحابة الكرام واحتاطوا في الرواية وفي قبولها.



المبحث الأول
التوفيق بين الأخبار عند التعارض

الجمع بين الأدلة عند تعارضها هو الأصل؛ لأن في الجمع إعمالاً لكلا الدليلين المتعارضين، لكن بالرغم من ذلك فلم أعثر إلا على القليل من الأمثلة في التوفيق بين مرويات السنة الشريفة، بخلاف ما سبق من التوفيق بين معاني القرآن الكريم.

فمن ذلك ما فعله ابن عباس رضي الله عنهما من الجمع بين حديثين سمعهما من الصحابة رضي الله عنهم.

الحديث الأول قوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**»[1].

والحديث الثاني ما روته عائشة رضي الله عنها: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»[2].

فسلك ابن عباس مسلك التوفيق بين الحديثين، فقال: «إنما الماء من الماء في الاحتلام»[3].

فجعل الحديث الأول مخصوصاً بحالة الاحتلام في النوم، ولعله لم يبلغه سبب ورود الحديث، فقد ورد أن سببه في الإكسال عند الجماع[4]، وهذا يخالف تأويل ابن عباس رضي الله عنهما.

لذلك ذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم إلى القول بنسخ حديث: «إنما الماء من الماء» والعمل بالحديث الثاني، وسيأتي بحث ذلك في نسخ السنة بالسنة.

---

(1) صحيح مسلم، 1/ 269، مسند أحمد، 3/ 47، (11452)، وانظر: النسائي، 1/ 115، (199)، سنن أبي داود، 1/ 55، 1/ 56، (217).

(2) الترمذي، 1/ 181، (108).

(3) الترمذي، 1/ 188، (112)، قال ابن حجر: «في إسناده لين؛ لأنه رواية شريك عن أبي الجحاف»؛ انظر: تلخيص الحبير، 1/ 135.

(4) انظر: مسند أحمد، 4/ 143، (17327) و4/ 342، (19035).

ومن التوفيق بين الأدلة من السنة، حمل ما ورد عن النبي ﷺ من نهي المحرم عن الطيب، حمله على ابتداء الطيب بعد الإحرام، وأنه لا بأس باستدامته أثناء الإحرام إذا كان وضعه قبل إحرامه؛ وذلك ما ورد أن النبي ﷺ تطيب عند إحرامه وعند حله.

وممن ذهب إلى ذلك اثنتان من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن هما عائشة وأم حبيبة.

فأما عائشة فقد بلغها أن ابن عمر كان يجتنب الطيب عند إحرامه ويدهن بزيت لا طيب فيه، ويقول: «لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أنضح طيباً وأنا محرم»، فقالت عائشة رضي الله عنها: «أنا طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً»[1].

وقد عمل بذلك معاوية رضي الله عنه، كما روى أسلم مولى عمر، أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: «ممن ريح هذا الطيب؟» فقال معاوية بن أبي سفيان: «مني يا أمير المؤمنين». فقال: «منك لعمر الله!»، فقال معاوية: «إن أم حبيبة طيبتني، يا أمير المؤمنين»، فقال عمر: «عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه»[2].

وقول معاوية: «إن أم حبيبة طيبتني» إشارة منه إلى أنه اعتمد قول إحدى زوجات النبي ﷺ وهي أم حبيبة بنت أبي سفيان أخت معاوية، وهن أعرف بمثل هذا من أحوال النبي ﷺ.

وفي مسند أحمد التصريح برفع الحديث ونصه: «عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب بذي الحليفة، فقال: «ممن هذه الريح؟» فقال معاوية: «مني يا أمير المؤمنين» فقال: «منك لعمري!» فقال: «طيبتني أم حبيبة،

---

(1) انظر: صحيح مسلم، 2/ 849، (1192)، النسائي، 1/ 203، (417)، مسند أحمد، 6/ 175، (25460).

(2) الموطأ، 1/ 329، (721).

وزعمت أنها طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه» فقال: «اذهب فأقسم عليها لما غسلته» فرجع إليها فغسلته»[1].

لكن عمر لم يرض بفعل أم حبيبة؛ تمسكاً بعموم النهي عن الطيب للمحرم. ولم يأخذ بروايتها المعارضة لما يعرفه من النهي من رسول الله ﷺ في هذه المسألة.



(1) مسند أحمد، 6/ 325، (26802).

المبحث الثاني
الترجيح باعتبار العمل

(التخصيص والنسخ)

التخصيص:

عند تعارض العام مع الخاص يعمل بالخاص فيما دل عليه، ويعمل بالعام فيما عداه، وهذا ما سماه الأصوليون بالتخصيص.

وهذا يعني ترجيح الخاص في ما دل عليه؛ لأن دلالته قطعية، ودلالة العام على عمومه ظنية. وهذا مذهب المتكلمين من علماء الأصول.

إلا أن الحنفية لم يرجحوا الخاص إلا على العام الذي دخله الخصوص بدليل قطعي عند ذلك تكون دلالته على عمومه ظنية؛ لأن دلالة العام عندهم قطعية في أصلها حتى يخصص.

ونحن لاحظنا في بحثنا أن بعض الصحابة ﷺ - كعمر وابن عمر - يحتاطون في تخصيص العام، فكان ابن عمر ينهى عن نكاح الكتابيات أخذاً بعموم النهي عن نكاح المشركات، واعتزل القتال الذي جرى بين علي - كرم الله وجهه - وبين معاوية ﷺ تمسكاً بعموم النهي عن قتل المسلم، وكان يحرم الأخت بالرضاع بدون تحديد عدد من الرضعات، استناداً إلى عموم آية المحارم، وقد سبق ذكر هذه الأمثلة في مواضعها.

وفي تعارض الأخبار نجد ابن عمر على منهجه في التمسك بعموم الأخبار ولا يخصص إلا بعد التأكد والاحتياط.

من أمثلة ذلك تمسكه بعموم تحريم الحرير، ولم يستثن المرأة، ولا ما ورد عن رسول الله ﷺ من الرخصة في العلم، وهو شريط يطرف به الثوب من الحرير.

روي عن علي البارقي[1]، قال: أتتني امرأة تستفتيني، فقلت لها: «هذا ابن عمر»، فاتبعته تسأله، واتبعتها أسمع ما يقول، قالت: «أفتني في الحرير»، قال: «نهى عنه رسول الله ﷺ».[2].

فإن ابن عمر لم يفصل لها النهي مع أن السائل امرأة.

وأما العلم من الثوب، فقد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

من ذلك ما روي عن عكرمة عن ابن عباس، قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به»[3].

ومثله روي عن أسماء بنت أبي بكر، كما يروي عنها مولاها عبد الله، أبو عمر، قال: «رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوباً شامياً فرأى فيه خيطاً أحمر، فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها، فقالت: «يا جارية، ناوليني جبة رسول الله ﷺ»، فأخرجت طيالسة مكفوفة: الجيب والكمين والفرجين بالديباج»[4].

وقد أرسلت أسماء رضي الله عنها إلى ابن عمر في هذه المسألة مع مسألتين أخريين أنكرتهما عليه، حيث أُرسلت مولاها عبد الله، فقالت: «بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب» وقد أجابها ابن عمر بإنكار الأخيرين أما العلم في الثوب فقد قال: «...وأما ما ذكرت من العلم في

---

(1) هو أبو عبد الله علي بن عبد الله البارقي، نسبة إلى جبل بارق، الأزدي، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: «لا بأس به»، وقال ابن حجر العسقلاني: «صدوق ربما أخطأ»، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي. انظر: تهذيب الكمال، 26/ 403، وتهذيب التهذيب، 7/ 313.

(2) سنن النسائي، 8/ 201، (5308).

(3) سنن أبي داود، 4/ 49، (4054)، وانظر: ابن ماجه، 2/ 1188، (3593)، عن عمر، والبخاري، 5/ 2193، (5490) و(5491) عن عمر أنه حدد موضع إصبعين، والنسائي 8/ 202، (5313) حدد موضع أربع أصابع، مسند أحمد، 1/ 36، (242)، حدده بأصبعين، وفي 1/ 51، (365)، إصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

(4) سنن أبي داود، 4/ 49، (4055).

الثوب، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما يلبس الحرير من لا خلاق له**» فخفت أن يكون العلم منه. . .» عند ذلك أخرجت أسماء جبة رسول الله ﷺ، وهي طيالسة كسروانية، لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت: «هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها»[1].

فقول ابن عمر: «فخفت أن يكون العلم منه» يشير إلى معنى الورع والاحتياط في الاستثناء من العام.

لكن ورد عن ابن عمر التخصيص في مواضع، وأعتقد أن ذلك يتعلق بقوة الدليل المخصص عنده. والله أعلم.

فمن تخصيص العام عند ابن عمر، رجوعه إلى خبر عائشة في استثناء النساء في جواز لبس الخفين عند الإحرام.

فقد كان ابن عمر يروي عن رسول الله ﷺ: أن رجلاً سأله: «ما يلبس المحرم؟» فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين»[2].

وقد كان ابن عمر يفعل ذلك، حتى ورده حديث عائشة، كما يدل عليه الأثر: «أنه ابتاع جارية بطريق مكة، فأعتقها وأمرها أن تحج معه، فابتغى لها نعلين فلم يجدهما، فقطع لها خفين أسفل من الكعبين» قال ابن إسحاق فذكرت ذلك لابن شهاب، فقال: حدثني سالم أن عبد الله كان يصنع ذلك، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها: «أن رسول الله ﷺ كان يرخص للنساء في الخفين، فترك ذلك»[3] أي ترك ابن عمر الفتيا بذلك، ورجع إلى حديث عائشة، رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

---

(1) انظر: صحيح مسلم، 3/ 1641، (2069).
(2) البخاري، 1/ 62، (134).
(3) مسند أحمد 6/ 35، (24113)، وانظر: سنن أبي داود، 2/ 166، (1831).

ومن تخصيص السنة بالسنة: سقوط طواف الوداع عن الحائض فقد نهى رسول الله ﷺ أن يصدر الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، كقوله: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[1].

وقد أخذ بهذا العموم بعض الصحابة ﷺ كزيد بن ثابت، حتى أبلغه ابن عباس بحديث عائشة في قصة أم المؤمنين صفية ﵄.

وقصة صفية يرويها عبد الرحمن بن القاسم[2]، عن أبيه عن عائشة ﵂: أن صفية بنت حيي زوج رسول الله ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: «إنها قد أفاضت»، قال: «فلا إذاً»[3].

وقد روى عكرمة حديث اختلاف ابن عباس وزيد بن ثابت: «أن أهل المدينة سألوا ابن عباس ﵄ عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: «تنفر»، قالوا: «لا نأخذ بقولك وندع قول زيد»، قال: «إذا قدمتم المدينة فسلوا»، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم فذكرت حديث صفية»[4].

فنرى ابن عباس يفتي للحائض أن تنفر أي تدع مكة بلا طواف وداع مستدلاً بحديث صفية ﵄.

وقد أخذ زيد بن ثابت بالتخصيص - أيضاً - ورجع إلى قول ابن عباس، كما في رواية الشافعي: ثم أرسل زيد بعد ذلك إلى ابن عباس: «إني وجدت الذي قلت كما قلت»[5] ورواية مسلم عن طاوس[6]، قال: «كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن

(1) صحيح مسلم، 2/ 963، (1327).
(2) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، سمع أباه عن عائشة، وسمع أسلم مولى عمر ﵃، وثقه العجلي، انظر: تهذيب التهذيب، 6/ 238، ومعرفة الثقات، للعجلي، 2/ 85.
(3) البخاري، 2/ 625، (1670).
(4) المصدر السابق، 2/ 625، (1671).
(5) انظر: الرسالة للشافعي، 2/ 441، وانظر: فتح الباري، 3/ 588.
(6) هو: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني الهمذاني، يروي عن ابن عمر وابن عباس ﵃، وثقه العجلي، توفي بمكة سنة (101) على الأصح. انظر: الثقات لابن حبان، 4/ 391، ورجال مسلم، للأصبهاني، 1/ 331-332.

ثابت: «تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟» فقال له ابن عباس: «إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟» قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: «ما أراك إلا قد صدقت»[1].

والقول بهذا التخصيص ورد عن ابن عمر أيضاً، قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله ﷺ»[2].

وقد كان ابن عمر يقول بحبسها حتى تطوف ثم رجع عن قوله[3].

وعمر بن الخطاب بقي على قوله في وجوب طواف الوداع على الحائض ولم يخصها[4].

العموم والخصوص من وجه:

قد يتعارض نصان من السنة بينهما عموم وخصوص من وجه، فيخص عموم كل منهما بخصوص الآخر، وغالباً ما يحصل تعارض من هذا التخصيص فيحتاج إلى الترجيح.

من ذلك إذا أمر السلطان بشيء يخالف السنة، فقد أمر النبي ﷺ بطاعة ولي الأمر في أحاديث كثيرة.

لكن ولي الأمر قد يأمر بخلاف ما أمر به النبي ﷺ.

وقد تعرض لذلك ابن عمر رضي الله عنهما، كما في الأثر التالي:

عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار؟ قال: «إذا رمى إمامك فارمه»، فأعدت عليه المسألة، قال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»[5].

فهنا رجح ابن عمر طاعة الإمام، وهذا والله أعلم فيما فيه فسحة في الدين،

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 963، (1328)، وانظر: مسند أحمد، 1/ 226، (1990).
(2) سنن الترمذي، 3/ 280، (944).
(3) انظر: فتح الباري، 3/ 587.
(4) المصدر نفسه.
(5) البخاري، 2/ 621، (1659)، وانظر: سنن أبي داود، 2/ 201، (1972).

أما ما علم من الدين تحريمه قطعاً فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، كما في الحديث: أن النبي ﷺ أمر رجلاً على سرية وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم مرة وقال: «أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟» قالوا: «بلى» قال: «فاجمعوا لي حطباً» فأوقد ناراً وقال لهم: «ادخلوها» فهمّ بعضهم بذلك، فجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقول: «فررنا إلى النبي ﷺ من النار». فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، إنما الطاعة في المعروف»[1].

ومن هذا النوع حكم قتل المرتدة فهي داخلة في عموم قول النبي ﷺ: **«من بدّل دينه فاقتلوه»**[2].

وداخلة في عموم نهي النبي ﷺ عن قتل النساء[3] فتعارضا.

فمذهب ابن عباس قال: تقتل المرتدة، وكذا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل في خلافته امرأة ارتدت[4].

ووقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «. . . وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»[5].

النسخ

قد ذكرنا الدليل من فعل الصحابة رضي الله عنهم على صحة القول بالنسخ، ونظرية النسخ تقوم على أساس ترجيح المتأخر، وقد ذكرنا في مبحث الترجيح بين معاني الكتاب، عمل الصحابة رضي الله عنهم بما تأخر نزوله من القرآن.

---

(1) انظر: البخاري، 4/ 1577، (4085) و6/ 2649، (6830) وصحيح مسلم، 3/ 1469، (1840)، ومسند أحمد، 1/ 82، (622) و1/ 94، (724).

(2) صحيح البخاري، 3/ 1098، (2854) و6/ 2537، (6524) والترمذي، 4/ 59، (1458) والنسائي، 7/ 104-106، ومسند أحمد 1/ 282، (2551).

(3) انظر: البخاري، 3/ 1098، (2851) و3/ 1098، (2852)، وصحيح مسلم 3/ 1364، (1744)، ومسند أحمد، 2/ 22، (4739) والموطأ، 2/ 447.

(4) انظر: تحفة الأحوذي، 5/ 21.

(5) المصدر السابق نفسه.

وكذلك فعلوا مع السنة المطهرة.

وقد ذكر لنا ابن عباس رضي الله عنهما القانون العام للنسخ عند الصحابة رضي الله عنهم، فقال: «إن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر، وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره»(1).

فقول ابن عباس: «كان صحابة رسول الله ﷺ...» يعبر عن منهج عامة أصحاب النبي ﷺ، ويدل قوله: (الأحدث فالأحدث) على احتمال تكرر النسخ لمسألة واحدة.

ودلت التطبيقات الكثيرة للصحابة رضي الله عنهم على اعتبار النسخ، ومشروعية ترجيح المتأخر من النصوص الشرعية عند تعارضها.

مثال ذلك ما قرره عمر في عدد تكبيرات صلاة الجنازة بعد اختلاف الصحابة فيها. كما في الحديث التالي:

عن إبراهيم(2) النخعي: أن النبي ﷺ كبر على الجنائز ستاً وخمساً وأربعاً، وأن أبا بكر حين استخلف كبّر كذلك، فلما استخلف عمر جمع أصحاب النبي ﷺ فقال: «إنكم قد اختلفتم؛ فإن الناس حديث عهد بالجاهلية، قال: فانظروا إلى آخر جنازة كبر عليها النبي ﷺ»، قال: فنظروا، فوجدوه قد كبّر أربعاً، فقال عمر: «كبّروا أربعاً»(3).

فعمر عندما رأى المصلحة في حل الاختلاف بين فقهاء الصحابة؛ لئلا يفتتن من قرب عهده بالإسلام، بحث عن المرجح، بأي أفعال النبي ﷺ يأخذ؟ فهداه فقهه إلى ترجيح آخر كيفية صلاها النبي ﷺ، وأقره الصحابة الحاضرون على ذلك.

---

(1) صحيح مسلم: 2/ 784، (113)، وانظر: الموطأ، 1/ 294، (650).

(2) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، كوفي ثقة، أدرك بعض الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عنهم شيئاً، توفي سنة (95هـ). انظر: معرفة الثقات، للعجلي، 1/ 209، وتذكرة الحفاظ، 1/ 73.

(3) الآثار لأبي يوسف، ص79.

ولأهمية التأريخ في ترجيح النصوص المتعارضة، كان الصحابة ينبهون على آخر فعل النبي ﷺ فهذا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[1].

لذلك أنكر أبو طلحة وأبيّ بن كعب على أنس بن مالك حينما توضأ من الطبيخ، وقالا: «ما هذا يا أنس أعراقية؟» فقال أنس: «ليتني لم أفعل»[2].

ومن نسخ السنة بالسنة ما رواه الزهري عن سهل بن سعد عن أبيّ بن كعب قال: «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها»[3].

فأبيّ يروي لنا نسخ ترك الغسل من الإكسال (الجماع بدون إنزال)، وقد عمل أبيّ بذلك كما يروي عنه زيد بن ثابت رضي الله عنه حين سأله محمود بن لبيد الأنصاري عن هذه المسألة، فقال زيد: «يغتسل»، فقال له محمود: «إن أبيّ بن كعب كان لا يرى الغسل»، فقال له زيد بن ثابت: «إن أبيّ بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت»[4].

والقول بالنسخ نقل عن آخرين من الصحابة منهم رافع بن خديج[5].

وأفتى بوجوب الغسل إذا مس الختان الختان جمع من الصحابة رضي الله عنهم، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم[6]، وكذا زيد بن ثابت بعد أن كان يقول: لا غسل عليه، كما يدل عليه قصته مع سيدنا عمر[7].

وقد كان عثمان يقول - أيضاً - بعدم الغسل، قال: «يغسل ذكره ويتوضأ»، وقال: «سمعته من رسول الله ﷺ»[8]، وما سبق عنه من القول بوجوب الغسل يدل

---

(1) سنن أبي داود، 1/ 49، (192)، وانظر: سنن الترمذي، 1/ 108، (185)، وسنن البيهقي الكبرى (698)، 1/ 155.

(2) انظر: الموطأ، 1/ 27، (56).

(3) الترمذي، 1/ 183، (110).

(4) انظر: الموطأ، 1/ 47، (105)، ومصنف عبد الرزاق (959) و(960)، 1/ 250.

(5) انظر: سنن الترمذي، 1/ 183، (110)، ومسند أحمد، 4/ 143، (17327).

(6) انظر: الموطأ، 1/ 45، (102)، والترمذي 1/ 182، (109) وفيه زيادة (أبو بكر وعلي).

(7) انظر: مسند أحمد، 5/ 115، (21134).

(8) انظر: صحيح مسلم، 1/ 270، (347)، وتحفة الأحوذي، 1/ 311.

على أنه رجع عن قوله، ولا يرجع عن شيء سمعه من رسول الله ﷺ إلا إذا علم أنه منسوخ. والله أعلم.

ومن نسخ السنة بالسنة الترخيص بادخار لحوم الأضاحي بعد أن نهى عنه النبي ﷺ.

وممن روى النهي ابن عمر رضي الله عنهما، «عن النبي ﷺ قال: **«لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام»** رواه الترمذي[1] وقال: «وفي الباب عن عائشة وأنس» وقال: «وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدماً ثم رخص بعد ذلك»[2].

وقد روى النسخ عن النبي ﷺ بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«كنت قد نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا»**[3]، رواه الترمذي وقال: «وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة» ثم قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»[4].

وقد كان أبو سعيد الخدري لا يعلم النسخ من رسول الله ﷺ مباشرة وإنما أخذه من صحابي آخر، فقد روي أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه، قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحى، فقال: «ما أنا بآكله حتى أسأل»، فانطلق إلى أخيه لأمه - وكان بدرياً - قتادة بن النعمان، فسأله، فقال: «إنه حدث بعدك أمر، نقض لما كانوا ينهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام»[5].

وختاماً نحب أن نذكر أن معرفة الناسخ والمنسوخ من علامات الفقه في عرف الصحابة رضي الله عنهم.

---

(1) الترمذي 4/ 94، (1509).
(2) المصدر السابق نفسه.
(3) المصدر السابق، 4/ 94، (1510).
(4) المصدر نفسه.
(5) صحيح البخاري، 4/ 1468، (3775).

فهذا علي (كرم الله وجهه)، مر على قاصٍ يقص، فقال: «أتعرف الناسخ من المنسوخ؟» قال: «لا»، فقال علي: «هلكت وأهلكت»[1].

وعن حذيفة ﷺ، قال: «إنما يفتي الناس ثلاثة: رجل إمام أو والٍ، ورجل يعلم ناسخ القرآن من المنسوخ، قالوا: يا حذيفة، ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب، أو أحمق متكلف»[2].

فحذيفة ﷺ، يجعل الفتيا لاثنين بحق، والثالث أحمق متكلف.

وقد أخذ شداد بن أوس ﷺ على أبي ذر عدم معرفته بالناسخ والمنسوخ، في بعض مسائل السنة، فقال: «كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ، فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه، ثم يرخص فيه النبي ﷺ، فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول»[3].



(1) مصنف عبد الرزاق، 3/ 220، (5407)، وانظر: ابن أبي شيبة، 5/ 290، (29192).
(2) سنن الدارمي، 1/ 73، (172).
(3) انظر: فتح الباري، 3/ 273.

المبحث الثالث

الترجيح بين الروايات

عرف بين الصحابة ﷺ بعض الاختلاف في مرويات السنة النبوية الشريفة؛ لذلك احتاجوا إلى الترجيح بين الروايات للوصول إلى الحق.

والترجيح إما أن يستند إلى سماع صحابي بنفسه فيرجح ما سمعه بنفسه من النبي ﷺ على ما نقل له، وإما أن يستند على إحدى المرجحات للترجيح بين الروايات المتعارضة التي بلغته، وإما أن يتعلق بترجيح لفظ من روايتين مع عدم تعارضهما في المعنى؛ لضبط النص كما صدر من فم رسول الله ﷺ. لذلك قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

ترجيح المسموع أو المشاهد على المنقول

وأكثر من عرف بذلك من الصحابة ﷺ عائشة ﷺ.

ومن أمثلة ذلك ما ورد من اختلاف الصحابة ﷺ في مشروعية صلاة ركعتين بعد العصر.

فقد روى بعض الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة بعد العصر، كعمر وأبي سعيد الخدري ﷺ [1]، ونسبه الترمذي إلى أكثر فقهاء الصحابة[2] وروى بعضهم النهي عن تحري طلوع الشمس وغروبها، كعلي وعائشة ﷺ [3].

---

(1) انظر: صحيح البخاري، 1/ 212، (561) وصحيح مسلم، 1/ 567، (827) والنسائي، 1/ 277، (566) ومسند أحمد، 3/ 6، (11047) 3/ 7، (11054)، وانظر لمذهب عمر: البخاري، 1/ 211، (556) وصحيح مسلم، 1/ 567، (828).

(2) انظر: الترمذي، 1/ 344، (183).

(3) انظر: سنن النسائي، 1/ 280، (573)، وسنن أبي داود، 2/ 24، (1274)، ومسند أحمد، 1/ 129، (1073).

وكان عمر يضرب من يصلي بعد العصر، وينهى عن ذلك أشد النهي، وكان معه ابن عباس رضي الله عنهما [1].

وقد ردت عائشة رضي الله عنها، على ذلك، فقالت: أوهم عمر رضي الله عنه إنما نهى رسول الله ﷺ، قال: **«لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني الشيطان»**[2].

وقد أيدت عائشة قولها بفعل النبي ﷺ، فقالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قال: فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها، فتصلوا عند ذلك»**[3].

ولزيادة التأكيد في ترجيح قولها فقد أرسلت من سألها عن ذلك إلى أم سلمة، كما يروي لنا كريب في الأثر التالي:

إن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم [4] أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: «اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها إنا أخبرنا عنك أنك تصلينها، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها»، وقال ابن عباس: «وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها».

فقال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: «سل أم سلمة»، فرجعت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: «سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته يصليها حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول

---

(1) انظر: صحيح البخاري، 1/ 414، (1176).

(2) سنن النسائي، 1/ 278، (570)، وانظر: صحيح مسلم، 1/ 571، (833).

(3) صحيح مسلم، 1/ 571، (833)، وانظر: صحيح البخاري 1/ 213، 214، (565-568)، وسنن النسائي، 1/ 281، (575-576).

(4) هو عبد الرحمن بن أزهر القريشي الزهري أبو جبير العجلي صحابي صغير، هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف، شهد حنيناً، مات قبل الحرة وله ذكر في الصحيحين مع عائشة، انظر: تهذيب الكمال، 16/ 514، وتقريب التهذيب، 1/ 336.

الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه»، ففعلت الجارية فأشار بيده، فاستأخرت عنه فلما انصرف، قال: «يا بنت أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»[1].

وروي إثبات ركعتين بعد العصر عن زيد بن خالد الجهني ﷺ، فقد ذكر ذلك ابن عبد البر: أن عمر ضرب زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه على هاتين الركعتين، فقال له زيد: «يا أمير المؤمنين، اضرب، فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما»، فقال له عمر: «لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل، لم أضرب فيهما»[2].

وقول عمر في هذه الرواية يدل على أنه إنما كان ينهى عنها سداً للذريعة، ويدل على ذلك أيضاً ما رواه مالك بن أنس رضي الله عنه:

عن عبد الله بن دينار[3] عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يقول: «لا تحروا بصلاتكم طلوعه الشمس ولا غروبها؛ فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة»[4].

وقد صلى علي رضي الله عنه ركعتين بعد صلاة العصر في طريقه إلى مكة فرآه عمر فتغيظ وقال: «أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ قد نهى عنها»[5].

وحينئذٍ لا اختلاف في الرواية عن رسول الله ﷺ، وإنما الاختلاف في الاجتهاد، أو إن عمر عندما بلغه اعتراض عائشة وتأكد له ذلك بقول زيد بن خالد الجهني، رجع عن قوله واعتذر بأنه ينهى عنها سداً للذريعة. والله أعلم.

---

(1) صحيح البخاري، 1/ 414، (1176).

(2) انظر: الإجابة، ص39.

(3) هو الإمام الفقيه أبو عبد الرحمن العمري المدني، حدث عن مولاه عبد الله بن عمر وأنس بن مالك وسليمان بن يسار وأبي صالح السمان، وحديثه في الصحاح كلها، توفي سنة سبع وعشرين ومائة، انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 125، وتهذيب الكمال، 14/ 472-471.

(4) الموطأ، 1/ 221، (517).

(5) انظر: مسند أحمد، 1/ 17، (101).

ومن أمثلته قول عائشة ﵂: «من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه؛ أنا رأيته يبول قاعداً»[1].

ومن ذلك رد عائشة لحديث بطلان الصلاة بمرور المرأة، واستدلت بفعل النبي ﷺ. كما في الأثر التالي:

«عن مسروق[2]، عن عائشة، وذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، فقالت عائشة: «قد شبهتمونا بالحمير، والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة، مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ، فأنسلّ من عند رجليه»[3].

الترجيح بين روايتين

من أمثلة ذلك الرجوع إلى أمهات المؤمنين ﵅ فيما يتعلق بأحوال النبي ﷺ في بيته.

ومن مسائل هذه القاعدة، الغسل عند الإكسال.

فعندما اختلف الصحابة ﵃ لجأوا إلى أمهات المؤمنين يسألون عما يحل الخلاف، كأبي موسى الأشعري، وندع سعيد بن المسيب يروي لنا ذلك:

عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة زوج النبي ﷺ، فقال لها: «لقد شقّ علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به»، فقالت: «ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه»، فقال:

---

(1) سنن ابن ماجه، 1/ 112، (307)، وانظر: الترمذي، 1/ 18، (12)، والنسائي، 1/ 27، (29).

(2) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية، مات سنة اثنتين ويقال سنة ثلاث وستين. انظر: تقريب التهذيب، 1/ 528.

(3) صحيح مسلم، 1/ 366، (512)، وانظر: مسند أحمد، 6/ 42، (24199) والبخاري 1/ 192، (492).

«الرجل يصيب أهله، ثم يكسل ولا ينزل»، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»، فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً»[1].

فقول أبي موسى: «لا أسأل عن هذا أحداً بعدك»، وقبل ذلك لجوؤه إليها في هذه المسألة؛ إنما كان لعلمه بأن أزواج النبي ﷺ أعلم الناس بمثل هذا من أحوال النبي ﷺ.

وكذلك فعل علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، فعندما سمع عمر أن زيد بن ثابت رضي الله عنه يفتي بعدم الغسل من الإكسال نهره، ثم جمع الصحابة فسألهم فاتفقوا على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين: علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل، قالا: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»، فقال علي: «يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا، أزواج النبي ﷺ» فأرسل عمر إلى حفصة، فقالت: «لا علم عندي»، فأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

فتغيظ عمر ثم قال: «لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغسل، إلا أنهكته عقوبة»[2].

لاحظ مشورة علي بجعل الحكم الفصل في هذا أزواج النبي ﷺ ثم أخذ عمر بمشورته، والتوعد بالعقوبة على من خالف رواية عائشة رضي الله عنها في هذا.

وقد رجع زيد بن ثابت عن قوله، فصار يفتي بوجوب الغسل[3].

وقد رجح ابن عمر - عند الشك في رواية حديث - بقول عائشة رضي الله عنها، كما في الأثر:

عن نافع، قال: قيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من تبع جنازة فله قيراط من الأجر»**، فقال ابن عمر: «أكثر علينا أبو هريرة» فبعث إلى عائشة فسألها، فصدقت أبا هريرة، فقال ابن عمر: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»[4].

---

(1) الموطأ، 1/ 46، (104).
(2) انظر: مسند أحمد، 5/ 115، (21134).
(3) انظر: الموطأ، 1/ 47، (105).
(4) صحيح مسلم، 2/ 653، (945).

فابن عمر كان ممن ينكر على أبي هريرة كثرة الحديث؛ لأنه مظنة الزلل.

وقد سبق أن ذكرنا عذر أبي هريرة، واستدلاله بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: 159][1] الآية، فلما شك ابن عمر في رواية أبي هريرة سأل عائشة، فلما صدقته اقتنع ابن عمر ﷺ، وندم على ما فاته من أجر كبير، وقد ورد أنه كان يصلي على الجنازة ثم ينصرف ولا يحضر الدفن حتى سمع هذا الحديث[2].

وفي رواية أن ابن عمر قال لأبي هريرة، بعد ذلك: «أنت يا أبا هريرة، كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه»[3].

بل كان ابن عمر بعد ذلك يحدث به عن رسول الله ﷺ[4].

ومن الترجيح بالاختصاص، رجوع أبي هريرة إلى رواية أمهات المؤمنين وترجيحها على رواية الفضل بن العباس، في صوم الجنب، كما ورد في الحديث التالي:

عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت أبا هريرة ﷺ يقص، يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم» فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ﷺ، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم».

قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: «عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول»، قال: فجئنا أبا هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك عنده، قال: فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: «أهما قالتاه لك؟» قال: «نعم»، قال: «هما أعلم».

(1) انظر: صحيح البخاري، 1/ 55، (118).
(2) انظر: صحيح مسلم، 2/ 652، (945).
(3) مسند أحمد، 2/ 2، (4453)، وانظر: الترمذي، 5/ 684، (3836).
(4) انظر: مسند أحمد، 2/ 2، (4453).

ثم ردّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: «سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ» قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك»[1].

ترجيح لفظ في رواية الحديث

اختلف العلماء في جواز الرواية بالمعنى، ولا نريد أن نخوض في هذا الموضوع لكن اختلاف اللفظ في المرويات أمر واقع لا مفر منه، وواجب علماء الحديث ضبط النص قدر ما يمكن كما نطق به المعصوم ﷺ.

من أمثلة ذلك ما فعله ابن عمر، كما يروي أبو جعفر محمد بن علي، قال: بينما عبيد بن عمير[2] يقص، وعنده عبد الله بن عمر، فقال عبيد بن عمير، قال رسول الله ﷺ: **«مثل المنافق كشاة بين ربيضين إذا أتت هؤلاء نطحنها، وإذا أتت هؤلاء نطحنها»** فقال ابن عمر: ليس كذلك قال رسول الله ﷺ، إنما قال رسول الله ﷺ: **«كشاة بين غنمين»**.» قال: فاحتفظ الشيخ وغضب فلما رأى ذلك عبد الله، قال: «أما إني لو لم أسمعه لم أرد ذلك عليك»[3].

فابن عمر يصحح لفظ الحديث للراوي مع أن المعنى واحد؛ وذلك حرصاً على لفظ النبي ﷺ؛ للمحافظة على بلاغته ووجوه الدلالة الخفية التي قد لا ينتبه لها الراوي.

وكان ابن عمر إذا سمع من النبي ﷺ لم يزد فيه، ولم ينقص، ولم يجاوزه ولم يقصر دونه[4].

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 779، (1109)، وانظر: صحيح البخاري، 2/ 679، (1825).

(2) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، روى عن عمر وأبي ذر وعلي وعائشة وعدة، وكان عالماً واعظاً كبير القدر، مات مع ابن عمر بل قبله سنة أربع وسبعين رحمه الله تعالى. انظر: تذكرة الحفاظ 1/ 50.

(3) مسند أحمد 2/ 32، (4872)، وسنن الدارمي، 1/ 105، (318).

(4) انظر: سنن الدارمي، 1/ 105، (318)، وابن ماجه، 1/ 4، (4).



الفصل الخامس

التعارض والترجيح بين النص والاجتهاد

تمهيد في القول بالرأي عند الصحابة

المبحث الأول: تفسير النص بالاجتهاد

المبحث الثاني: التوفيق بين النص الشرعي والاجتهاد

المبحث الثالث: تخصيص النص بالاجتهاد

المبحث الرابع: ترجيح النص على الاجتهاد



تمهيد في القول بالرأي عند الصحابة ﷺ

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن، وخاطب به العقول، منبهاً على أن الخطاب فيه موجه لقوم يعقلون، وإلى أولي الألباب، وإلى قوم يتفكرون.

وجاء النبي ﷺ وبين الأحكام، وعلل بعضها، وبين منافع الطاعات وأضرار المعاصي والمنكرات.

وقد عايش الصحابة ﷺ زمن تنزل القرآن، وتشريع الأحكام، وتحددت في عقولهم وأفهامهم قواعد يوزن بها الحلال والحرام، وتنبهوا إلى مقاصد الشريعة بما شرعت لها من الأحكام، وصار عندهم من المسلمات الحاجة إلى الرأي والاجتهاد في بعض الحالات، فعرف فيهم فقهاء تصدروا للفتيا ملتزمون بالنصوص الشرعية عند حضورها، مستنيرون بها عند غيابها فاجتهدوا ووضعوا القواعد، واستنبطوا المسائل.

وسنبين في هذا التمهيد نبذاً من الاحتجاج بالأدلة الاجتهادية، من قياس ومصلحة وقواعد شرعية.

وسنثبت ما ادعيناه بطريقتين:

الأولى: ذكر نبذ من أقوالهم في اعتبار الاجتهاد.

الثانية: تطبيقات فقهية استند فيها الصحابة على أدلة اجتهادية.

أولاً - من أقوال الصحابة في اعتبار الرأي:

من ذلك أن أبا بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصلاً، ولا في السنة أثراً، فاجتهد برأيه ثم قال: «هذا رأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني، وأستغفر الله»[1].

(1) انظر: مسند الربيع بن حبيب، 305، وعون المعبود، 9/ 371.

ومن ذلك كتاب سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ﵄، وفيه: «. . . ثم الفهم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق. . .»[1].

لاحظ قوله: «مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك» أي عندما لا يكون قرآن ولا سنة، فأقر الفهم والقياس، وزاد على ذلك بأن أعطى أبا موسى قاعدة عند تردد القياس بين علتين أو أكثر، ثم أمره أن يعمد إلى أحبها إلى الله فيما يرى باجتهاده.

وقد اعتمد الأصوليون على كتاب عمر هذا، ولاحظوا فيه سكوت الصحابة ﵃، وإقرارهم له بعدم الإنكار[2].

ومن ذلك قول علي - كرم الله وجهه - «كل قوم على بينة من أمرهم، ومصلحة من أنفسهم، يزرون على من سواهم، ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب»[3].

وكلام علي هذا يشير إلى اعتماد المصلحة، ويصرح باعتماد القياس، ويخصه بذوي الألباب العارفين بالقياس وقواعده.

ومن ذلك قول ابن مسعود ﵁: «. . . فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقل: «إني أرى وإني أخاف»؛ فإن الحلال بين والحرام بيّن وبين ذلك مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4].

(1) انظر: سنن الدارقطني، 4/ 206-207، وسنن البيهقي الكبرى، 10/ 115، وإعلام الموقعين، 1/ 130.
(2) إعلام الموقعين، 1/ 130.
(3) المصدر السابق، 1/ 203. وانظر: عون المعبود، 9/ 370-371.
(4) المصدر السابق، 1/ 62. وانظر: سنن الدارمي، 1/ 71، (165)، وسنن البيهقي، 10/ 115.

تطبيقات الصحابة للقول بالرأي

القياس

من ذلك قولهم ﷺ في ميراث الجد مع الإخوة.

كقياس أبي بكر وابن عباس وابن الزبير ﷺ، الجد على الأب، في إسقاط الإخوة، واستدل ابن عباس بقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَۚ﴾ [يوسف: 38] الآية[1] والكلام ليوسف ﷺ، فسمى جده إسحاق وأبا جده إبراهيم ﷺ، سماهم آباءه.

وقاس علي ﷺ بالمثال فشبه الميت وأباه وجده وأخاه بوادٍ له شعبة، فانشعب منها شعبتان[2].

فالوادي - فيما أرى - الميت، والشعبة الأب، والشعبتان الجد والإخوة، لأنهما يدليان بالأب، فهو الواسطة بين الميت وبين كل من الجد والإخوة.

وبناءً على هذا القياس كان علي يشرك الجد مع الإخوة حتى يبلغ سادس ستة، فإن زادوا لم ينقصه عن السدس[3].

ويشبهه قياس زيد بن ثابت ﷺ حيث شبه المسألة بشجرة انشعب منها غصن، ومن الغصن غصنان، لكنه كان يشركه مع الإخوة حتى يبلغ ثالث ثلاثة، فإن زادوا لم ينقصه عن الثلث[4].

وفهمت من مثال زيد بن ثابت ﷺ أن الشجرة هي الميت، والغصن الأب لأنه متصل به، والغصنان الجد والإخوة لأنهما يدليان بالأب.

وهذان مثالان أرادا بهما إقناع سيدنا عمر باستواء الجد والأخ في الميت؛ لذلك قال له زيد: «فما الذي جعل الغصن الأول أولى من الثاني؟»[5].

---

(1) انظر: صحيح البخاري، 6/ 2477، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة.
(2) انظر: تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ص45-46، وإعلام الموقعين، 1/ 209.
(3) انظر: مصنف عبد الرزاق، 10/ 266، وإعلام الموقعين، 1/ 62.
(4) انظر: المصدر نفسه، وتغليق التعليق، لابن حجر، 5/ 217، 222.
(5) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 211-212.

ومن ذلك قياس علي كرم الله وجهه بني الإخوة على الإخوة في مشاركة الجد[1].

ومنه ما ثبت عن ستة من الصحابة من قياس النذر، وتعليق العتق بفعل، على اليمين، في صحة الكفارة، وعن علي قياس الحلف بالطلاق على اليمين كذلك[2].

ومنه قياس ابن عباس ﷺ الأضراس على الأصابع، في استوائها في الدية، وقال: اعتبرها بها[3].

ومنه قياسهم الخلافة على إمامة الصلاة، عند تولية أبي بكر ﷺ[4].

ومنه قول ابن عباس ﷺ، في نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه «أحسب كل شيء بمنزلة الطعام»[5].

وكذلك قياس عمر الإخوة الأشقاء على الإخوة لأم؛ بجامع الإدلاء بالأم، في المسألة (المشترَكة)، وهي زوج وأم وإخوة أشقاء وإخوة لأم، فشرك عمر الأشقاء مع أولاد الأم في الثلث[6].

ومن ذلك أن النبي ﷺ كان يستلم ركن الحجر الأسود والركن اليماني، ولا يستلم الشامي ولا العراقي، وقد علل ابن عمر ﷺ عدم استلام الركنين بعدم إتمام البيت الحرام من هذه الجهة على قواعد إبراهيم[7].

والتعليل يشير إلى صحة القياس؛ لأن العلة أحد أركان القياس.

---

(1) انظر: المنتقى، 6/ 233.

(2) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 382.

(3) انظر: سنن البيهقي، 8/ 90، إعلام الموقعين، 1/ 63، و1/ 205.

(4) انظر: أصول السرخسي، 2/ 131-132، و1/ 210.

(5) صحيح مسلم، 3/ 1160، (1525)، وسنن النسائي، 4/ 36، (6193)، و7/ 285، وصحيح ابن حبان، 11/ 355.

(6) انظر: سنن الدارمي: 1/ 162، (645)، وأصول السرخسي، 2/ 132.

(7) انظر: الموطأ، 1/ 363، (870)، وصحيح البخاري، 2/ 573، (1506)، ومسلم، 2/ 969، (1333).

القواعد الشرعية:

ومن تطبيقات الأخذ بالرأي تطبيق القواعد الشرعية التي عرفت بالاجتهاد، وهذا شبيه بالقياس وملحق به.

من ذلك قول أبي هريرة وابن عباس ﭭ بعدم الفطر بالقيء؛ استدلالاً بقاعدة دل عليها استقراء المفطرات، عبر عنها أبو هريرة ﭬ بقول: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج»[1].

وعبر عنها ابن عباس بقوله: «الصوم مما دخل وليس مما خرج»[2].

ومن ذلك أخذ أبي بكر ﭬ بقاعدة الغنم بالغرم، التي أشار بها عليه أحد الأنصار ﭬ، كما عن القاسم بن محمد، قال: «جاءت جدتان إلى أبي بكر فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له رجل من الأنصار، من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل: «يا خليفة رسول الله، قد أعطيت الميراث التي لو ماتت لم يرثها» فجعل الميراث بينهما»[3].

ومن ذلك أخذ زيد بقاعدة تفضيل الذكر على الأنثى من درجة واحدة في الميراث، كما روى عكرمة، قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال: «للزوج نصف، وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال»، فقال: «تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك؟»، قال: «أقوله برأيي ولا أفضل أماً على أب»[4].

وثلث الباقي ليس في القرآن ولا في السنة، ولكن لو أعطيت الأم الثلث (كما هو الحال عند عدم الإخوة والفرع الوارث) لبقي للأب سدس، فتأخذ الأنثى ضعف الذكر، وهو خلاف قاعدة الميراث، فأخذ زيد بالقاعدة الشرعية.

---

(1) صحيح البخاري، 2/ 685، باب الحجامة والقيء للصائم.
(2) المصدر نفسه.
(3) إعلام الموقعين، 1/ 215، وانظر: الموطأ، 2/ 513، (1077).
(4) مصنف عبد الرزاق، 10/ 254، وابن أبي شيبة، 6/ 242، وانظر: إعلام الموقعين، 1/ 204-205.

وهذه القاعدة إنما نص عليها في الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وعممت بالاجتهاد واستقراء مسائل الميراث.

المصلحة:

أخذ الصحابة ﷺ بما هو الأصلح للأمة، وبنوا على ذلك بعض الأحكام الشرعية.

من ذلك جمع عمر ﷺ الناس على صلاة التراويح، وكانوا يصلون أوزاعاً متفرقين، فقال عمر: «والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل» فجمعهم على أبيّ بن كعب، وقال عمر بعد ذلك حين رأى الناس يصلون جميعاً: «نعمت البدعة هذه»[1]، فعبر عن الأصلح بكلمة (أمثل).

وعبر عمر أيضاً عن المصلحة بكلمة خير، وذلك حين أشار على أبي بكر بجمع القرآن، فقال أبو بكر: «كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ» قال عمر: «هذا والله خير» فلم يزل يراجعه حتى شرح الله صدر أبي بكر[2].

وسماها عثمان إحساناً، كما روى عبيد الله بن عدي بن الخيار: أنه دخل على عثمان ﷺ وهو محصور، فقال: «إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج»، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»[3].

ومن ذلك التقاط ضوال الإبل، نهى عنها في السنة؛ لأنها تمتنع بنفسها ومعها سقاؤها.

يروي مالك عن ابن شهاب: «كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة تنتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان، أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»[4].

---

(1) انظر: الموطأ، 1/ 114، (250)، وصحيح البخاري، 2/ 707، (1906).
(2) انظر: البخاري، 4/ 1907، (4701).
(3) المصدر السابق، 1/ 246، (663).
(4) الموطأ، 2/ 759، (1449).

قال الباجي: «وذلك والله أعلم لما كثر في الناس من لم يصحب النبي ﷺ، من كان لا يعف عن أخذها إذا تكررت رؤيته لها حتى يعلم أنها ضالة، فرأى أن الاحتياط عليها أن ينظر الإمام»[1].

وروي عن علي أنه بنى للضوال مربداً تعلف فيه من بيت المال[2].

وروى الشافعي عن علي كرم الله وجهه، أنه كان يضمن الصباغ والصائغ، ويقول: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[3].

وروى عنه ابن أبي شيبة تضمين الأجير المشترك[4].

سد الذريعة:

من ذلك قول عائشة ﵂: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعه نساء بني إسرائيل»، قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمرة [الراوية عن عائشة]: «أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟» قالت: «نعم»[5].

وأشار علي على عمر بتأخير إقامة الحد؛ سداً لذريعة قتل الجنين، وذلك حين أراد عمر جلد حامل وجب عليها الحد، قال له: «ليس لك سبيل على ما في بطنها»[6].

ونهى عمر عن متعة الحج؛ سداً لذريعة انتهاك الإحرام.

حيث روي أنه: بينا هو واقف بعرفات، إذ أبصر رجلاً يقطر رأسه طيباً، فقال له عمر: «ألست محرماً؟ ويحك!» فقال: «بلى يا أمير المؤمنين» قال: «ما لي أراك يقطر رأسك طيباً؟ والمحرم أشعث أغبر!» قال: «أهللت بالعمرة مفردة، وقدمت

---

(1) المنتقى، 6/ 143.

(2) انظر: المصدر السابق، 6/ 143-144.

(3) سنن البيهقي، 6/ 122، وتلخيص الحبير، 3/ 61.

(4) المصدر نفسه.

(5) الموطأ، 1/ 198، (468)، وانظر: صحيح البخاري، 1/ 296، (831)، ومسلم، 1/ 329، (445).

(6) انظر: إجمال الإصابة، خليل بن كيكلدي العلائي، 2/ 28.

مكة ومعي أهلي ففرغت من عمرتي، حتى إذا كان عشية التروية أهللت بالحج» قال: فرأى عمر أن الرجل صدقه، إنما عهده بالنساء والطيب بالأمس، فنهى عمر عند ذلك عن المتعة، وقال: «إذاً لأوشكتم - لو خليت بينكم وبين المتعة - أن تضاجعوهن تحت أراك عرنة ثم تروحون حجاجاً»[1].

ومن ذلك منع ابن مسعود ﷺ الجنب من التيمم عند فقد الماء؛ سداً لذريعة التكاسل عن الغسل عند البرد، كما روى سليمان عن أبي وائل، قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: «إذا لم يجد الماء لا يصلي؟» قال عبد الله: «لو رخصت لهم في هذا، كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا» يعني تيمم وصلى، قال: قلت: «فأين قول عمار لعمر؟» قال: «لم أر عمر قنع بقول عمار»[2].

ويعني بقول عمار لعمر، روايته لحديث تيمم الجنب، وقد ذكر عمار أن عمر كان حاضراً وسمع قول النبي ﷺ في ذلك، وعمر ﷺ لا يتذكر فأنكر رواية عمار[3].

ما ورد عن الصحابة في ذم الرأي:

ورد عن جمع من الصحابة ﷺ ذم القول بالرأي، والتحذير منه.

وقد أجاب القائلون بجواز الاجتهاد بالرأي وهم جمهور الفقهاء والأصوليين بأجوبة تجمع بين هذه الأقوال، وبين ما سبق ذكر بعضه من إقرار القول بالرأي وفق ضوابط وشروط دلت عليها النصوص الشرعية، وفهمها وسار عليها أصحاب النبي ﷺ و ﷺ.

من ذلك قول أبي بكر ﷺ: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي»[4].

---

(1) الآثار، 97، 98.

(2) صحيح البخاري، 1/ 132، (338).

(3) انظر: صحيح البخاري، 1/ 129-130، (331-335)، والنسائي، 1/ 168-170، (316-319).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 136.

وقول عمر: «إياكم وأصحاب الرأي؛ فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»(1).

وقال علي: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»(2).

وقول ابن مسعود: «إياكم وأرأيت وأرأيت، فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت وأرأيت، ولا تقيسوا شيئاً بشيء فتزل قدم بعد ثبوتها»(3).

وخطب معاوية، فقال في خطبته: «أما بعد، فإنه قد بلغني أن رجالاً فيكم يتحدثون بأحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ فأولئكم جهالكم»(4).

وعن ابن عباس ﷺ: «إنما هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فمن قال بعد ذلك برأيه، فلا أدري أفي حسناته يجد ذلك أم في سيئاته»(5).

وكل ذلك يحمل على القول بالرأي المجرد الذي لا يستند إلى النصوص الشرعية، أو القول بالرأي في مقابلة النص لمن يعلمه، والله أعلم.

وقد ورد القول بالرأي عن كل أولئك الذين ذموا الرأي من الصحابة ﷺ.

وسنذكر في هذا الفصل كثيراً من المسائل التي استند فيها الصحابة ﷺ إلى الرأي عند عدم النص أو تفسير النص أو تخصيصه.



(1) سنن الدارقطني، 4/ 146.
(2) سنن أبي داود، 1/ 42، (162).
(3) معجم الطبراني الكبير، 9/ 105، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني، والشعبي لم يسمع من ابن مسعود، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف». مجمع الزوائد، 1/ 180.
(4) إعلام الموقعين، 1/ 60.
(5) المصدر السابق، 1/ 59.

المبحث الأول

تفسير النص بالاجتهاد

قد يكون للفظ معنيان فأكثر، وقد تزدحم المعاني فلا يعرف معنى النص إلا بدليل آخر، فيبحث المجتهد عما يجلي الغامض من ذلك؛ لأن النصوص وردت للعمل بها، ولا يمكن العمل بها إلا بعد معرفة معناها.

وكثير من النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فسرت بنصوص شرعية أخرى، وقد لا يجد المجتهد في بعض النصوص تفسيراً منصوصاً فيلجأ إلى إعمال النظر في معرفة المقصود؛ للوصول إلى الحكم الشرعي.

وكذلك فعل أصحاب النبي ﷺ و رضي الله عنهم.

وتفسير النص يكون من عدة وجوه:

فإما يكون ببيان معنى كلمة أو عبارة، ويكون هذا المعنى ظاهراً أو غير ظاهر، وقد سميت هذا بتأويل النص.

وإما أن يكون ببيان ما يندرج تحت اللفظ من أفراد وما لا يندرج، وقد سميت هذا ببيان ما صَدَقات النص.

وإما ببيان المعنى الذي أنيط به الحكم، ويكثر ذلك في أفعال النبي ﷺ وقضائه، فيبحث المجتهد عن علة الفعل أو القضاء لمعرفة الحالات والظروف الجديدة التي يصح قياسها على الحالات التي صدر فيها الفعل من النبي ﷺ أو القضاء؛ لأن الفعل لا يقتضي العموم بنفسه، وقد سميت هذا كما سماه الأصوليون بتنقيح المناط.

وألحقت بهذا الأخير بيان ما صدر عن النبي ﷺ على وجه التشريع، وما صدر على وجه العادة أو لغرض آخر.

تأويل النص بالاجتهاد:

من ذلك حمل اللفظ العام على الخصوص؛ لدليل شرعي يدل على أن العموم غير مقصود، لكنه لا يدل على المقصود ما هو، فيلجأ الصحابي إلى الاجتهاد لمعرفة المقصود من النص.

من أمثلته قول معاوية رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34].

فقد أدرك معاوية أن الإسلام أباح التملك بالوجه المشروع، وقد قيد الشرع الشريف طرق الكسب والإنفاق ولم يقيد المقدار، وظاهر الآية الإنذار بالعذاب على من كنز المال ولم ينفقه في سبيل الله، فحمل هذه الآية على أهل الكتاب.

ولعل معاوية تأمل صدر هذه الآية، والآيات التي قبلها وهي تتحدث عن الذين يأكلون أموال الناس بالباطل من الرهبان والأحبار، ويأكلون الدنيا باسم الدين؛ فلذلك قال في هذه الآية: (نزلت في أهل الكتاب) وقد خالفه أبو ذر في هذا التأويل فقال: «نزلت فينا وفيهم» وقد حصلت مغاضبة بين معاوية وأبي ذر من أجل ذلك مما دعا عثمان رضي الله عنه أن يستقدم أبا ذر إلى المدينة فقدم، ثم استأذن من عثمان أن يقيم بالربذة فأذن له[1].

وقد أولها ابن عمر تأويلاً آخر، فعن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: «هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة»[2].

ومن أمثلته قول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: 68 - 70] الآية، قال ابن عباس: «نزلت في أهل الشرك»[3] وفي رواية، قال: «لما أنزلت التي في الفرقان قال مشركو أهل مكة: «فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وقد أتينا

---

(1) انظر: صحيح البخاري، 2/ 509، (1341).
(2) الموطأ، 1/ 256، (597).
(3) سنن النسائي، 7/ 86، (4002).

الفواحش»، فأنزل الله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ [الفرقان: 70] الآية فهذه لأولئك وأما التي في النساء: الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم»[1].

ويعني بالتي في النساء، قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: 93] الآية، وكان ابن عباس يقول في القاتل: لا توبة له.

ومن أمثلته تأويل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: 918] الآية، فعن ابن عباس ﷺ قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه، فنزلت: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج» قرأها ابن عباس[2] فنلاحظ أن ابن عباس فسر الآية بخصوص مواسم الحج، وقول الراوي: «قرأها ابن عباس» هذا من القراءات التي حملها علماء القرآن على التفسير وليست من القرآن.

وكأن ابن عباس نظر إلى مجيء هذه الآية بين آيات الحج، بل في هذه الآية نفسها بعد هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: 198] الآية.

ومن هذا القبيل تفسير قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223] الآية.

ففسرها ابن عمر بأنه رخصة في إتيان الدبر[3]، وخالفه جابر وفسر «أنى» بمعنى الكيفية لا الظرفية وذكر سبب نزول الآية مما يؤيد تفسيره، قال: «كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223]»[4].

وكذا قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٨﴾ [النساء: 8]. قال: «إن أناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس، هما

(1) صحيح البخاري، 3/ 1399، (3642).
(2) المصدر السابق، 2/ 723، (1945).
(3) انظر فتح الباري، 8/ 190.
(4) صحيح البخاري، 4/ 1645، (4254).

واليان: وال يرث وذاك الذي يرزق، ووالٍ لا يرث فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك»[1].

ومن التأويل الذي يشبه هذا تفسير الصحابة ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ [سورة: 195] الآية.

فقد علم الصحابة ﷺ أن هذه الآية ينبغي ألا تتعارض مع آيات الجهاد في سبيل الله، ولكنهم اختلفوا في تفسير التهلكة بحسب اجتهادهم ﷺ.

فمنهم من فسرها بترك الإنفاق في سبيل الله، وصدر الآية يؤيد ذلك، منهم حذيفة وأبو أيوب الأنصاري[2] والنعمان بن البشير. ومنهم من فسرها باليأس من رحمة الله، كالبراء[3].

وعن البراء رواية أخرى بأنه ترك الإنفاق أيضاً[4].

ومن التفسير بالرأي تفسير قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٩٦﴾ [المائدة: 96].

فكلمة صيد تحتمل معنيين: معنى المصدرية أي الاصطياد، ومعنى المفعولية أي الحيوان المصيد، وعلى المعنى الثاني يحتاج إلى تقدير مضاف؛ لأن الحيوان ذات والتحريم إنما يقع على الأفعال لا على الذوات، وإذا قدر فالأقرب أن يقدر (أكل صيد البر).

وقد اختلف الصحابة ﷺ في حكم أكل لحم الصيد للمحرم.

فممن أحله عمر وأبو هريرة، كما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، «أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله. قال أبو هريرة: «ثم

---

(1) صحيح البخاري، 3/ 1014، (2608).
(2) انظر: صحيح البخاري، 4/ 1642، (4244)، وسنن الترمذي، 5/ 212، (2972).
(3) انظر: تحفة الأحوذي، 8/ 250، المستدرك، 2/ 302، تفسير ابن كثير، 1/ 230.
(4) انظر: تفسير ابن كثير، 1/ 531.

إني شككت في ما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب»، فقال عمر: «ماذا أمرتهم به؟» فقال: «أمرتهم بأكله»، فقال عمر بن الخطاب: «لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك»، يتواعده»[1].

هذا يدل على أن أبا هريرة قاله اجتهاداً، وإلا لما شك فيما أجاب به بعد ذلك، وقد وافقه عمر على اجتهاده.

وكذلك ذهب عثمان ﷺ، حتى بلغه الخبر عن النبي ﷺ، فقد أهدي لعثمان صيدٌ صيد لأجله فهمّ بأكله، حتى أخبره علي - كرم الله وجهه - أن النبي ﷺ رد لحماً أهدي له[2].

وقد حمل عثمان الحديث على ما إذا صيد من أجل المحرم، وأباح أكل الصيد إذا لم يصد لأجله، كأن المحرم تسبب في اصطياد الحيوان فحرم أكله، يدل لذلك ما رواه عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة، قال: «رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: «كلوا»، فقالوا: «أولا تأكل أنت؟» فقال: «إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي»[3].

وترددت عائشة ﷺ في ذلك وأمرت ابن اختها عروة بالاحتياط، فقالت: «يا بن أختي، إنما هي عشر ليالٍ، فإن تخلج في نفسك شيء فدعه» تعني أكل لحم الصيد[4].

وكره ابن عباس ﷺ أكل لحم الصيد للمحرم، وقال في الآية السابقة: «هي مبهمة»، يعني قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: 96][5]، وسبب الإبهام ما فيها من الإضمار، وقد بينت تفصيل ذلك في صدر هذه المسألة.

وفي هذه الآية نفسها في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾

(1) الموطأ، 1/ 351، (782).
(2) فتاوى ابن تيمية، 20/ 237.
(3) الموطأ، 1/ 354، (786).
(4) المصدر السابق، 1/ 354، (787).
(5) انظر: تفسير ابن كثير، 2/ 104.

[المائدة: 96] كان لعبد الله بن عمر اجتهاد في التفسير، كما يروي نافع «أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف، فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: 96] قال نافع: فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة إنه لا بأس بأكله»[1].

فنرى أن ابن عمر نهاه عن ميتة البحر لأنها ليست من الصيد الذي أحله الله فيدخل في عموم الميتة، وهذا يؤكد ما ذكرناه أكثر من مرة من تشدد ابن عمر في الأخذ بالعموم، وأنه لا يخصص إلا بيقين، ثم بدا له أن يراجع القرآن فقرأ قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: 96]، فحمل الصيد على ما صيد منه لامتناعه والطعام على ما يتناول دون تصيد[2].

ومما فسر بالاجتهاد: الكلالة، وهي إحدى ثلاث تمنى عمر بن الخطاب لو أن النبي ﷺ بيّنها «الكلالة والجد وأبواب من الربا»[3].

وقد قال فيها أبو بكر رضي الله عنه: «أقول فيها برأيي، الكلالة ما عدا الولد والوالد» وقال عمر: «ما عدا الولد»، فلما طعن قال: «إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، الكلالة ما عدا الولد والوالد»[4].

ومن التأويل حمل لفظ «إخوة» على الاثنين فصاعداً في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11] الآية.

ومعلوم أن لفظ (إخوة) جمع والجمع يطلق على ثلاثة فأكثر في أصل الوضع، لكن الصحابة رضي الله عنهم اعتبروه شاملاً للاثنين أيضاً، وذلك جائز لغة ولكنه خلاف الشائع عند الإطلاق، وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يقول بهذا[5]، فابن

(1) الموطأ: 2/ 494، (1055).
(2) انظر: المنتقى، 3/ 128.
(3) انظر: صحيح البخاري، 5/ 2122، (5266)، ومسلم، 4/ 2322، (3032).
(4) انظر: سنن البيهقي الكبرى، 6/ 224.
(5) انظر: المستدرك، 4/ 372، وسنن البيهقي، 6/ 227، وأصول السرخسي، 1/ 153، والبرهان، 1/ 305، وإعلام الموقعين، 1/ 359.

عباس نظر إلى اللفظ، وغيره من الصحابة ﷺ نظروا إلى المعنى، وذلك أنه لو كان الإخوة للأم لكان فرض الاثنين فصاعداً الثلث بخلاف الواحد منهم ففرضه السدس، وكذا لو كانوا إناثاً أي أخوات شقيقات أو لأب ففرض الاثنين فصاعداً الثلثان بخلاف الواحدة ففرضها النصف، فحجب الأم من الثلث إلى السدس إنما هو لتوفير الأسهم عند زيادتهم، والاثنان والثلاثة من الإخوة أصحاب الفروض سواء في زيادة فروضهم، بقي لو كان عصبة أي إخوة ذكوراً أشقاء أو لأب، فحينئذٍ يكون الحكمة في نقص فرض الأم هو توفير الباقي للعصبة لزيادة عددهم[1]؛ لهذا جعل الصحابة ﷺ لفظ (إخوة) شاملاً للاثنين، والله أعلم.

مثاله ما أخرجه ابن جرير عن ابن زيد، قال: «لما نزلت: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236] قال رجل: «إن أحسنت فعلت، وإن لم أرد ذلك لم أفعل»، فأنزل الله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة: 241]»[2].

فقد فهم أحدهم من كلمة (المحسنين) أن متعة الطلاق تطوع، فقال: إن أحسنت فعلت وإن لم أرد لم أفعل.

وكذلك فهم ابن عباس أقل مدة الحمل من آيتين بالإشارة.

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: 14].

والثانية: قوله جل شأنه: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15].

فبطرح مدة الآية الأولى وهي مدة الفصال، من مدة الآية الثانية وهي مجموع مدتي الحمل والفصال يحصل ستة أشهر هي مدة الحمل، وذلك فهم بالإشارة.

وقد رتب ابن عباس على ذلك عدم إقامة الحد على امرأة ولدت لستة أشهر وكان عثمان ﷺ قد أمر برجمها، فتوقف بعد مناظرة ابن عباس له وأخذ عثمان بقول ابن عباس ﷺ[3].

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 359-360.

(2) لباب النقول، للسيوطي، ص48.

(3) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 352.

وكذلك فهمت امرأة جواز المغالاة في المهور من قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: 20] الآية، واعترضت على عمر حين توعد بالعقوبة على من زاد في المهر، فرجع عمر إلى قولها، وقال: «كل أحد أفقه من عمر»(1).

التأويل في السنة:

ما سبق ذكره من الأمثلة يتعلق بتأويل آيات القرآن الكريم، ويحسن أن نذكر هنا ما يتعلق بتأويل السنة النبوية الشريفة، لتكتمل الصورة لمنهج الصحابة ﷺ في التأويل وترجيح بعض المعاني على بعض.

من ذلك تأويل ابن عباس قول النبي ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» بحمله على حالة خاصة هي الاحتلام في النوم، فقال ﷺ: «إنما الماء من الماء في الاحتلام»(2).

فالحديث يوجب الماء (الغسل) من نزول الماء (المني)، ولا يوجب الغسل من الجماع بدون إنزال، وقد اختلف الصحابة ﷺ ثم اتفقوا بعد المناظرة على وجوب الغسل من التقاء الختانين، وحمل ابن عباس الحديث السابق على الاحتلام توفيقاً بينه وبين إجماع الصحابة المستند إلى حديث «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»، وسائر الصحابة غير ابن عباس، لم يأولوا الحديث وتركوه على ظاهره، وعدوه منسوخاً(3).

وفي عهد النبي ﷺ اختلف الصحابة في تأويل حديث شريف في غيبة النبي ﷺ، حيث أمرهم بعد الخندق بغزو بني قريظة، وقال لهم: «لا تصلوا العصر إلا في بني قريظة»، فحانت صلاة العصر ولم يبلغوا بني قريظة، حتى كادت الشمس أن تغيب، فاختلف الصحابة فصلى بعضهم؛ لأنه فهم أن النبي ﷺ أراد أن

---

(1) انظر: سنن البيهقي، 7/ 233، ومجمع الزوائد، 4/ 283 - 284، وإعلام الموقعين، 1/ 352.

(2) سنن الترمذي، 1/ 188، (112).

(3) انظر: تحفة الأحوذي، 1/ 309-311.

يسرعوا في السير حتى يدركوا العصر هناك، وامتنع بعضهم من الصلاة؛ جرياً على ظاهر اللفظ[1]، فالطائفة الأولى نظروا إلى المعنى، والطائفة الثانية نظروا إلى اللفظ، وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكر على واحدة من الطائفتين[2].

ومن تأويل الحديث، تقييد معمر بن نضلة ﷺ[3] حديث النهي عن الاحتكار - وهو راويه - بالطعام في حال الضيق وحاجة الناس، ولفظ الحديث كما رواه معمر عام مطلق، حيث يقول ﷺ: «**لا يحتكر إلا خاطىء**»[4].

وقد قال سعيد بن المسيب: «أن معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر»[5]، أي في غير الطعام.

ومن تأويل الحديث، تفسير عمر بن الخطاب ﷺ لحديث «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»، بالتفرق بالأبدان، وهو يحتمل التفرق بالأقوال، فحمل المشترك على أحد معنييه.

وكذا حمله حديث «**الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء**» على المجلس دون المقابضة[6].

بيان ما صدقات النص

يحتاج المجتهد في بعض الأحيان - لتطبيق النص - إلى التأمل؛ لمعرفة ما يندرج تحته من أفراد.

والتفسير بمعرفة أفراد اللفظ يكون في أكثر الأحيان أنفع من التفسير

---

(1) انظر: المستدرك، 3/ 37.

(2) انظر: المصدر نفسه، وإعلام الموقعين، 1/ 203.

(3) معمر بن نضلة، هو معمر بن عبد الله بن نضلة، ينسب إلى جده، صحابي ممن هاجر الهجرتين، حلق رأس النبي ﷺ، بعثه النبي ﷺ مؤذناً يوم منى ألا يصوم هذا اليوم أحد. انظر: الإصابة، 6/ 188، 190.

(4) انظر: إجمال الإصابة، 2/ 88.

(5) انظر: صحيح مسلم، 3/ 1227، (1605)، وسنن أبي داود، 3/ 271، (3447).

(6) انظر: إجمال الإصابة، 2/ 88.

بمفهومه؛ لذلك أجاب ابن عباس ﷺ عندما سئل عن الأنفال ما هي، أجاب بذكر أفراد هذا اللفظ، فقال: «الفرس من النفل والسلب من النفل» ثم عاد الرجل لمسألته فأعاده ابن عباس الجواب نفسه، ثم قال الرجل: «الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟» قال القاسم: (أحد رواة الحديث) فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه، ثم قال ابن عباس: «أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب»[1].

وإنما قال ابن عباس هذا لأن السائل لم يرض بالجواب الذي ينفعه، وسأل عما لا ينفعه حباً في الجدل، فكان مثل صبيغ الذي كان يثير أسئلة حول المتشابه من القرآن الكريم.

والصحابة ﷺ كانوا عمليين في التعامل مع النصوص الشرعية، لا يحبون الجدل، ويحرصون على ما يرشدهم إلى تطبيق الشريعة على أتم وجه؛ لذلك حرصوا على معرفة ما صدقات ألفاظ الكتاب والسنة.

وقد يحصل خفاء في بعض الأفراد، فيحتاج إلى المرجحات لمعرفة دخولها في النص أو عدم دخولها، وكثيراً ما تكون المرجحات من الأدلة الاجتهادية، وهذا هو موضوع بحثنا الآن.

فمن ذلك صور من أبواب الربا خفي على الصحابة دخولها في الأدلة الشرعية التي حرمت الربا، منه الزيادة التي يعطيها المدين للدائن بدون شرط سابق، وقد عدّ ذلك عبد الله بن سلام ﷺ من الربا، حيث قال لأبي بردة - أحد تلاميذه -: «إنك بأرض الربا بها فاشٍ، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قتٍ، فلا تأخذه، فإنه ربا»[2].

فعبد الله رجح دخول هذه الصورة في الربا فنهى عنها، والظاهر أنه قال ذلك اجتهاداً[3].

---

(1) انظر: الموطأ، 2/ 455، (974).
(2) صحيح البخاري، 3/ 1388، (3603).
(3) انظر: فتح الباري، 7/ 131.

واستعمل سيدنا عمر ﷺ مبدأ الاحتياط وهو من الأدلة الاجتهادية، فقال: «إن الرسول ﷺ قبض ولم يبين لنا الربا، فدعوا الربا والريبة»[1].

ومن ذلك اختلاف الصحابة ﷺ في حكم الطلاء، وهو عصير العنب أو التمر يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويثخن، ثم يدخر. فمن حرمه عده من الخمر بجامع أنه عصير يدخر مدة من الزمن، ولعلهم ظنوه مسكراً فحرموه. ومن أباحه نظر إلى أنه غير مسكر، فهو ليس من الخمر.

وممن أباحه عمر ﷺ، كما روى عبد الله بن يزيد الخطمي[2]، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ﷺ: «أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فإن له اثنين ولكم واحد»[3].

فقد أشار عمر إلى معنى الإسكار بعبارة (نصيب الشيطان)، وقد ثبت عندهم بالتجربة أنه إذا تبخر ثلثاه وبقي ثلثه فإنه لا يسكر، وأظن أن هذه النسبة باعتبار العصير المعتاد في عمل الخمر.

وبالمقابل فإن ابن عباس ﷺ رأى أنه على الأصل في التحريم، فما دام نبيذ العنب والتمر محرماً بلا طبخ، فمع الطبخ كذلك.

يدل لذلك ما رواه أبو ثابت الثعلبي[4]، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فسأله عن العصير، فقال: «اشربه ما كان طرياً»، قال: «إني طبخت شراباً

---

(1) انظر: مسند أحمد، 1/ 36، (246)، و1/ 49، (350)، وابن ماجه، 2/ 764، (2296).

(2) هو: عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين، الأمير العالم الأكمل أبو موسى الأنصاري الأوسي الخطمي. المدني ثم الكوفي، أحد من بايع بيعة الرضوان وكان عمره يومئذٍ سبع عشرة سنة، له أحاديث عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان. انظر: سير أعلام النبلاء، 3/ 197.

(3) سنن النسائي، 8/ 329، (5717).

(4) هو أيمن بن ثابت أبو ثابت مولى بني ثعلبة، يروي عن ابن عباس ويعلى بن مرة، وقال الآجري عن أبي داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الثقات، لابن حبان، 4/ 48، وتهذيب التهذيب، 1/ 343.

وفي نفسي منه»، قال: «أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟» قال: «لا»، قال: «فإن النار لا تحلّ شيئاً قد حرم»[1].

وكان عبادة بن الصامت يرى أن الطلاء خمر، فلما أفتى عمر لأهل الشام أن يشربوا الطلاء قال له عبادة: «أحللتها والله» (يعني الخمرة)، فقال عمر: «كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللته لهم»[2].

فكان رد عمر ﷺ بأن الذي أحله ليس مما حرم الله، أي كأنه يقول الطلاء ليس من الخمر، ونبه عبادة إلى أن تحريم الطلاء وهي ليست بخمر، ولا منهياً عنها لا يجوز، كما يدل عليه قوله: «ولا أحرم عليهم أحللته لهم».

واجتهاد عمر في الطلاء حين قال: «اطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان» يسمى عند الأصوليين (اعتبار المؤثر) أو (القول بالتأثير) أي إن للطبخ تأثيراً في رفع التحريم لأنه يذهب نصيب الشيطان وهو الإسكار، واجتهاد ابن عباس حين قال: «إن النار لا تحل شيئاً قد حرم» يسمى (إلغاء المؤثر) أو (القول بعدم التأثير).

ومن بيان ما صدقات النص قول جابر ﷺ: «ليس على الخائن قطع»[3]، وقوله هذا متعلق بتفسير آية قطع يد السارق، أي هل يسمى الخائن سارقاً أم لا، وقول جابر يدل على أنه لا يعتبر الخائن من أفراد السارق.

ومن هذا أيضاً اجتهاد الصحابة ﷺ في اعتبار الخلع من الطلاق أو عدم اعتباره منه.

وفتيا ابن عمر تدل على أنه لا يعده طلاقاً، حيث قال: «عدة المختلعة حيضة»[4]، لأن عدة المطلقة ثلاثة قروء، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228]، وابن عمر يجعل عدة المختلعة حيضة، وهذا يدل على أنه لا يعدها من الطلاق.

---

(1) سنن النسائي، 8/ 331، (5729).
(2) انظر: الموطأ، 2/ 847، (1545).
(3) سنن النسائي، 8/ 89، (4974).
(4) سنن أبي داود، 2/ 269، (2230).

تنقيح المناط:

عرف الصحابة ﵃ أن النبي ﷺ أسوة حسنة للمسلمين في أفعاله وأخلاقه.

ولكن بعض أفعال النبي ﷺ مرتبطة بظروفها المقارنة لها، ولولا هذه الظروف لما فعل النبي ﷺ ما فعل، والبحث عن الدوافع والظروف المحيطة بالفعل يسمى تنقيح المناط.

وكما يحصل ذلك في الأفعال يحصل أيضاً في القضاء والفتيا.

وقد أدرك الصحابة ﵃ ذلك، وربما اختلفوا في نتائج اجتهاداتهم المباركة في تعيين مناط الحكم، وبالتالي استنباط الحكم الشرعي.

فمن ذلك الرمل في الطواف، وهو نوع من المشي يشبه الهرولة، فقد فعله النبي ﷺ في عمرة القضاء حين كانت مكة المكرمة بيد المشركين، فلما رأى المشركون ضعف المسلمين قالوا: «لقد وهنتهم حمى يثرب»، فقال النبي ﷺ: «**ارملوا**»؛ ليريهم القوة، ثم اضطبع ﷺ ورمل في الأشواط الثلاثة الأولى من طوافه[1].

وقد ربط ابن عباس هذا الفعل الشريف بسببه، ورتب على ذلك عدم استحباب الرمل، فقال ﵄: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته»[2].

ورواية الطبراني عن عطاء عن ابن عباس، قال: «من شاء فليرمل ومن شاء فلا يرمل، إنما أمر رسول الله ﷺ بالرمل؛ ليرى المشركين قوته»[3].

ومن ذلك، التحصيب، وهو نزول مكان اسمه المحصب بعد النفر من منى، والمحصب هو البطحاء التي بين مكة ومنى، والبطحاء ما انبطح من الوادي واتسع

(1) انظر: صحيح البخاري، 2/ 581، (1525)، وابن خزيمة، 4/ 215، وتفسير ابن كثير، 4/ 203.

(2) الترمذي، 3/ 217، (863).

(3) معجم الطبراني، سط، 5/ 191، وانظر: الكبير، 11/ 139.

ويقال لها الأبطح والمحصب والمعرس[1]، وقد نزل النبي ﷺ بالأبطح، واقتدى به في ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وابن عمر[2].

لكن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم لا يريان استحباب نزول الأبطح، ومرجع قولهما الاجتهاد في فعل النبي عليه الصلاة والسلام، وهو أنه لم يصدر منه على وجه القربة.

تقول عائشة رضي الله عنها: «نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج»[3].

وكذا عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»[4].

ويؤيد قول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم، ما رواه أبو رافع رضي الله عنه - وكان على ثقل النبي ﷺ - قال: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبته، فجاء فنزل»[5]، فيكون اختيار المحصب صدر من أبي رافع رضي الله عنه، وليس في فعله حجة.

ومن تفسير الفعل بمناطه، إتمام عثمان بن عفان رضي الله عنه الصلاة بمنى مع أن المروي عن النبي ﷺ أنه قصر الصلاة ركعتين[6].

والراجح أن عثمان أتم الصلاة لأنه رأى الإتمام أفضل، وأن النبي ﷺ إنما قصر؛ تخفيفاً على الناس؛ وبياناً للرخصة[7].

ومثله كان نظر عبد الله بن مسعود، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى

---

(1) انظر: تحفة الأحوذي، 3/ 573.
(2) انظر: صحيح مسلم، 2/ 951، (1310)، سنن الترمذي 3/ 262، (921).
(3) صحيح مسلم، 2/ 951، (1311)، وانظر: الترمذي، 3/ 264، (923)، وسنن أبي داود، 2/ 209، (2008).
(4) صحيح مسلم، 2/ 952، (1312)، وسنن الترمذي، 3/ 263، (922).
(5) صحيح مسلم، 2/ 952، (1313).
(6) انظر: الموطأ، 1/ 402، (902).
(7) انظر: المنتقى، 3/ 40.

ركعتين، ومع أبي بكر وعمر ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان»[1].

وقصر أبو بكر وعمر[2]؛ تأسياً بالنبي ﷺ، وبناءً على أن الأصل في أفعال النبي ﷺ التشريع، وهذا الأصل يتأكد في الحج، بقول النبي ﷺ: **«خذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا»**[3]، لذلك نزل أبو بكر وعمر بالأبطح بعد النفر من منى، خلافاً لعائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

ومن ذلك أيضاً التمتع في الحج، وهو تقديم العمرة على الحج في أشهره في موسم واحد، وقد فعله الصحابة رضي الله عنهم بإذن النبي ﷺ، واختلفوا في رواية حج النبي ﷺ بين الإفراد والتمتع والقران.

وفيها خلاف مشهور بين عثمان وعلي رضي الله عنهما، فكان عثمان ينهى عنها، وخالفه علي مستدلاً بفعل النبي ﷺ، لكن ورد أن عثمان لم يحرمها وإنما رأى أن الأفضل الإفراد[4].

وحجة عثمان تعليق فعل النبي ﷺ بسبب، كما في مسند الإمام أحمد: كان عثمان ينهى عن المتعة، وعلي يفتي بها، وقال علي: «لقد علمت أن رسول الله ﷺ فعل»، قال عثمان: «أجل، ولكنا كنا خائفين»[5].

فعثمان رضي الله عنه علق الحكم بمناطه.

وأبو ذر رضي الله عنه كان يحمل إقرار النبي ﷺ للتمتع على الخصوص، فقال رضي الله عنه في متعة الحج: «ليست لكم ولستم منها في شيء، إنما كانت رخصة لنا، أصحاب محمد ﷺ»[6].

---

(1) المنتقى، 3/ 40.
(2) انظر: المصدر نفسه.
(3) سنن النسائي، 5/ 271، (3062).
(4) انظر: مسند أحمد، 1/ 92، (707).
(5) المصدر السابق، 1/ 61، (431).
(6) سنن النسائي، 5/ 179، (2810)، وانظر: صحيح مسلم، 2/ 897، (1224)، وسنن ابن ماجه، 2/ 994، (2985).

ومن حمل الفعل والفتيا على الخصوص (وهو ملحق بما نحن فيه) رضاعة الكبير، فقد أذن النبي ﷺ لامرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً (وكانا قد اتخذاه ولداً بالتبني) وقال لها «**أرضعيه تحرمي عليه**»[1] وكان رجلاً بالغاً.

وقد أخذت بذلك عائشة رضي الله عنها؛ تأسياً بفتيا النبي ﷺ، وخالفها سائر أمهات المؤمنين، وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم مولى أبي حذيفة، وقلن: «ما يدرينا لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده»[2].

ومن تعليق الدليل الشرعي بمناطه اجتهاداً، ما ورد عن عمر ومعاوية رضي الله عنهما من التقدير في صدقة الفطر، كما في الرواية التالية:

«عن نافع عن عبد الله بن عمر، قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء»[3].

فعمر رضي الله عنه نظر إلى القيمة وسد حاجة الفقير، وقد فسر فعل النبي ﷺ وهديه في إخراج صدقة الفطر، بإدراك مقاصد الشريعة وتعليق الحكم بها، وقد أدّى اجتهاده إلى نتيجتين ظاهرهما مخالف للنص، وفي حقيقتهما تؤيد مراد الشارع:

الأولى: إخراج الحنطة في صدقة الفطر، وظاهر رواية ابن عمر أنها لم تخرج في عهد النبي ﷺ.

الثانية: الاكتفاء بنصف صاع من الحنطة، مع أن رواية ابن عمر تبين أنه لم يخرج أقل من صاع في عهد النبي ﷺ.

---

(1) انظر: صحيح مسلم، 2/ 1076، (1453)، وأحمد 6/ 201، (25690)، والنسائي، 6/ 105، (3322).

(2) سنن ابن ماجه، 1/ 626، (1947).

(3) سنن أبي داود، 2/ 112، (1614).

وبمثل قول عمر قال معاوية، وقد أوضح وجه قوله في هذا، فقال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر» فأخذ الناس بذلك[1].

وقد رد أبو سعيد الخدري ﷺ هذا القياس، قال - وهو راوي حديث معاوية السابق -: «فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت»[2] أي الصاع، وقد روى أبو سعيد ما كان في عهد النبي ﷺ، فقال: «كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية...»[3] الحديث السابق.

ومن ذلك اختلاف الصحابة ﷺ في تعليل تحريم لحوم الحمر الأهلية.

فقال ناس: إنما نهي عنها لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهي عنها البتة[4].

وعن ابن عباس ﷺ، قال: «لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خيبر»[5].

وقد ورد عنه إباحة لحوم الحمر الأهلية، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: 145] الآية[6].

فلعله علق النهي بأنه حمولة الناس، ولا يحرم أكله حينئذٍ إذا كان الظهر متوفراً. والله أعلم.

عموم اللفظ وخصوص السبب:

ويلحق بما تقدم ما لو ورد لفظ عام على سبب خاص، فهل يرجح العموم نظراً للفظ؟ أم الخصوص نظراً للسبب؟

---

(1) سنن أبي داود، 2/ 113، (1616).
(2) المصدر نفسه.
(3) المصدر نفسه.
(4) انظر: صحيح البخاري، 3/ 1150، (2986)، ومسلم، 3/ 1538، (1937).
(5) انظر: صحيح البخاري، 4/ 1545، (3987)، ومسلم، 3/ 1539، (1939).
(6) انظر: صحيح البخاري، 5/ 2103، (5209).

معلوم أن الصحابة استعانوا بأسباب النزول في تفسير القرآن الكريم، وقد أوردنا أمثلة على ذلك في مبحث الترجيح بين معاني القرآن من الفصل السابق، ولكن ذلك لا يعني تخصيص الأحكام بمن نزلت فيهم.

وفي هذا اختلف الصحابة ﷺ، فنظر بعضهم إلى عموم اللفظ، وراعى البعض الآخر خصوص السبب.

ومن أمثلة ذلك قولهم في تفسير الآيات الثلاث في سورة المائدة، في من لم يحكم بما أنزل الله.

وقد سبقت هذه الآيات بالكلام عن أهل الكتاب، حيث بدأ من آية (12) بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: 12] الآية، ثم الآيات التي بعدها، إلى آية (44) في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: 44] وتنتهي الآية بقوله جل شأنه: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

وآية (45) تبدأ بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: 45].

ثم الآية (47): ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: 47].

وقد نظر ابن عباس إلى خصوص السبب في هذه الآيات، كما روي عنه أنه قال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، إلى قوله: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير»[1].

وقال البراء بن عازب ﷺ: «في الكفار كلها»، وذكر سبب نزولها»[2].

وقال ابن مسعود: «هذه الآيات عامة في اليهود وفي هذه الأمة»[3].

---

(1) سنن أبي داود، 3/ 299، (3576).
(2) انظر: صحيح مسلم، 3/ 1327، (1700)، ومسند أحمد، 4/ 286، (18548).
(3) انظر: عون المعبود، 9/ 356.

وعندما قيل لحذيفة بن اليمان في هذه الآيات إنها في بني إسرائيل، قال متهكماً: «نعم الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرة»[1].

وقد انتبه الصحابة ﷺ منذ عصر التشريع إلى البحث لترجيح عموم اللفظ أو خصوص السبب، وأقدم ما عثرت عليه من ذلك ما حصل في عهد النبي ﷺ حيث يروي عبد الله بن مسعود ﷺ: «إن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: 114] فقال الرجل: «يا رسول الله، ألي هذا؟» قال: «**لجميع أمتي كلهم**»[2].

بعد ذلك نقول إن الصحابة ﷺ على اجتهادهم في تفسير النصوص، فقد كانوا حذرين أشد الحذر من الوقوع في الخطأ؛ لذلك حذروا من القول بالرأي المحض الذي لا يسترشد بالأدلة التي نصبها الشارع الحكيم.

وفي ذلك يقول سيدنا عمر ﷺ: «إنما أخاف عليكم رجلين: رجل يتأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس الملك على أخيه»[3].

وعن ابن عباس ﷺ، قال: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[4].

التوفيق والترجيح بين النص والأدلة الاجتهادية

ونبحث فيه ترجيح النص الشرعي على الاجتهاد، وترجيح الاجتهاد على بعض معاني النص الشرعي، والتوفيق بين النص والاجتهاد، وتخصيص النص بالاجتهاد.

---

(1) انظر: تفسير الطبري، 6/ 253.

(2) صحيح البخاري، 1/ 196، (503)، وانظر: صحيح مسلم، 4/ 2115، (2763).

(3) حجية السنة، 328. ورواه الطبراني بهذا المعنى عن عمر مرفوعاً، انظر: معجم الطبراني، سط، 2/ 242.

(4) سنن النسائي الكبرى، 5/ 31، (5085)، وانظر: إعلام الموقعين، 1/ 59.

وما عرفنا فيه وجه الرأي عند الصحابي سميناه باسمه من قياس أو مصلحة أو سد ذريعة أو قاعدة شرعية، وما لم نعرف وجه الرأي فيه سميناه الرأي. ونستعين بالله.



المبحث الثاني
التوفيق بين النص الشرعي والاجتهاد

من ذلك اجتهاد عثمان ﷺ في النهي عن التمتع بالحج، وقال: «إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإن الله قد وسع في الخير»[1].

ولما اعترض عليه علي بن أبي طالب، قال عثمان: «وهل نهيت عنها، إني لم أنه عنها إنما كان رأي أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه»[2].

ويعني عثمان ﷺ - والله أعلم - أنه لم ينه عنها نهي تحريم، فإنه ثبت نهيه عنها في أحاديث صحيحة[3].

وقد وفق عثمان ﷺ بين اجتهاده وبين إقرار النبي ﷺ بحمل ما ورد في السنة على حالة خاصة وهي حالة الخوف، فلما قال له علي كرم الله وجهه: «لقد علمت أن رسول الله ﷺ فعل» قال عثمان: «أجل ولكنا كنا خائفين»[4].

ومن ذلك أن أمهات المؤمنين فهمن من النصوص الشرعية أن الرضاعة المحرمة للصغير دون الكبير، ولم يصرح النبي ﷺ بذلك، وإنما أخذوه من قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233] الآية، ومن نحو قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»[5].

ولما أذن النبي ﷺ لامرأة أبي حذيفة، أن ترضع سالماً وقال: «**أرضعيه**

---

(1) مسند أحمد، 1/ 92، (707).

(2) المصدر نفسه.

(3) انظر: صحيح البخاري، 2/ 567، (1488)، وصحيح مسلم، 2/ 896، (1223)، ومسند أحمد، 1/ 61، (431).

(4) مسند أحمد، 1/ 61، (431-432)، وانظر صحيح مسلم، 2/ 896، (1223).

(5) صحيح البخاري، 2/ 936، (2504)، ومسلم، 2/ 1078، (1455).

تحرمي عليه»[1]، وهو كبير، أخذت بذلك عائشة ﵂، وصححت التحريم برضاعة الكبير، وخالفها سائر أزواج النبي ﷺ، وأبين أن يدخل عليهن أحد بمثل رضاعة سالم.

وللتوفيق بين ما فهمنه بالاجتهاد وبين حديث النبي ﷺ برضاعة سالم، سلكن سبيل الحمل على الخصوص، وقلن: «ما يدرينا لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده»[2].

التوفيق بين النص والقياس:

من ذلك قول جمهور الصحابة في الغراوين من مسائل الميراث.

وهما مسألتان سميت كل منهما بالغراء:

الأولى: أن تترك الميتة زوجاً وأماً وأباً.

الثانية: أن يترك الميت زوجة وأماً وأباً.

وقد حكم فيها جمهور الصحابة بأن يعطى الزوج والزوجة ما فرض لكل منهما في المسألتين، ويقسم الباقي أثلاثاً، ثلث للأم وثلثان للأب.

وفرض الأم في القرآن الثلث، أما ثلث الباقي فليس فيه نص صريح؛ لذلك عندما سأل ابن عباس زيد بن ثابت عن وجه قوله بثلث الباقي، بقوله: «تجده في كتاب الله أو تقوله برأيك؟» أجابه زيد: «أقوله برأيي، ولا أفضل أماً على أب»[3].

فزيد ومن ذهب مذهبه من الصحابة عمل بقاعدة شرعية، هي تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث إذا كانا من درجة واحدة.

وفي الحقيقة، لم نجد عن الصحابة وجه التوفيق بين فرض الأم في القرآن ونتيجة اجتهاد الصحابة في الغراوين، ولكن لا يعرف عن الصحابة رد النص

(1) انظر: مسند أحمد، 6/ 201، (25690)، صحيح مسلم، 2/ 1076، (1453)، والنسائي، 6/ 105، (3322).

(2) انظر: سنن ابن ماجه، 1/ 626، (1947).

(3) إعلام الموقعين، 1/ 204-205، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 242، وعبد الرزاق، 10/ 254.

بالاجتهاد؛ لذلك بين العلماء وجه التوفيق بين النص واجتهاد الصحابة ﷺ، ويمكن أن ينسب ذلك إلى الصحابة عن طريق التأمل في وجه اجتهادهم.

ويحسن أن نذكر هنا توجيه ابن القيم لرأي جمهور الصحابة في هاتين المسألتين:

قال في إعلام الموقعين: «المسألة الثانية: العمريتان والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت إن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، وها هنا طريقان أحدهما بيان عدم دلالته على إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين وهذا أظهر الطريقين.

والثاني: دلالته على إعطائها ثلث الباقي وهو أدق وأخفى من الأول.

أما الأول: فإن الله سبحانه إنما أعطاها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث، فإن قوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11] شرط أن في استحقاق الثلث عدم الولد، وتفردهما بميراثه.

فإن قيل: ليس في قوله: «وورثه أبواه» ما يدل على أنهما تفردا بميراثه.

قيل: لو لم يكن تفردهما شرطاً لم يكن في قوله: «وورثه أبواه» فائدة، وكانت تطويلاً يغنى عنه قوله: «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث»[1]، فلما قال: «وورثه أبواه» علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين[2].

وهو سبحانه ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماءً:

1 - فذكر أن لها السدس مع الإخوة.

2 - وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث.

3 - بقي لها حالة ثالثة: وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الأبوين بالميراث وذلك لا يكون إلا مع الزوج أو الزوجة[3].

---

(1) نص افتراضي.

(2) أي عدم الولد مع تفردهما.

(3) لأن الأم تسقط الجدة، والأب يسقط الجد وولد الأم وجميع العصبات، والمفروض أنه لا ولد، فلم يبق غير الزوج والزوجة.

فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملاً، وهو خلاف مفهوم القرآن.

وإما أن تعطى السدس، فإن الله سبحانه لم يجعله فرضها إلا في موضعين مع الولد ومع الإخوة.

وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه (الأبوين)[1] ولا يشاركهما فيه مشارك، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك»[2]. اهـ.

ومن ذلك قول ابن مسعود في الحامل المتوفى عنها زوجها، فحكمها متردد بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] الآية وبين قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

وقد جمع بعض الصحابة - كعلي كرم الله وجهه - بين الآيتين، فقالوا: تعتد بأبعد الأجلين[3].

وعمل ابن مسعود بآخر الآيتين نزولاً، على سبيل النسخ.

وقوى ابن مسعود مذهبه بالقياس، كما يدل عليه قوله: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟! لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى»[4].

ومعنى قوله - والله أعلم - أن الحكمة من العدة مراعاة حرمة عقد الزوجية الأول، وبما أنه يكتفى في المطلقة بوضع الحمل لانتهاء عدتها، فالمتوفى عنها زوجها أولى بذلك؛ لأن البينونة بالوفاة أشد منها بالطلاق، وهذا من قياس الأولى، فتعجب ابن مسعود كيف يجعلون عليها التغليظ بالاعتداد بأبعد الأجلين خلافاً للمطلقة ولا يجعلون لها الرخصة التي أعطيت للمطلقة بالاكتفاء بوضع الحمل، وهي أولى بها! والله أعلم.

---

(1) هكذا في النسخة، وهو لغة في المثنى.

(2) إعلام الموقعين، 357-358.

(3) انظر: تفسير القرطبي، 3/ 174.

(4) صحيح البخاري، 4/ 1647، (4258).

فلأجل هذا المعنى رأى ابن مسعود أنه يعمل في هذه المسألة بآية سورة الطلاق، وتخص بها آية البقرة.

التوفيق بين النص والقاعدة

من ذلك قول ابن عبّاس ﷺ بعدم سقوط الحد عن التائب سواء في ذلك حد الحرابة وغيره؛ وذلك جرياً على القاعدة العامة في الحدود.

وقد استثنى سبحانه وتعالى في حد الحرابة قائلاً: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: 34] الآية.

وللتوفيق بين هذه الآية وبين القاعدة قال ابن عبّاس ﷺ: «نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم، فمن قتل وأفسد في الأرض، وحارب الله ورسوله، ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه، لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب»[1].

ومن ذلك اختلاف ابن عباس مع عمر ﷺ في سهم ذوي القربى.

فقد كتب أحد الخوارج إلى ابن عباس يسأله أسئلة، فكتب إليه ابن عباس جواباً فيه: «كتبت تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو؟ وهو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيّمنا، ويحذي منه عائلنا، ويقضي منه عن غارمنا، فأبينا إلا أن يسلمه لنا، وأبى ذلك، فتركناه عليه»[2].

قال شارح سنن أبي داود في (عون المعبود): «قال في فتح الودود: «لعله مبني على أن عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين... والفرق بين المصرف والمستحق، أن المصرف من يجوز الصرف إليه، والمستحق من كان حقه ثابتاً فيستحق المطالبة والتقاضي بخلاف المصرف، فإنه لا يستحق المطالبة إذا لم يعط»[3] اهـ.

---

(1) سنن النسائي، 7/ 101، (4046)، وانظر: سنن أبي داود، 4/ 132، (4372).
(2) سنن النسائي، 7/ 129، (4134).
(3) عون المعبود، 8/ 143.

ونظر عمر إلى بقية الخمسة المذكورين في الآية، وكلهم مصارف؛ لعدم انحصارهم، فقاس ذوي القربى عليهم، وكأنه رأى أن اللام في ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: 41] للجهة، وليس للملك، والله أعلم.

التوفيق بين النص وسد الذريعة:

من ذلك قول عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل»(1).

فعائشة تعلم أن النبي ﷺ أذن للنساء في ارتياد المساجد، ولما رأت ما دبّ من الفساد بعد الفتوحات واختلاط العرب بالعجم، وكثر من قرب عهده بالإسلام، رأت منع النساء من المساجد، وحملت إذن النبي ﷺ على حالة أمن الفتنة، فقالت مقولتها السابقة.

ومن ذلك أن عائشة كانت تكره للصائم أن يقبل امرأته، خشية الإنزال فيفطر، وهي تروي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل بعض نسائه، فوفقت بين رأيها في سد الذريعة وبين فعل النبي ﷺ، بحمل الفعل على الخصوص بالنبي ﷺ؛ لما أعطي من القوة على أن يملك إربه.

والدليل على ذلك ما روي عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه»(2).



(1) الموطأ، 1/ 198، (468)، وانظر: البخاري، 1/ 296، (831)، ومسلم، 1/ 329، (445).

(2) صحيح مسلم، 2/ 777، (1106).

المبحث الثالث

تخصيص النص بالاجتهاد

تخصيص النص بالرأي:

من ذلك إيقاف صرف سهم المؤلفة قلوبهم من قبل سيدنا عمر بعد توليته الخلافة، وقد رأى أن الحكمة من هذا المصرف من مصارف الزكاة لم تبق بعد أن أعز الله الإسلام، فكأنه خص هذا السهم بحالة ضعف المسلمين وحاجتهم إلى المؤلفة قلوبهم[1]. والله أعلم.

ومن هذا القبيل تخصيص النص بالعقل، في مسائل العول.

وأول مسألة عالت في الإسلام في زمن سيدنا عمر، وهي زوج وأختان، فجمع الصحابة ﷺ، وقال لهم: «فرض الله تعالى للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت للزوج لم يبق للأخت حقها، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليّ» فأشار عليه العباس ﷺ بالعول، وقال: «أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة ولآخر أربعة، أليس تجعل المال سبعة أجزاء؟ فقال: نعم، فقال العباس: «هو ذاك» فأجمع الصحابة عليه[2].

فإعطاه الزوج نصفاً وللأختين ثلثين غير ممكن عقلاً، فلا تنطبق الآيات الواردة في حصة الزوج والأخوات على هذه المسألة، وقد حلّ العباس ﷺ هذه المسألة بالقياس على الغرماء، وقد قال فيهم النبي ﷺ: **«خذوا ما وجدتم وليس**

---

(1) انظر: الفقه الإسلام في ثوبه الجديد، 1/ 159.

(2) قال ابن حجر في تلخيص الحبير، 3/ 89: «وهو مشهور في كتب الفقه والذي في كتب الحديث خلاف ذلك...» ثم ذكر خلاف ابن عباس في المسألة، وذكر أن عمر هو الذي رأى القسمة بالحصص.

لكم إلا ذلك»[1]، وهذا محض العدل، على أن تخصيص بعض المستحقين بالحرمان، وتوفية بعضهم بأخذ نصيبه ليس من العدل[2].

لكن ابن عباس أظهر الخلاف بعد وفاة عمر، حين حصلت مسألة من مسائل الفرائض فيها عول، وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب، فقال ابن عبّاس ﷺ : «إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، هذان النصفان ذهبا بالمال فأين الثلث؟»[3].

وقد حلّ هذه المعضلة بتقديم بعض الورثة، وقال: «لو قدّموا ما قدّم الله وأخروا ما أخرّ الله ما عالت فريضة قط»، وقد بين من قدم الله، فقال: «من أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدم الله، ومن أهبطه من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله»[4].

ومذهب ابن عباس ﷺ فيه أيضاً تخصيص النص، حيث أعطى الأخت في هذه المسألة الباقي وهو السدس، ولا معصب لها وفرضها في القرآن النصف، وبيان ذلك أن مذهب ابن عباس كما تقدم عنه تقديم من أهبطه الله من فرض إلى فرض، وهو الزوج هنا؛ لأنه يهبط من النصف إلى الربع، فيعطيه النصف هنا، أما الأخت فقد أهبطها الله إلى التعصيب وذلك عند وجود الأخ، فهي قد أخرها الله فلها الباقي، والباقي هنا هو السدس.

تخصيص النص بالقياس:

من ذلك قولهم في بعض أحكام العبد في حدّه ونكاحه وطلاقه، فقد جعلوه على النصف من الحر في كل ذلك.

أما في الحد، فقد روى مالك عن أبي الزناد أنه قال: «جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية ثمانين» قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة

---

(1) صحيح مسلم، 3/ 1191، (1556)، وانظر: سنن أبي داود، 3/ 276، (3469).
(2) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 211.
(3) انظر: مصنف عبد الرزاق، 10/ 254، وسنن البيهقي، 6/ 253.
(4) انظر: المستدرك، 4/ 378.

عن ذلك قال: «أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء هلم جراً، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين»[1].

ومعلوم أن حد الفرية في القرآن ثمانون جلدة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: 4].

ونصف الصحابة حد الفرية للعبد إلى أربعين، قياساً على تنصيف حد الزنا بالنسبة للإماء، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ﴾ [النساء: 25] الآية.

وقياساً على هذه الآية خص الصحابة بعض الآيات المتعلقة بالحر، فجعلوا العبد على النصف من الحر.

ففي زواجه، سأل عمر الناس: «كم يتزوج العبد؟» فقال عبد الرحمن بن عوف: «اثنتين، وطلاقه ثنتان» وكان بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد[2].

وعن عمر أيضاً قال: ينكح العبد اثنتين، وعن علي مثله[3].

وقال عطاء: «أجمع أصحاب رسول الله ﷺ، أن العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين»[4].

قال القرطبي - بعد أن نقل عن أحمد أقوال الصحابة، وقوله: «لا أعلم لهم مخالفاً من الصحابة» - قال: «والحجة لهذا القول القياس الصحيح على طلاقه وحده»[5].

---

(1) الموطأ، 2/ 828، (1513).
(2) إعلام الموقعين، 209، 210.
(3) انظر: المصدر نفسه.
(4) المصدر نفسه.
(5) تفسير القرطبي، 5/ 22-23.

وبذلك خصوا قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3] الآية. وقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 229 - 230] الآية، إلا أنه لا يمكن جعل طلاق العبد طلقة ونصفاً؛ لعدم إمكان تنصيف الطلقة، فجعلوه طلقتين.

وخصّوا بهذا القياس قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] الآية، فقال عمر: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق طلقتين، وتعتد الأمة حيضتين، وإن لم تكن تحيض فشهرين، أو شهراً ونصفاً»، ومثله عن علي كرم الله وجهه[1].

وقال عمر أيضاً: «لو أستطيع أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت» فقال رجل: «يا أمير المؤمنين، فاجعلها شهراً ونصفاً» فسكت[2].

قال ابن القيم: «والمقصود أن الصحابة نصفوا ذلك؛ قياساً على تنصيف الله - سبحانه - الحد على الأمة»[3].

وقول عمر: «لو أستطيع أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً لفعلت»، دليل على أنه قاله بالاجتهاد.

وفي هذا دليل على صحة القياس على الفرع؛ لأنهم قاسوا العبد على الأمة في حد الزنا، ثم قاسوا نكاحه وطلاقه على حده في الزنا.

ومن تخصيص النص بالقياس، تخصيص قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 221] الآية.

ويدخل في عموم هذه الآية المجوسيات؛ لذلك ذهب الجمهور إلى تحريم المجوسيات، وجاء عن حذيفة رضي الله عنه أنه تسرى بمجوسية، أخرجه ابن شيبة[4]، وهذا مخالف للآية الكريمة، لكن لما أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس دل على

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، 209، 210.

(2) انظر: المصدر نفسه.

(3) المصدر نفسه.

(4) انظر: فتح الباري، 9/ 417.

أنهم أهل كتاب، وقد ثبت في القرآن جواز نكاح الكتابية، فكأن حذيفة ﷺ خص الآية السابقة بالقياس على قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5] الآية.

ومن ذلك أيضاً تحريم بيع الخمر؛ قياساً على الشحوم في شريعة اليهود، وذلك تخصيص لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: 275] الآية.

ورد ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ، وذلك أن سمرة بن جندب لما باع خمر أهل الذمة، وأخذه في العشور التي عليهم، فبلغ عمر، فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها»**[1].

قال ابن القيم: «وهذا محض القياس من عمر ﷺ، فإن تحريم الشحوم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين، وكما حرم ثمن الشحوم المحرمة، فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام»[2].

تخصيص النص بالمصلحة

من ذلك تخصيص النصوص الواردة في النهي عن محدثات الأمور، من مثل قوله ﷺ: **«إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»**[3]، باستثناء ما فيه مصلحة.

فعندما أشار عمر على أبي بكر بجمع القرآن، قائلاً: «إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقرّاء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن. . .» فقال له أبو بكر: «كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟!» قال عمر: «هذا والله خير» فلم يزل يراجعه حتى شرح الله صدر أبي بكر[4].

---

(1) إعلام الموقعين، 1/ 209.
(2) المصدر نفسه.
(3) المستدرك، 1/ 174، (328).
(4) انظر: صحيح البخاري، 4/ 1907، (4701).

فأبو بكر رضي الله عنه كان يخشى أن يحدث شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ، ولم يكن أمام عمر في مواجهة مخاوف أبي بكر إلا بيان المصلحة الراجحة لهذا العمل فلم يزل يراجعه الكلام حتى شرح الله صدره.

ومن ذلك: «أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك» فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: «إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي»، فقالت: «ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً»[1].

وقول عمر تخصيص لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97] الآية، وللآيات التي أوعدت الذين يصدون الناس عن المسجد الحرام[2].

وهذه هي سعة الإسلام، فانظر بعين الإعجاب إلى حرص ولاة المسلمين على مصالح الناس، وطاعة الناس لهم، وما أجمل قولها - رضي الله عنها -: «ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً».

ومن ذلك: ما روى عبد الرزاق عن ابن المسيب، قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف إلى خيبر، فلحق بالروم فتنصر، فقال: «لا أغرب بعده مسلماً»[3].

فالتغريب ورد عن النبي ﷺ عقوبة للزاني، وقد عمل به عمر، فلما حصل من ربيعة ما حصل، قال عمر: «لا أغرب بعده مسلماً».

وسواء كان عمر يرى التغريب حداً أم تعزيراً، فقد كان له في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، إلا أنه خص هذه السنة بغير الأحوال التي يكون التغريب فيها ذريعة إلى الردة. والله أعلم.

ومن ذلك: إيقاف تنفيذ الحدود عند الغزو.

---

(1) الموطأ، 1/ 424، (950).
(2) انظر: سورة الأنفال (34)، وسورة الحج (25)، وسورة الفتح (25).
(3) انظر: مصنف عبد الرزاق، 7/ 314، 9/ 230.

فقد كتب عمر إلى الناس: «أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار» وعن أبي الدرداء مثل ذلك[1].

وقال علقمة: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة: «أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم؟»[2].

وفي كلا الروايتين نلاحظ الاستدلال بالمصلحة، فعمر خشي أن تلحق المعاقب حمية الشيطان فيرتد، وحذيفة خشي طمع العدو في المسلمين؛ لما يسببه الجلد من إذلال للأمير، وربما يتغير قلبه تجاه الدين وأهله.

فأخذ عمر وحذيفة رضي الله عنهما بالمصلحة تخصيص للآيات التي توجب إقامة الحد.



(1) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 5/ 549.
(2) المصدر نفسه.

المبحث الرابع
ترجيح النص على الاجتهاد

من المعلوم بالضرورة عند الدارسين لتأريخ تشريع الدين الإسلامي أن الصحابة ﷺ لا يقدمون على كتاب الله ولا على سنة رسول الله ﷺ رأياً، ولا يستحلّون القضاء أو الفتيا بخلافها عند من يعلمه.

وقد نقل ابن القيم إجماع الصحابة ﷺ على ترك الرأي بالكتاب والسنة[1].

إلا أن دلالة النصوص الشرعية قد لا تكون واضحة، ولا قطعية، وبالمقابل قد يكون الرأي مستنداً إلى بديهيات العقل، أو قاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية؛ فيقدم الرأي على بعض معاني هذه النصوص، وليس في ذلك تقديم للرأي على النص وإنما هو تقديم لبعض معاني النص على بعض بالأدلة الاجتهادية.

وسنبدأ في هذا المبحث بذكر أقوال الصحابة ﷺ في ترجيح النص على الاجتهاد، ثم نعقب بذكر تطبيقات مبنية على هذه القاعدة، ثم نذكر بعض التطبيقات مما يترجح فيه الاجتهاد على بعض معاني النصوص الظنية، وبالله المستعان.

أقوال الصحابة في ترك الرأي للنص:

من ذلك قول عمر ﷺ، في دية الجنين: «كدنا أن نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن رسول الله ﷺ»[2]، ولا يخفى ما فيه من خوف عمر من القضاء بالرأي مع وجود سنة كما يدل عليه قوله: «كدنا. . .» مع أنه غير متعمد، فكان له رأي في دية

(1) انظر: إعلام الموقعين، 2/ 66.
(2) انظر: المصدر السابق نفسه.

الجنين حتى بلغه الحديث من المغيرة بن شعبة، أو حمل بن مالك، على اختلاف الروايات[1].

وعن علي - كرم الله وجهه -: «لو كان الدين بالرأي كان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه»[2].

وعن سهل بن حنيف ﷺ، قال: «يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم أبي جندل، ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ عليه لرددته...»[3]، وكان الذي يجعله لا يستطيع الرد هو اعتقاده تحريم ذلك.

قولهم في ترتيب الأدلة:

ومما يدل على ما ذكرنا قولهم في ترتيب الأدلة الشرعية، وأقوالهم متفقة على تقديم النص على الرأي بل تقديم قول الخليفتين على رأي من بعدهم.

من ذلك كتاب عمر ﷺ لشريح[4]، نذكره برواية شريح رحمه الله:

عن شريح: «أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه أن: اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم»[5].

وهذا واضح في تقديم الكتاب لقطعية وروده، ثم السنة، ثم ما قضى به

---

(1) انظر: الرسالة، للشافعي، 2/ 426، عن حمل بن مالك، وصحيح البخاري، 6/ 2531، (6510)، عن المغيرة.

(2) سنن أبي داود، 1/ 42، (162).

(3) صحيح البخاري، 6/ 2665، (6878).

(4) هو: الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، ويقال شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل، ويقال له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق، حدث عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن أبي بكر وهو نزر الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء، 4/ 100-101.

(5) سنن النسائي، 8/ 232، (5399).

الصالحون ثم الاجتهاد مع الحذر، ويرى عمر ترك القول بالاجتهاد بعد ذلك خيراً له.

ويلاحظ المصنف أن الاجتهاد لم يكن عند الصحابة هدفاً يتسابقون إليه - كما يفعل أدعياء الاجتهاد اليوم -، بل كانوا يرونه تكليفاً ثقيلاً لا يلجؤون إليه إلا عند الضرورة، مع الخوف والحذر ﷺ.

وشبيه كتاب عمر قول ابن مسعود ﷺ: «أتى علينا حين ولسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله عزّ وجلّ قدر أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل أحدكم إني أخاف وإني أخاف فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1].

وقد قال ابن مسعود ذلك بعدما أكثروا عليه، في الفتيا أو القضاء[2]؛ لذلك نلاحظ تشجيع ابن مسعود ﷺ تلاميذه على الفتيا والقضاء بقوله: «ولا يقولنّ أحدكم إني أخاف... فإن الحلال بيّن والحرام بيّن...».

وفي رواية البيهقي زيادة: «فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقولن أحدكم إني أخاف وإني أرى...»[3].

ومن ذلك ما روي عن ابن عبّاس ﷺ، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: «سمعت ابن عبّاس إذا سئل عن شيء، فإن كان في كتاب الله قال به، وإن لم يكن في كتاب الله، وكان عن رسول الله ﷺ، قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر، قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن

---

(1) سنن النسائي، 8/ 230، (5389)، وانظر: سنن البيهقي الكبرى، 1/ 115.
(2) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 62.
(3) سنن البيهقي الكبرى، 1/ 115.

رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه»[1]، وهو مثل الذي سبقه، إلا أنه خص أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ لحديث «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه سئل عن مسألة فأجاب، فقال السائل: «قال أبو بكر وعمر: كذا» فقال ابن عباس: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر؟!»[3].

تقديم الإجماع على الرأي:

روى أبو عبيد في كتاب القضاء، قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»[4].

وكان عمر يفعل ذلك فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[5].

وهذا يدل على ما ذكرناه من تقديم النص على الرأي، وكان عمر يقدم قول أبي بكر على مشورة الفقهاء؛ وذلك - والله أعلم - لأن قضاء أبي بكر مظنة الإجماع، لما سبق من منهج **أبي بكر** رضي الله عنه في القضاء.

(1) انظر: المستدرك، 1/ 216، وإعلام الموقعين، 1/ 63.
(2) المستدرك، 3/ 79، والمعتصر من المختصر، 2/ 279، وانظر: فتاوى ابن تيمية، 19/ 200.
(3) فتاوى ابن تيمية، 20/ 251.
(4) إعلام الموقعين، 1/ 62.
(5) المصدر نفسه.

تطبيقات الصحابة في ترجيح النص على الاجتهاد

١ - ترجيح النص على الرأي:

ومن هذا ما يكون ترجيح نص على رأي نفسه، ومنه ترجيح نص على رأي مجتهد آخر، فلم يكن معروفاً بين الصحابة رضي الله عنهم أن يعمل أحدهم برأيه أو برأي مجتهد آخر مخالفاً قرآناً أو سنة من سنن النبي ﷺ.

أ - ترجيح النص على رأي مجتهد:

من أمثلته ما حصل بين عثمان وعلي رضي الله عنهما في التمتع والقران في الحج، كرواية مالك «أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا، وهو ينجع بكرات له دقيقاً وخبطاً، فقال: «هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط، فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان بن عفان، فقال: «أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة؟» فقال عثمان: «ذلك رأيي» فخرج علي مغضباً وهو يقول: «لبيك اللهم لبيك، بحجة وعمرة معاً»[1].

ورواية أحمد، عن مروان بن الحكم، قال: شهدت علياً وعثمان رضي الله عنهما بين مكة والمدينة، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي رضي الله عنه، أهلّ بهما، فقال: «لبيك بعمرة وحج معاً»، فقال عثمان رضي الله عنه: «تراني أنهى الناس عنه وأنت تفعله؟!» قال: «لم أكن أدع سنة رسول الله ﷺ لقول أحد من الناس»[2].

وفي المسألة نفسها يتبع ابن عمر سنة النبي ﷺ ويخالف رأي أبيه عمر رضي الله عنه، كما في الرواية التالية:

عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله حدثه، أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر:

(1) الموطأ، 1/ 336، (742). والبكرات: ولد الناقة أو الفتي منها.

(2) مسند أحمد، 1/ 135، (1139).

«هي حلال» فقال الشامي: «إن أباك قد نهى عنها» فقال عبد الله بن عمر: «أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي نتبع؟ أم أمر رسول الله ﷺ» فقال الرجل: «بل أمر رسول الله ﷺ» فقال: «لقد صنعها رسول الله ﷺ»[1].

ومن أمثلة ذلك: الرد الشديد الذي رده عمران بن حصين على من عارض قول النبي ﷺ برأيه، كما روي أن عمران بن حصين قال: «الميت يعذب بنياحة أهله عليه» فقال رجل: «أرأيت رجلاً مات في خراسان وناح أهله عليه هاهنا، أكان يعذب بنياحة أهله؟!» قال: «صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت»[2].

ومن ذلك: رد ابن عباس رضي الله عنهما على معاوية رضي الله عنه، فقد كان معاوية يطوف بالبيت فجعل يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: «لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله ﷺ يستلمهما؟!» فقال معاوية: «ليس شيء من البيت مهجوراً» فقال ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فقال معاوية: «صدقت»[3].

ويلحق بهذا ترجيح دخول فرد من أفراد النص الخفي في مفهومه لأن الخفي يشمل أفراده بلفظه، فإذا قلنا لا يشمله فذلك إنما يكون بالاجتهاد، بإخراج بعض ما يمكن أن يراد بالنص.

من أمثلته مناظرة أبي الدرداء لمعاوية رضي الله عنهما:

عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب - أو ورق - بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا» فقال له معاوية: «ما أرى بمثل هذا بأساً» فقال أبو الدرداء: «من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت

---

(1) سنن الترمذي، 3/ 186، (824). وقال: «حسن صحيح».
(2) سنن النسائي، 4/ 17، (1854).
(3) انظر: مسند أحمد، 1/ 217، (1880).

بها»، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ﷺ، فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية: «ألا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن»[1].

وهذا الإنكار الشديد من أبي الدرداء، مبني على ظنه بأن معاوية يرد حديث النبي ﷺ برأيه، لكن أجاب العلماء عن ذلك بأن معاوية يحتمل أنه كان يرى في ذلك ما رآه ابن عباس من تجويز التفاضل في الذهب نقداً، ويحتمل أن يكون لا يرى ذلك، ولكنه جوز التفاضل بين المصوغ منه وغيره لمعنى الصياغة، والله أعلم.

لذلك لم ينكر عمر ﷺ على رد معاوية ﷺ؛ لأنه يعلم عذره بالتأويل لكنه أرشده إلى الاحتياط، كما هو منهج عمر ﷺ في مسائل الربا، حيث يقول: «إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا، وأن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها، فدعوا الربا والريبة»[2].

وذكر الباجي[3] (شارح الموطأ) احتمالاً، أن معاوية يرى القياس مقدماً على أخبار الآحاد، على ما روي عن مالك؛ وذلك لما يجوز على الراوي من السهو والغلط، واحتمالاً آخر، أنه حمل النهي على المضروب بالمضروب دون المصوغ بالمضروب، ورأى أن الصياغة معنى زائد، ويجوز أن يكون عوضاً للفضل[4].

قلت: الاحتمال الثاني أقرب إلى منهج الصحابة ﷺ عامة، ومنهج معاوية خاصة حيث يقول ﷺ: «أما بعد، فإنه قد بلغني أن رجالاً فيكم يتحدثون بأحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهالكم»[5].

---

(1) الموطأ، 2/ 634، (1302)، وانظر: سنن البيهقي الكبرى، 5/ 280.

(2) مسند أحمد، 1/ 36، (246)، وانظر: 1/ 49، (350)، وسن ابن ماجه، 2/ 764، (2276).

(3) الباجي هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، أصلهم من بطليوس ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس، فقيه مالكي تفقه عليه خلق كثير منهم أبو بكر الطرطوشي، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات، له عدة كتب منها الاستيفاء في شرح الموطأ، اختصره في كتاب آخر سماه المنتقى، توفي سنة 494هـ. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، 2/ 120-122.

(4) انظر: المنتقى، 4/ 261-262.

(5) إعلام الموقعين، 1/ 60.

فإذا كره معاوية الأحاديث التي ليست في الكتاب ولا في السنة، فكرهه لما هو مخالف للموجود في الكتاب والسنة أشد.

ومن ذلك: رد عائشة ﵂ لاجتهاد عبد الله بن عمرو واحتياطه في إيجاب نقض الشعر عند الغسل من الجنابة، كما في الحديث أنه: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسل أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن! أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟!، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[1].

فعائشة ﵂ ترجح إقرار النبي ﷺ على اجتهاد عبد الله بن عمرو ﵄ المبني على قاعدة الاحتياط، ويظهر شدة الرد في تهكمها، وقولها: «أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن» تعني أنه تشديد في غير محله.

ب - ترك الرأي للنص:

نذكر في هذا الفرع، ترك الصحابي رأي نفسه بعد سماع النص الشرعي.

ومن أمثلته، رجوع عمر عن رأيه في معاملة المجوس، كما في الحديث: «... ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر»[2].

وكان عمر قد تردد في معاملة المجوس باعتبارهم ليسوا أهل كتاب، ولا من عبدة الأوثان، فلما فتحت بلاد فارس، قال عمر: «إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبدة الأوثان فنجري عليهم أحكامهم»[3] وقد قال له علي: «بل هم أهل كتاب»، وذكر قصة نشوء ديانتهم[4].

ومن ذلك: رجوع عمر ﵁ إلى الخبر عن النبي ﷺ في دية الجنين، فقد

---

(1) صحيح مسلم، 1/ 260، (331)، وانظر: مسند أحمد 6/ 43، (24206).
(2) صحيح البخاري، 3/ 1151، (2987).
(3) فتح الباري، 6/ 261، وانظر: الرسالة للشافعي، 2/ 431.
(4) انظر: فتح الباري، السابق، نفسه.

ورد أنه «نشد الناس من سمع النبي ﷺ قضى في السقط؟ فقال المغيرة: «أنا سمعته قضى فيه بغرة عبد أو أمة» قال: «ائت من يشهد معك على هذا» فقال محمد بن سلمة: «أنا أشهد على النبي ﷺ بمثل هذا»[1].

وقد أخذ عمر بهذا الخبر، وقال: «لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا، إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا»[2].

ومن ذلك: رجوع عثمان عن رأيه في أكل لحم الصيد للمحرم، فقد أهدي له حجل اصطاده قوم، فقال عثمان: «صيد لم أصطده ولم آمر بصيده، اصطاده قوم حل، فأطعموناه، فما بأس» وهم بأكله حتى أخبره علي كرم الله وجهه، أن النبي ﷺ أتي بقائمة حمار وحش، فقال: «إنا قوم حرم فأطعموا أهل الحل»، وشهد لعلي على ذلك اثنا عشر من الصحابة، ثم أخبره علي أيضاً أن النبي ﷺ رد بيض نعام وهو محرم، عند ذلك ثنى عثمان وركه عن الطعام، وتركه[3].

ورواية أبي داود أن عثمان امتنع عن أكله حتى يأتي علي ﷺ ثم جاء علي فأخبره[4].

ومن ذلك: عمل ابن عمر ﷺ بالسنة في مسح الخفين، بعد أن سبق منه إنكار ذلك، كما في الأثر التالي:

«عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين، فأنكر ذلك عليه فقال سعد: «سل أباك إذا قدمت عليه» فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك، حتى قدم سعد، فقال: «أسألت أباك؟» فقال: «لا» فسأله عبد الله، فقال عمر: «إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح

---

(1) صحيح البخاري، 6/ 2531، (6510).

(2) الرسالة، للشافعي، 2/ 426-428، ومصنف عبد الرزاق، 10/ 58، وسنن البيهقي، 8/ 114، (16187).

(3) انظر: مسند أحمد، 1/ 100، (783)، وفتاوى ابن تيمية، 20/ 237.

(4) انظر: سنن أبي داود، 2/ 170، (1849).

عليهما» قال عبد الله: «وإن جاء أحدنا من الغائط؟» فقال عمر: «نعم، وإن جاء أحدكم من الغائط»[1].

وفي رواية أن عمر قال له: «نعم، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره»[2].

وقد عمل ابن عمر بذلك كما يدل عليه الأثر التالي:

«عن مالك عن نافع أن ابن عمر بال في السوق ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومس على رأسه، ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها»[3].

ومن ذلك: رجوع معاوية عن تدبير حربي كان يرى أنه ليس فيه غدر، حتى أخبره أحد الصحابة ﷺ بحديث عن النبي ﷺ. كما تدل عليه الرواية التالية:

«كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: «الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر» فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء» فرجع معاوية»**[4].

فمعاوية كان يريد كسب الزمن، فيسير إلى بلاد العدو قرب انقضاء العهد الذي بينه وبينهم، حتى يقرب من بلادهم وينتظر ولا يهجم حتى تنقضي المدة فيكون قريباً منهم، فيباغتهم، وهو يظن أن ذلك لا غدر فيه، وحديث عمرو بن عبسة يعارض رأيه؛ لأنه يقول: **«فلا يشد عقدة ولا يحلها»** وذلك كناية عن السفر، والله أعلم.

وتبين الرواية - كما هو واضح - رجوع معاوية عن رأيه للنص.

(1) الموطأ، 1/ 36، (72).
(2) انظر: صحيح البخاري 1/ 84، (199).
(3) الموطأ، 1/ 36، (73).
(4) سنن أبي داود، 3/ 83، (2759)، وانظر: مسند أحمد، 4/ 111، (17056)، وسنن الترمذي، 4/ 143، (1580).

ترجيح النص على القياس

من ذلك رد أبي هريرة على قول ابن عباس في معارضة حديث الوضوء مما مست النار، فقد روي أنه كان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار، فبلغ ذلك ابن عباس، فأرسل إليه، قال: «أرأيت إن أخذت دهنة طيبة، فدهنت بها لحيتي، أكنت متوضئاً؟؟» فقال أبو هريرة: «يا ابن أخي، إذا حدثت بالحديث عن رسول الله ﷺ، فلا تضرب له الأمثال جدلاً»[1].

وفي رواية أن ابن عباس قال له: «أرأيت لو توضأت بماء سخن أكنت تتوضأ منه؟»[2].

فأبو هريرة لم يرض بجواب ابن عباس؛ لأنه عارض النص بالقياس، وقال له: «إذا حدثت بالحديث عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له الأمثال».

ويحمل فعل ابن عباس رضي الله عنهما على شكه في ضبط الراوي، أو حمل الحديث على النسخ، بدليل أن بعض الصحابة كانوا لا يتوضؤون من أكل الطبيخ[3]، ونقل جابر رضي الله عنه أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ عدم الوضوء مما مست النار[4].

ولم يرض بعض العلماء بهذا الجواب؛ لأن ابن عباس لو كان عنده نص لما تكلم بالقياس، ولا أعرض عن أقوى الحجتين، فاشتغاله بالقياس دليل على أنه استخار التأمل في رواية أبي هريرة إذ كانت مخالفة للقياس[5].

ومن ذلك: رد عائشة على قياس ابن عباس في إحرام من أهدى إلى الكعبة هدياً، كما ورد في الأثر:

أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي ﷺ، أن عبد الله بن عباس

(1) مصنف عبد الرزاق، 1/ 174، (672).
(2) أصول السرخسي، 1/ 340.
(3) انظر: الموطأ، 1/ 27، (56).
(4) انظر: سنن البيهقي (698)، 1/ 155.
(5) انظر: أصول السرخسي، 1/ 340.

«قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج، حتى ينحر الهدي» وقد بعثت بهدي، فاكتبي إلي بأمرك، أو مري صاحب الهدي.

قالت عمرة: قالت عائشة: «ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له، حتى نحر الهدي»(1).

وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية في أمر الهدي على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة(2).

ومن أمثلته ترجيح أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فعل النبي ﷺ على قياس معاوية، كما روي عنه أنه قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: «إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر» فأخذ الناس بذلك». فقال أبو سعيد: «فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت»(3).

وفي رواية، قال: «لا أخرج أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب»(4).

ونلاحظ هنا اللين من أبي سعيد رضي الله عنه في رده للقياس، فلم يعترض على معاوية، ولم يخطئه، ولكنه ذكر مذهبه في ذلك وهو التمسك بالصاع كما كان على عهد رسول الله ﷺ.

---

(1) الموطأ، 1/ 340، (754)، وانظر: صحيح البخاري، 2/ 609، (1613) ومسلم، 2/ 959، (1321).

(2) انظر: فتح الباري، 3/ 547.

(3) سنن أبي داود، 2/ 113، (1616).

(4) المصدر السابق، 2/ 113، (1618).

ترجيح النص على القاعدة (تخصيص القاعدة بالنص)

ومن أمثلته: ترجيح عمر خبر الواحد على قاعدة: «الغنم بالغرم»، كما يدل عليه ما رواه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، قال:

«قلت: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان يقول: «الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً» حتى أخبره الضحاك بن سفيان، أن رسول الله ﷺ كتب إليه: «أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته» فرجع إليه عمر»[1].

فكأن عمر نظر أول مرة إلى قاعدة (الغنم بالغرم)، فما دامت الدية على العاقلة لو كان قاتلاً، فيجب أن يكون ميراث الدية للعاقلة لو كان مقتولاً، فرجع عن رأيه عندما سمع حديث النبي ﷺ.

ومن أمثلة ذلك أخذهم بحديث المصراة، وهي الدابة التي تترك لا تحلب؛ حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فيوهم أنها حلوب، وأصل التصرية حبس الماء[2].

وقد حكم النبي ﷺ أن للمشتري الخيار في الرد أو الإمساك، فإن ردها وكان قد حلبها دفع لصاحبها صاعاً من تمر عوض حلبتها[3].

والقاعدة العامة في المتلفات ردّ قيمتها، وفي هذا الحديث استثناء من القاعدة؛ فقد يكون صاع التمر أقل قيمة من اللبن أو أكثر.

وقد أفتى ابن مسعود بموجب هذا الحديث[4]؛ ترجيحاً للنص على القاعدة.

ومن ذلك: الاكتفاء بفرك المني إذا أصاب الثوب، كما في الحديث: «عن همام بن حارث، أنه كان عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فاحتلم، فأبصرته جارية لعائشة وهو

---

(1) الرسالة، للشافعي، 2/ 426.
(2) انظر: صحيح البخاري، 2/ 755، والقاموس المحيط، 4/ 354.
(3) انظر: صحيح البخاري، 2/ 756، (2044)، ومسلم 3/ 1158، (1524)، والترمذي، 3/ 553، (1251).
(4) انظر: البخاري، 2/ 755، (2042).

يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه، فأخبرت عائشة، فقالت: «لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ»[1].

وكأن همام بن حارث نظر إلى القاعدة العامة أن ما يخرج من أحد السبيلين نجس، فأرشدته عائشة إلى فعل النبي ﷺ أو إقراره، ولم تعمل بالقاعدة في ما ورد فيه نص.

ومن أمثلة ذلك: تعصيب الأخوات مع البنات، خلافاً للأصل في أن للأخت النصف، وقد أفتى أبو موسى الأشعري بموجب الأصل في حصة الأخت، فرد عليه ابن مسعود بالسنة، فرجع أبو موسى إلى موجب النص من السنة الشريفة.

يدل لذلك ما روي أنه: سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: «للابنة النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيتابعني» فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: «لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت» وقد رجع أبو موسى لفتوى ابن مسعود وقال لما أخبر بها: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»[2].

ترجيح النص على المصلحة وسد الذريعة

من ترجيح النص على مقتضى المصلحة: تراجع عمر رضي الله عنه عما هم به من إنفاق أموال الكعبة في وجوه الخير، ولم يمنعه إلا أنه شيء لم يفعله رسول الله ﷺ.

يدل لذلك ما رواه البخاري عن أبي وائل، قال: جلست مع شيبة على كرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: «لقد هممت ألا أدع

(1) سنن أبي داود، 1/ 101، (371).
(2) انظر: صحيح البخاري، 6/ 2477 (6355)، والترمذي، 4/ 415، (2093)، وسنن النسائي الكبرى، 4/ 70.

فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته» قلت: «إن صاحبيك لم يفعلا» قال: «هما المرءان أقتدي بهما»[1].

فعمر اقتدى بصاحبيه رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه، وهذا منتهى الالتزام بالنص؛ لأنه التزم بترك فعل، ومعلوم أن التمسك بالفعل والقول آكد، أما التمسك بترك فعل ما فهو منتهى الاتباع.

ولا بد لنا أن نقارن بين هذا الموقف من سيدنا عمر، وبين موقفه يوم أشار على أبي بكر بجمع القرآن، فقد اعتذر أبو بكر هناك بمثل ما سار عليه عمر هنا، وهو أنه شيء لم يفعله رسول الله ﷺ[2].

فلماذا أصر عمر على جمع القرآن حتى وافقه أبو بكر، وتراجع هنا؟

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن المصلحة في جمع القرآن كانت مصلحة راجحة، يترتب على إهمالها فساد كبير وهو ضياع شيء من القرآن، أو الاختلاف فيه؛ لذلك رأى عمر يومئذٍ ثم أبو بكر، أن الأخذ بالمصلحة، ودفع مفسدة الخلاف وضياع القرآن الكريم، أولى من النظر إلى أنه شيء لم يفعله رسول الله ﷺ.

أما هنا فإنفاق أموال الكعبة - مع ما فيه من مصلحة - فالمصلحة فيه غير ظاهرة، وربما يترتب عليه مفسدة، ودفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

يدل على ذلك أن النبي ﷺ هم بمثل ما هم به عمر، ثم لم يفعل، منبهاً إلى ما يحصل من الضرر في ذلك.

ولتوضيح ذلك إليك نص الحديث:

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»**[3].

---

(1) صحيح البخاري، 2/ 578، (1517).
(2) انظر: المصدر السابق، 4/ 1907، (4701).
(3) صحيح مسلم، 2/ 969، (1333).

ومن ترجيح النص على سد الذريعة، ما ورد عن ابن عمر ﷺ من الرد الشديد على ولده، حين عارض الخبر برأيه المبني على سد الذرائع.

عن مجاهد، قال: كنا عند ابن عمر، فقال: «قال رسول الله ﷺ: «**ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد**». فقال ابنه: «والله لا نأذن لهن، يتخذنه دغلاً» فقال: «فعل الله بك وفعل، أقول قال رسول الله ﷺ، وتقول لا نأذن لهن؟!»...»[1].

وفي رواية الطبراني تفصيل ما أجمله هنا من رد ابن عمر، وهو أنه قال له: «لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله...»[2].

وورد أنه قطع الكلام معه إلى الموت[3].

ومن أمثلته أيضاً رجوع المسور بن مخرمة[4] ﷺ إلى الخبر عن النبي ﷺ في غسل المحرم رأسه، كما في الأثر عن عبد الله بن حنين:

أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله: «يغسل المحرم رأسه» وقال المسور بن مخرمة: «لا يغسل المحرم رأسه» قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: «ألا من هذا؟» فقلت: «أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس، أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟!» قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه: «اصبب» فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[5]. فقال المسور لابن عباس: «لا أماريك أبداً»[6].

---

(1) سنن الترمذي، 2/ 459، (570).
(2) انظر: معجم الطبراني الكبير، 2/ 326، (13251).
(3) انظر: شرح السندي على ابن ماجه، 1/ 11.
(4) هو: المسور بن مخرمة بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة، صحابي جليل، ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة وهو ابن ست سنين، وحفظ من النبي ﷺ أحاديث، روى له البخاري ومسلم. انظر: الإصابة، 6/ 119.
(5) الموطأ، 1/ 323، (703)، وانظر: صحيح البخاري، 2/ 653 (1743)، ومسلم، 2/ 864.
(6) صحيح مسلم، 2/ 864 (1205).

وكأن المسور بن مخرمة إنما أنكر ذلك خشية قتل الدواب في الرأس وإزالة الشعث[1]، أو خشية انتتاف الشعر، والله أعلم.

فلما اختلف هو وابن عباس، وكان مستنده سد ذريعة انتهاك الإحرام، رجع إلى الخبر عن النبي ﷺ.

ولعل هذا هو الذي خشي منه يعلى بن أمية - أو منية - حين أمره عمر، وقال له: «اصبب على رأسي» فقال يعلى: «أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت» فقال له عمر: «اصبب، فلن يزيده الماء إلا شعثاً»[2].

ترجيح خبر الواحد على العرف والاستصحاب

مثاله، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنه، فتركناه»[3].

قال الشافعي - رحمه الله -: «فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالاً، ولم يتوسع إذ أخبره واحد لا يتهمه عن رسول الله أنه نهى عنها أن يخابر بعد خبره، ولا يستعمل رأيه مع ما جاء عن رسول الله، ولا يقول: ما عاب هذا علينا أحد ونحن نعمل به إلى اليوم»[4].

ترجيح الاجتهاد على النص غير القطعي

من المعلوم بداهة في الدين، أن المكلف يجب عليه اتباع أوامر الله تعالى، والاقتداء برسول الله ﷺ، ولا يقدم على ذلك أهواءه ولا أهواء الناس، ولا يصحح الشرع بالاجتهاد أو يعترض عليه بالرأي.

---

(1) انظر: المنتقى للباجي، 2/ 193.

(2) انظر: الموطأ، 1/ 323، (704).

(3) انظر: الرسالة، 2/ 445، ومسند أحمد 2/ 11، (4586) و3/ 463، (15841)، انظر: صحيح مسلم، 3/ 1178، (1536) و3/ 1180، (1547). وسنن النسائي، 7/ 48، (3917).

(4) الرسالة، 2/ 445.

لكن هذا لا يخالف ما يدل عليه العنوان السابق؛ لأنا نعني بالاجتهاد: الأدلة التي أرشد إليها الشرع الشريف مما ليس صريحاً في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، وفي هذه الأدلة ما يصل من القوة إلى درجة النص، بل في النصوص الواردة من السنة ما لم يثبت عن النبي ﷺ، أو ثبت لكنه يحتمل معاني عدة، ودلالات مختلفة، فتتعارض الأدلة الاجتهادية مع الظاهر من هذه المعاني، وقد أدرجنا ذلك - تجوزاً - ضمن ترجيح الاجتهاد على النص.

وقد عرف عن الصحابة ﷺ بعض الأمثلة من هذا النوع، مع حرصهم الشديد على الاتباع، وصنف بعض الدارسين فقهاء الصحابة ﷺ بين جماعة مدرسة الظاهر وجماعة مدرسة الرأي، وبرز في مجال التمسك بالظاهر مثل عبد الله بن عمر، وضمن مدرسة الرأي مثل عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ﷺ أجمعين.

وما نقل عن الصحابة من ترجيح الاجتهاد على النص، ينحصر ضمن ثلاثة احتمالات:

1 - إما أن يكون النص غير ثابت في نظر الصحابي، ويحمله على الخطأ والسهو، وقد قلنا ونؤكد أنه لا يعرف عن الصحابة ﷺ تكذيب بعضهم، وما نقل من ذلك فمكذوب لم يخضع لقواعد نقد الروايات عند المحدثين.

2 - وإما أن يكون النص ظني الدلالة يحتمل معاني عدة، فتأتي الأدلة الاجتهادية لترجيح بعض معاني النص على بعض.

3 - وإما أن يكون الأثر المنقول عن الصحابي في رد النص بالرأي، غير ثابت بطريق صحيح، فلا يستدل به على مذهب الصحابة ﷺ في ذلك.

وقد نقل ابن القيم إجماع الصحابة ﷺ على ترك الرأي للكتاب والسنة[1].

وهذا القول صحيح لكن يجب أن لا نسيء فهمه، وفيما ذكرنا آنفاً، وما سنذكره بعد توضيح لهذه المقولة.

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، 2/ 66.

الاحتمال الأول:

عدم ثبوت النص:

من ذلك إنكار عائشة رضي الله عنها لقراءة ابن عباس: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [يوسف: 110] الآية، بتخفيف «كُذِبُوا».

وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأها: «كُذِّبُوا» بتشديد الذال، وردّت قراءة ابن عباس؛ لأنها فهمت من قراءته أن الرسل ظنوا أن الله كذب عليهم؛ لذلك عندما حدثها عروة بقراءة ابن عباس رضي الله عنهما، فزعت وقالت: «معاذ الله، والله ما وعد الله رسوله من شيء قط، إلا علم أنه كائن قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرسل حتى خافوا أن يكون من معهم يكذِّبونهم»[1].

واعتراض عائشة مبني على أن ضمير الجماعة في «ظنوا» عائد على الرسل، ولكن سعيد بن جبير أحد تلاميذ ابن عبّاس فسرها بما يرجع الضمير على أتباع الرسل فقال: «وظن المرسل إليهم أن الرسل كُذِبوا»[2].

والحاصل أن عائشة ردت قراءة ابن عباس بناءً على اجتهادها في فهم قراءته، ورأت أن هذا المعنى باطل قطعاً؛ لأنه يتهم الرسل بالشك في أصل من أصول الدين، وهو صدق الوحي، ولا شك أنها لم ترد قراءة النبي ﷺ ولكن نسبت الوهم إلى ابن عباس رضي الله عنهما أجمعين.

وقد استقر المسلمون على صحة قراءة ابن عباس، وتخلصوا من الإشكال الذي أوردته عائشة رضي الله عنها بتفسير سعيد بن جبير، وقرأ بهذه القراءة أئمة الكوفة: عاصم، ويحيى بن وثاب، والأعمش، وحمزة، والكسائي، ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع[3].

ومن رد الرواية بالاجتهاد، رد عائشة لرواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في سماع الموتى.

(1) صحيح البخاري، 4/ 1644، (4252).
(2) فتح الباري، 8/ 369.
(3) انظر: المصدر السابق، 8/ 367.

فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ وقف على القليب (بئر) وفيه جثث المشركين من قتلى بدر، فكلمهم، وقال ﷺ: «**إنهم ليسمعون ما أقول**».

وقد ردت عائشة هذه الرواية وقالت: «وهل» أي وهم ابن عمر، ورجحت أن النبي ﷺ قال: «إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق»، واستدلت على بطلان رواية ابن عمر، بأنها تتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: 22][1].

فقد فهمت عائشة من القرآن الكريم عدم سماع الموتى مطلقاً، مع أنها تحتمل أنهم يسمعون ولا ينتفعون بما يسمعون؛ بدليل أن القرآن ضربه مثلاً للمشركين المعرضين عن سماع دعوة النبي ﷺ، وهم كانوا يسمعون وكأنهم لا يسمعون.

وبناءً على اجتهادها رضي الله عنها ردت رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن ذلك: منع ابن مسعود رضي الله عنه تيمم الجنب؛ سداً لذريعة التهاون في الطهارة، وعندما نوقش بحديث يرويه عمار اعتذر بعدم ثبوت الحديث لعلة قادحة وافق فيها عمر بن الخطاب.

يوضح ذلك الأثر التالي: ... عن أبي وائل، قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: «إذا لم يجد الماء لا يصلي؟!» قال عبد الله: «لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا» يعني تيمم وصلى، قال: قلت: «فأين قول عمار لعمر؟» قال: «إني لم أر عمر قنع بقول عمار»[2].

وسبب رد عمر حديث عمار، أن عماراً ادعى - حين رواه لعمر - أن عمر كان حاضراً حين قال النبي ﷺ ما قال في تيمم الجنب، وعمر لا يتذكر ذلك، فقال: «يا عمار، اتق الله» فقال عمّار: «إن شئت لا أحدث به» قال: «لا، ولكن نوليك ما توليت»[3].

---

(1) انظر: الحديث في صحيح البخاري، 4/ 1462، (3759)، ومسلم، 2/ 641، (928) و2/ 643، (932).

(2) صحيح البخاري، 1/ 132، (338).

(3) انظر: مسند أحمد 4/ 265، (18359)، وسنن أبي داود، 1/ 88، (322)، وصحيح مسلم، 1/ 280، (368)، والنسائي، 1/ 165، (312) و1/ 168، (316).

وعلى ذلك يحمل رد ابن عباس ﷺ حديث أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار، وذلك بضربه مثلاً بالأدهان والوضوء بالماء الحميم[1]، كما سبق ذكره في ترجيح النص على القياس.

وكذا رده حديث الوضوء من حمل الجنازة، بقوله: «أيلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة»[2].

فكل ذلك يحمل على المناقشة للتحري والتوثق من صحة الرواية.

وقد عرفنا أنه ليس من منهج ابن عباس رد النص بالقياس والرأي، بل العكس هو الثابت عنه، وهل تجد أشد من قوله: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر!»[3].

الاحتمال الثاني:

ظنية دلالة النص:

قد يرجح القياس ونحوه من الأدلة الاجتهادية على الظاهر من النص المحتمل لأكثر من معنى، وعلى المفهوم والإشارة ونحو ذلك مما ليس قطعياً في الدلالة على الحكم.

ومن أمثلته قتل الجماعة بالواحد.

ففي القرآن الكريم مقابلة النفس بالنفس في القصاص، كقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ [المائدة: 45] الآية.

وقوله جل شأنه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

وقوله على لسان موسى عليه السلام: ﴿قَالَ أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [الكهف: 74].

---

(1) انظر: مصنف عبد الرزاق، 1/ 174، (672)، وأصول السرخسي، 1/ 340.

(2) انظر: أصول السرخسي، 1/ 340.

(3) انظر: الفتاوى، لابن تيمية، 20/ 251.

كل هذه الآيات تدل بإشارتها على أن القصاص العادل يكون بمقابلة نفس بنفس، أي قتل القاتل الواحد، أما قتل جماعة اشتركوا في قتل واحد فقد يكون خلاف القاعدة المشار إليها - بغير تصريح - في القرآن الكريم.

لقد حصل هذا الإشكال في زمن سيدنا عمر حيث اشتركت امرأة مع خليلها في قتل ولد زوجها بعد أن اكتشف خيانة امرأة أبيه، فعرضت القضية على عمر ﷺ فشك فيها واستشار أهل الفقه، فقال له علي كرّم الله وجهه: «يا أمير المؤمنين، أرأيت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً، أكنت قاطعهم؟» قال: «نعم».

عند ذلك كتب عمر إلى يعلى بن أمية ﷺ في اليمن (مصدر الحادثة) أن «اقتلهما، فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم»[1].

وفي هذا ترجيح القياس على إشارة النص، والإشارة قد تكون قوية في دلالتها كدلالة الالتزام، وقد تكون إشارة ضعيفة الدلالة كهذا المثال، فيقدم عليه القياس الجلي والمصلحة الظاهرة، كما في مسألة قتل الجماعة بالواحد.

ومن ذلك: ترجيح المصلحة وسد الذريعة على إشارة النص.

فقد منّ الله على بني آدم بنعم كثيرة ومنها النقل البحري، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: 164] الآية، وآيات أخرى.

وهي تدل بالإشارة على إباحة ركوب البحر؛ **لأن الله ذكرها في تعداد نعمه** على الإنسان.

لكن نقل عن عمر ﷺ النهي عن ركوب البحر، وقد حمل على الاحتياط، وترك التغرير بالمهج في طلب الدنيا[2].

والمعروف أن عمر ﷺ نهى عن إنشاء أسطول بحري وقال: «إن العرب لا علم لها بركوب البحر» وذلك بعد اقتراح معاوية ﷺ بإنشائه، وكذلك أجاب عثمان ﷺ، حتى أنشأ معاوية مصنعاً للسفن ليثبت للخليفة عثمان ﷺ قدرة

(1) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 213.
(2) انظر: تفسير القرطبي، 2/ 195.

العرب على ذلك، عند ذلك أذن عثمان بإنشاء الأسطول، وخاضت هذه السفن أول معركة في عهد عثمان، التي سميت بذات الصواري.

فإن كان هذا الذي يعنونه بالنقل عن عمر، فليس فيه نهي مطلق عن ركوب البحر، وإن كان غيره يكون من ترجيح الاجتهاد في المصلحة على إشارة تفهم من القرآن الكريم، والله أعلم.

وهذه الإشارة لا تدل بقوة على إباحة ركوب البحر؛ لأن الله ذكر في تعداد نعمة الخمر، في قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: 67].

وعلى كل حال فقد استقر الإجماع من المسلمين في عهد عثمان على جواز ركوب البحر.

ومن ذلك: ترجيح القياس على مفهوم المخالفة، في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 95] الآية.

فمذهب الجمهور أن من قتل الصيد خطأً فذلك جزاؤه أيضاً؛ قياساً على القتل الخطأ، وهو قول عمر وعثمان، وعن ابن عباس أنه لا جزاء على المخطىء[1].

ومن ذلك: ترجيح سد الذريعة على السنة الفعلية؛ لأن الفعل لا يقتضي العموم بنفسه، والسنة الفعلية تحتمل الخصوص بالنبي ﷺ.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهى عن الصلاة بعد صلاة العصر، وكان يضرب الناس عليها، وفي مرة ضرب زيد بن خالد الجهني حين رآه يصلي بعد العصر، فقال له زيد: «يا أمير المؤمنين، اضرب، فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما» فقال له عمر: «يا زيد، لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيها»[2].

---

(1) انظر: أحكام القرآن، للشافعي، 1/ 124 - 125، وللجصاص، 4/ 133.
(2) انظر: الإجابة، ص39.

ويعني عمر بذلك ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن تحري طلوع الشمس وغروبها[1]، وقد رأى أن الصلاة بعد العصر تكون ذريعة لتحري غروب الشمس، وارتكاب هذا النهي.

وقد خالفته عائشة وأم سلمة، استدلالاً بفعل النبي ﷺ[2].

الاحتمال الثالث:

بطلان ما يروى عن الصحابي من ترجيح الاجتهاد على النص.

ذكرنا أن ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم من ترجيح الاجتهاد على النص إما لعدم ثبوت النص عند الصحابة، وإما لعدم القطع في دلالة النص على الحكم.

وقد ذكرنا هذين الاحتمالين، وبقي نوع ثالث، هو روايات تتضمن رد النص بالرأي عن بعض الصحابة، وهي غير صحيحة في نسبتها إلى الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكرت في كتب الأصول بغير سند، وردها نقاد الحديث وحكموا عليها بالوضع.

من ذلك ما رووا من رد عائشة وابن عباس على خبر أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً**» يروون أن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: «رحم الله أبا هريرة، لقد كان رجلاً مهذاراً، فماذا يصنع بالمهراس؟» والمهراس الحجر العظيم الذي ينقر ويصب فيه الماء[3].

قال العلامة ابن أمير الحاج: على أن ما ورد عن عائشة وابن عباس، قال شيخنا الحافظ: «لا وجود له في شيء من كتب الحديث، وإنما الذي قال هذا لأبي هريرة رجل يقال له (قين الأشجعي) وفي صحبته مقال»[4].

وروى البيهقي، عن إبراهيم النخعي، قال: قال أصحاب عبد الله (أي ابن

---

(1) انظر: الموطأ، 1/ 220، (515)، ومسند أحمد، 1/ 129، (1073)، وصحيح البخاري، 1/ 213-214، (565-568)، وسنن أبي داود، 2/ 24، (1274) والنسائي 1/ 280، (573).

(2) انظر: صحيح البخاري، 1/ 213، (565)، ومسلم، 1/ 571، (833).

(3) انظر: التعارض والترجيح، عبد اللطيف عبد الله برزنجي، 1/ 469-470. ونسبه إلى شرح المختصر، 2/ 73، للأيجي، بولاق، مصر، 1316هـ.

(4) انظر: التعارض والترجيح، 2/ 471.

مسعود ﷺ): «فكيف نصنع بالمهراس؟»[1]، فالقول لبعض التابعين، وليس لعائشة أو ابن عباس أو غيرهما من الصحابة ﷺ.

والذي يدل أيضاً على بطلان هذا الأثر، أن عائشة ﷺ هي أيضاً تروي غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، عن النبي ﷺ[2]، فكيف ترد خبر أبي هريرة وهو يوافق روايتها؟!

وقد ورد شبيه ذلك الاعتراض عن رجل مبهم، حيث روى ابن عمر - ﷺ - حديث غسل اليدين، فقال له رجل: «أرأيت إن كان حوضاً؟» فحصبه ابن عمر، وقال: «أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول أرأيت إن كان حوضاً؟»[3]، ولا يعلم أن هذا الرجل صحابي، بل يستبعد ذلك.

ومما يروى من ذلك ولا يصح، رد علي كرم الله وجهه رواية معقل بن سنان ﷺ، في المفوضة.

وحديث معقل بن سنان يروي: «عن علقمة، عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث» فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثل الذي قضيت»، ففرح ابن مسعود[4].

فابن مسعود جعل الوفاة مقررة للمهر كالوطء، ولم يقس المتوفى عنها على المطلقة، وذلك برأيه، حتى أيدت اجتهاده السنة، ففرح.

وخالفه علي - كرم الله وجهه - فقال: «لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة»[5] فقاسها على المطلقة، فلا صداق لها قبل الدخول.

---

(1) انظر: سنن البيهقي، 1/ 47، (217).
(2) انظر: سنن الترمذي، 1/ 174، (104).
(3) انظر: سنن البيهقي، (210)، 1/ 46، ونقل إن إسناده حسن.
(4) سنن الترمذي، 3/ 451، (1145). وانظر: سنن النسائي، 6/ 121، وأحمد 1/ 477 و3/ 480، (15985) و4/ 280، (18489)، وسنن أبي داود، 2/ 237.
(5) انظر: سنن الترمذي، 3/ 451، (1145).

وهذا ثابت، لكنهم زعموا أن علياً قال - رداً لرواية معقل بن سنان -: «أعرابي بوّال على عقبيه»، وقد رد ذلك نقاد الحديث.

قال في تحفة الأحوذي: «وروي عن علي ﷺ أنه رده بأن معقل بن سنان «أعرابي بوال على عقبيّه» ثم قال: «وأما الرواية عن علي ﷺ، فقال في البدر المنير: لم يصح عنه»[1].

وقال في عون المعبود: عن علي قال: «لا نقبل قول أعرابي بوال على عقبيه في ما يخالف كتاب الله وسنة نبيه»، ورد بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح[2].

ومما نقل عن الصحابة ولا يصح، ما روى أبو يعلى في مسنده من رد أبي هريرة ﷺ لحديث تعذيب الميت ببكاء أهله.

حيث يذكر أن أبا هريرة قال حين سمع هذا الحديث: «والله لئن انطلق رجل محارباً في سبيل الله ثم قتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً، فعمدت امرأته سفهاً أو جهلاً فبكت عليه، ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة عليه» فقال الرجل الذي رفع الحديث: «صدق رسول الله ﷺ، وكذب أبو هريرة، صدق رسول الله ﷺ، وكذب أبو هريرة»[3].

وقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «وفيه من لا يعرف»[4].

وعلى فرض صحته فإن أبا هريرة رده بمثل ما ردت به عائشة من الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164] لكن قول الراوي «كذب أبو هريرة» يخالف ما هو معروف من عدم تكذيب السلف لأحد الصحابة ﷺ، إلا أن يريد الكذب بمعنى الخطأ في الاجتهاد، وعلى كل حال فالأسلم رد رواية فيها من لا يعرف.

---

(1) تحفة الأحوذي، 4/ 252.
(2) عون المعبود، 6/ 106.
(3) انظر: مسند أبي يعلى، 3/ 165، وجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، 1/ 346، (2461).
(4) انظر: مجمع الزوائد، 3/ 16.

الزيادة على النص بالاجتهاد:

يلحق بما سبق من ترجيح الاجتهاد على النص غير القطعي الزيادة على النص بالاجتهاد.

فعندما يرد في الشرع حكم فعل معين أو أمر بفعل معين أو نهي عنه، فكأنه ينفي الزيادة على ذلك؛ لذلك اعتبر الحنفية الزيادة نسخاً.

لكن ورد عن بعض الصحابة الزيادة على النصوص الشرعية بدليل اجتهادي، ورد ذلك بعضهم.

من أمثلة ذلك: إعطاء الأم ثلث الباقي في المسألتين الغراوين وهما زوج وأم وأب، أو زوجة وأم وأب.

وقد ورد ذلك عن زيد بن ثابت.

وحصة الأم في القرآن الكريم تتراوح بين الثلث والسدس، ولم يذكر فيه ولا في السنة ثلث الباقي؛ لذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما لزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «تجده في كتاب الله، أو تقوله برأيك؟» قال: «أقوله برأيي، ولا أفضل أماً على أب»[1].

فكأن ابن عباس رضي الله عنهما ينكر على زيد أن يبتدع فرضاً ليس في كتاب الله.

ووافق زيداً في ذلك عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم[2].

ومثلها مسائل العول، فإنها تؤدي إلى فروض ليست في الكتاب ولا في السنة كالتسع، وقد أخذ بها الصحابة رضي الله عنهم، وأنكرها ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد يعد من هذا القبيل جعل حد شرب الخمر ثمانين؛ قياساً على حد الفرية، كما أشار به علي كرم الله وجهه على عمر رضي الله عنه، فأخذ به عمر[3].



(1) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 241، وعبد الرزاق 10/ 254، (19020).

(2) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 241، وسنن الدارمي، 2/ 444.

(3) انظر: مصنف عبد الرزاق، 7/ 378، (13542)، إعلام الموقعين، 1/ 211.

الفصل السادس

تعارض الأدلة الاجتهادية

المبحث الأول: تعارض الأدلة الاجتهادية المتشابهة

المبحث الثاني: التعارض بين الأدلة الاجتهادية المختلفة



الفصل السادس

تعارض الأدلة الاجتهادية

ذكرنا في الفصل السابق كيفية التعامل مع النص والأدلة الاجتهادية، فذكرنا تفسير النص بالاجتهاد في مبحث، وذكرنا التوفيق والترجيح بين النص والاجتهاد في مبحث آخر.

وفي هذا الفصل نخوض في التوفيق بين الأدلة الاجتهادية المتعارضة، من قياس ومصلحة وسد ذريعة وقاعدة شرعية.



المبحث الأول
تعارض الأدلة الاجتهادية المتشابهة

تعارض قياسين

وقد حصل ذلك في عهد الصحابة ﷺ، واشتغلوا بترجيح أحد القياسين للوصول إلى الحكم الراجح.

ومن أشهر ما اختلفوا فيه من المسائل التي ترددت بين قياسين: مسألة ميراث الجد مع الإخوة.

فعمر وابن عباس ﷺ كانا يريان أن الجد كالأب يحجب الإخوة وينفرد بالباقي بعد أصحاب الفروض.

وحجتهم في ذلك القياس على الأب، وقد عبر ابن عباس ﷺ في رده على زيد بن ثابت ﷺ عن هذا المعنى، فقال: «ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أباً الأب أباً؟».

وهو استدلال بالمؤثر من حيث اعتبار أحد الطرفين بالطرف الآخر في القرب[1].

وعبر عمر ﷺ عن هذا المعنى بوضوح أكثر، فقال لعلي وزيد ﷺ: «لولا رأيكما لاجتمع رأيي ورأي أبي بكر، كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟»[2].

وأما قياس علي وزيد ﷺ فكان بالنظر إلى القرب من الميت، فكل من الجد والإخوة يدلي إلى الميت بالأب، فالأب هو واسطة القرابة لكل منهما،

(1) أصول السرخسي، 2/ 188، وانظر: إعلام الموقعين، 1/ 215.
(2) سنن البيهقي، 6/ 246، وانظر: إعلام الموقعين، 1/ 65.

فينبغي على هذا أن يكون الجد والإخوة سواء في القرب والميراث، فعلام يحجب الجد الإخوة وهما مستويان؟!.

وقد عبر زيد عن هذا الاعتبار بمثل، فكان يجعله كغصن انشعب من شجرة، ثم انشعب من الغصن غصنان[1].

ويعني بالغصنين - والله أعلم - أحدهما الجد، والآخر الإخوة، والغصن الأصل هو الأب والشجرة الميت، فالغصن متصل بالشجرة كالأب قرابته مباشرة، أما الغصنان فاتصلا عن طريق الغصن الوسط الذي يمثل الأب؛ لذلك قال زيد في محاورته لعمر: «فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟»[2]، أي ما الذي جعل الجد أولى من الإخوة بالميراث وواسطتهما واحدة وهي الأب؟

وعبر علي رضي الله عنه عن المعنى نفسه، بوادٍ انشعبت منه شعبة، ثم انشعب من الشعبة شعبتان[3].

فقد صار أمام مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم قياسان متعارضان أحدهما يقتضي أن يكون الجد أولى من الإخوة فيحجبهم كما يفعل الأب.

والثاني يقتضي استواء الجد والإخوة فيشتركان، لكنهم اتفقوا على إعطاء أولوية للجد، فكان علي لا ينقصه عن السدس، وزيد لا ينقصه عن الثلث[4].

وقد استدل ابن عباس رضي الله عنه على رجحان قياس الجد على الأب، بإشارة القرآن الكريم، في قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: 38].

جعل إبراهيم وإسحاق آباءه وهم أجداده[5].

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 63، 353.
(2) المصدر السابق، 1/ 211.
(3) انظر: المصدر السابق، 1/ 63، 353.
(4) انظر: المصدر السابق، 1/ 211-212.
(5) انظر: صحيح البخاري، 6/ 2477.

واستدل هو وعمر على ذلك بقياس زيد ابن الابن على الابن في حجب الإخوة واستحقاق الميراث عند فقد الابن، فكان مقتضى قياسه أن يجعل الجد أبا الأب كالأب أيضاً، وقد ذكرنا قول عمر ﷺ: «كيف يكون ابني ولا أكون أباه؟!» وقول ابن عباس ﷺ: «ألا يتقي الله زيد، يجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل أبا الأب أباً؟!».

ويلاحظ المتأمل قوة القياسيين، وشدة التعارض بينهما؛ ولعل ذلك هو الذي يفسر شدة المحاورة التي جرت بين الفريقين من الصحابة ﷺ، كما يبينه قول زيد ﷺ: «وكان رأيي يومئذٍ أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذٍ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته، فتحاورت أنا وعمر **محاورة شديدة**، فضربت له في ذلك مثلاً، فقلت: «لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان، ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟» قال زيد: «فأنا أعذله وأضرب له هذه الأمثال وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة»، ويقول: «والله لو أني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله، ولكن لعلي لا أخيب منهم أحداً، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوي حق» وضرب علي وابن عباس لعمر يومئذٍ مثلاً معناه: لو أن سيلاً سال فخلج منه خليج، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان»[1].

ونلاحظ هنا في مثال زيد أنه يختلف عن المثال الذي ذكرنا سابقاً، فالذي أفهمه هنا أن الأصل هو الجد، والغصن الأب، والخوطان أولاد الأب، فيكون أحد الخوطين (الأخوين) أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل (الجد)، فيكون الأخ أقرب إلى أخيه الميت من الجد، وأولى بالميراث.

ومن أمثلة التعارض بين القياسيين قصة المرأة التي أسقطت جنينها.

فقد أرسل عمر إلى امرأة في حاجة، ففزعت وأسقطت جنيناً، فاستشار عمر الصحابة ﷺ، فقال له عثمان وعبد الرحمن بن عوف: «إنما أنت مؤدب ولا

---

(1) إعلام الموقعين، 1/ 211، 212.

شيء عليك»، وقال له علي كرم الله وجهه: «أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك، وأرى عليك الدية»[1].

وسبب الاختلاف اختلاف القياس، فقد قاسه عثمان وعبد الرحمن على مؤدب امرأته وغلامه وولده، وقاسه علي على قاتل الخطأ[2].

وقد رجح عمر قياس علي واتبع قوله[3] ﷺ أجمعين.

ولم تبين الروايات سبب ترجيح عمر قول علي، ولكن بالتأمل نلاحظ أن قاتل الخطأ قد يقصد الخير بفعله، ومع ذلك تجب عليه الدية، وقد نبه على ذلك الشافعي - رحمه الله- في كلامه على جناية الطبيب والمؤدب[4].

ومن ترجيح قياس على قياس معارض، ما حصل بين ابن عباس رضي الله عنهما، وتلميذه مسروق - رحمه الله- فيمن نذر ذبح ولده، فابن عباس كان يرى أن عليه مائة من الإبل، ومسروق يرى أنه يفدي بشاة، وقال: «ليس ولده خيراً من إسماعيل»[5].

والظاهر أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى أن الدية هي بدل الحر، فلما تعذر - شرعاً - تنفيذ النذر بذبح الولد وجب بدله وهو الدية.

ومسروق نظر إلى أن الله فدى إسماعيل عليه السلام من الذبح بكبش، وقال في الناذر: «ليس ولده خيراً من إسماعيل».

وقد رجع ابن عباس إلى قول مسروق[6]، وذلك ترجيح لقياس الأولى، فإنه إذا كفى الكبش في فداء إسماعيل، فلأن يكفي في غيره أولى.

ومن ذلك: مسألة المفوضة المتوفى عنها.

وقد سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً،

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 216.
(2) انظر: المصدر نفسه.
(3) انظر: المصدر نفسه، 1/ 304.
(4) انظر: الأم للشافعي، 6/ 170-171.
(5) انظر: فواتح الرحموت، 2/ 188-189.
(6) انظر: المصدر نفسه.

ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث» فشهد معقل بن سنان ﷺ أن النبي ﷺ قضى لبروع بنت واشق بمثل ذلك، ففرح ابن مسعود ﷺ [1].

وخالف ابن مسعود في ذلك علي وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت فقالوا: لا مهر لها[2].

وقد ذكر الله – سبحانه – حكم المطلقة قبل الدخول وقبل تسمية المهر، وهو أنها لا مهر لها، والظاهر أن علياً وزيداً وابن عمر ﷺ قاسوا المتوفى عنها على المطلقة، ولم يبلغهم حديث معقل بن سنان. وابن مسعود لم يقسها كذلك، وكأنه قاس الموت على الوطء في استقرار المهر به؛ بجامع أن الموت قبل الدخول يوجب العدة بخلاف الطلاق، فكأن وجوب عدة المتوفى عنها ولو لم يدخل بها زوجها، دليل على استقرار عقد النكاح بالموت، وكذلك عدم وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول دليل على عدم استقرار النكاح، واستقرار النكاح مظنة وجوب المهر.

وأما دليل عدة المتوفى عنها قبل الدخول فعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] الآية، فلم يفصل – جل شأنه – بين المدخول بها غيرها.

وهكذا فقد رجح كل من الفريقين القياس الذي رآه.

وقد بين عمر بن الخطاب ﷺ القانون العام لترجيح أحد الأقيسة المتعارضة، وذلك في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، حيث يقول فيه: «. . . ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق»[3].

---

(1) انظر: مسند أحمد، 3/ 480، (15985) و4/ 280، (18489)، وسنن أبي داود، 2/ 237، وسنن الترمذي، 3/ 351، (1145)، النسائي، 6/ 121.

(2) انظر: الموطأ، 2/ 527، (1098)، وسنن الترمذي، 3/ 451، (1145).

(3) إعلام الموقعين، 1/ 130. وانظر: سنن الدارقطني، 4/ 206، والبيهقي، 10/ 115.

ملحق بما سبق:

أ - تعارض العلل:

إن ربط الأمر أو النهي بعلة يؤثر على الحكم المستنبط من ذلك الأمر أو النهي، وقد يجتهد الصحابة في معرفة علة الأمر أو النهي، وربما اختلفوا في ذلك.

من ذلك تحريم لحوم الحمر الأهلية، فقد نهى عنها النبي ﷺ، وقال: «**أكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً**» فقال ناس: «إنما نهى عنها لأنها لم تخمس» وقال آخرون: «نهى عنها البتة»[1]، وتردد ابن عباس، فقال: «لا أدري أنهى عنها رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم، أو نهى عنها يوم خيبر»[2]، وعللها بعضهم أنها كانت جوال القرية[3].

ويبدو أن ابن عباس رضي الله عنهما رجح بعد ذلك أن النهي كان لسبب، ولم تحرم البتة؛ فقد روى عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد: «يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن الحمر الأهلية» قال: «قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك الحبر ابن عباس، وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: 145]»[4].

ب - تأثير العلة:

قد يختلف الصحابة رضي الله عنهم في اعتبار وصف ما مؤثراً في الحكم أو غير مؤثر، فيرجح بعضهم التأثير بالاستدلال، ويرجح البعض عدم التأثير بالنقض.

من ذلك اختلاف أبي هريرة وزيد بن ثابت في شاة ذبحت وهي مشرفة على الموت، فتحرك بعضها، فأمر أبو هريرة السائل أن يأكلها، ثم سأل زيد بن ثابت، فقال: «إن الميتة لتتحرك» ونهاه عنها[5].

---

(1) انظر: صحيح البخاري، 4/ 1544، (3983)، ومسلم، 3/ 1538، (1937) و3/ 1539، (1937)، وجمع الفوائد، 1/ 548.

(2) انظر: صحيح مسلم، 3/ 1539، (1939)، وجمع الفوائد، 1/ 548.

(3) انظر: البخاري، 4/ 1544، (3983)، وإعلام الموقعين، 1/ 352.

(4) صحيح البخاري، 5/ 2103، (5209)، وجمع الفوائد، 1/ 548.

(5) انظر: الموطأ، 2/ 490، (1044).

فأبو هريرة ﷺ نظر إلى أنها تحرك بعضها، والحركة دليل على الحياة، فأفتى له بأكلها.

أما زيد بن ثابت فلم يعتبر الحركة مؤثرة في الحل؛ لأنها لا تدل على الحياة، بدليل أن الشاة تتحرك حتى بعد ذبحها وتقطيعها، فقد وجدت الحركة في صورة دون أن توجد الحياة، فالحركة صفة غير مطردة فلا تصلح علة للحياة، وهذا ما يسميه الأصوليون بالنقض.

وشبيه ذلك اختلاف الصحابة ﷺ في الطلاء (محلول سكري ثخين) هل يجوز شربه بعد ادخاره؟

فممن حرمه ابن عباس ﷺ، فقد ورد أنه جاءه رجل، فسأله عن العصير، فقال: «اشربه ما كان طرياً» قال: «إني طبخت شراباً وفي نفسي منه» قال: «أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟» قال: «لا» قال: «فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم»[1].

فابن عباس لا يرى النار تؤثر في الحل، فالطلاء عصير يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويثخن، وهو عند ابن عباس ﷺ باقٍ على التحريم إذا ادخر مدة خشية أن يكون خمراً، وقال للسائل: «اشربه ما كان طرياً».

وابن عباس يشير بقوله: «فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم» إلى النقض أيضاً، فكأنه يقول: إن الميتة والطعام المسروق مثلاً لا تصير حلالاً بالطبخ.

وأما عمر بن الخطاب ﷺ فقد رجح تأثير النار في الحل بالنسبة للطلاء؛ لأن علة التحريم في الخمر الإسكار، والعصير إذا طبخ حتى يثخن لا يتحول مسكراً، وقد أشار إلى الإسكار بعبارة «نصيب الشيطان».

يدل على ذلك ما روى عبد الله بن يزيد الخطمي، قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ﷺ: «أما بعد، فاطبخوا شرابكم، حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد»[2].

وروي عن عمر - أيضاً - أنه قال لعبادة بن الصامت - حين قال: ما أرى

---

(1) سنن النسائي، 8/ 331، (5729).
(2) المصدر السابق، 8/ 329، (5717).

النار تحل شيئاً -: «أليس يكون خمراً، ثم يكون خلاً فتشربه؟»، فهذا استدلال بمؤثر، وهو التغيير بالطباع[1].

ومن ذلك: اختلاف الصحابة ﷺ لما استشارهم عمر ﷺ في إملاص المغيبة.

وقد ذكرنا قصتها قريباً في تعارض قياسين، وهي أن عمر بعث إلى امرأة، ففزعت، فألقت جنيناً، فاستشار عمر الصحابة ﷺ فقال بعضهم: «إنما أنت مؤدب ما أردت إلا الخير، فلا شيء عليك»، وخالفهم علي كرم الله وجهه، فقال: «أرى عليك الغرة»، وقال: «أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك»[2].

فبعض الصحابة رأى أن النية وحسن القصد لها أثر في إسقاط الضمان عن المتسبب في جناية، ولكن علياً كان يرى أنها مؤثرة في إسقاط الإثم فقط، ولا أثر لحسن النية في إسقاط الضمان؛ وذلك لأن القتل الخطأ يكون غالباً بحسن نية، وبفعل مأذون فيه؛ لذلك رجح عمر رأي علي، وأخذ به[3].

جـ - التحقق من العلة (تحقيق المناط)

قد يخفى في بعض المسائل وجود علة الحكم في الفرع المقيس أو عدم وجودها، فيحتاج إلى ترجيح وجودها أو عدمها، ويسمى ذلك (تحقيق المناط).

وقد تعرض الصحابة ﷺ لمثل هذا، واجتهدوا في التحقق من وجود مناط الحكم قبل أن يصدروا أحكامهم، أو يتصرفوا فيما يعرض لهم.

من ذلك: تنبيه ابن عباس ﷺ لعثمان بن عفان ﷺ، حين هم برجم امرأة ولدت لستة أشهر.

فقد قال له ابن عباس: «أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم، قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:

(1) انظر: أصول السرخسي، 2/ 188.
(2) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 215-216، 304.
(3) انظر: المصدر نفسه.

14]، فإذا ذهب للفصال عامان بقي للحمل ستة أشهر»، فأقره عثمان ولم يرجمها[1].

وظاهر أن عثمان إنما هم برجمها لأنها ولدت مبكراً بعد زواجها، وإلا لو ثبت زناها بإقرار أو بينة لم ينفع قول ابن عباس، ولم يأخذ به عثمان ﷺ.

وسبب الرجم هو ثبوت الزنا، وقد اعتبر عثمان أن ولادتها لستة أشهر بعد زواجها دليل على زناها قبل الزواج؛ لما جرت به العادة من بقاء الحمل تسعة أشهر فأكثر، فنبهه ابن عباس إلى عدم تحقق الزنا؛ مستدلاً بإشارة النص من كتاب الله تعالى، كما بيناه، فترجح لدى عثمان ﷺ عدم تحقق المناط، فترك إقامة الحد.

ومن ذلك: إقامة عمر بن الخطاب ﷺ الحد على القذف بالكناية، بعد التردد والاستشارة، كما في الأثر التالي:

«... أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب، فقال أحدهما للآخر: «والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية»، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: «مدح أباه وأمه» وقال آخرون: «قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد»، فجلده عمر الحد ثمانين»[2].

لاحظ أن عمر ﷺ لم يقم حد القذف على القائل حتى تحقق من قيام سببه، وقد تعارض عند عمر تحقق سبب الحد مع عدمه، فاستشار، حتى ترجح عنده تحقق القذف، فأقام الحد.

والذي يظهر لي أن ترجيح عمر استند إلى القرينة المصاحبة، وهي الشجار الحاصل بين رجلين وتبادل الشتم، والله أعلم.

وقد يكون سبب الحكم في الفرع أظهر وأقوى منه في الأصل، وهو المسمى عند بعض الأصوليين بقياس الأولى.

وقد ذكره ابن مسعود لتأييد قوله في الحامل المتوفى عنها، فقد كان يقول بأن عدتها تنتهي بوضع الحمل؛ عملاً بآخر الآيتين نزولاً وهي قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ

(1) انظر: أصول السرخسي، 1/ 135، 136، وإعلام الموقعين، 1/ 352.
(2) الموطأ، 2/ 829، (1515).

ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] الآية، فقد نزلت بعد قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] الآية.

وقد أضاف إلى ذلك الاستدلال بقياس الأولى، فقال: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟! لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى»[1].

ومعنى قول ابن مسعود - فيما أرى - أنه يقول - لمن قال: «تعتد بأبعد الأجلين»-: أتكتفون في المطلقة بوضع الحمل كما هو نص الكتاب الكريم، ولا تكتفون به في المتوفى عنها وهي أولى بهذه الرخصة؟! مع أنّ البينونة بالموت أشد منها بالطلاق، وذلك يقتضي التخفيف في العدة وليس التشديد، فكيف تغلظون العدة لمن هي أشد بينونة عن زوجها (أي المتوفى عنها) ولا تجعلون لها الرخصة المعطاة للمطلقة؟!

فالبينونة وهي مناط الأحكام المترتبة على انتهاء العدة، متوفرة في المتوفى عنها بوضوح أكثر من المطلقة؛ لبقاء الزوج المطلق حياً، فكان ينبغي الاكتفاء بمرور العدة التي يكتفي بها في المطلقة، وهي وضع الحمل.

تعارض قاعدتين

مما تعرض له الصحابة رضي الله عنهم من ذلك، قضاء أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الجدتين، كما في الأثر التالي:

عن القاسم بن محمد، أنه قال: «أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: «أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث» فجعل أبو بكر السدس بينهما»[2].

فأبو بكر رضي الله عنه نظر أول مرة إلى قاعدة في الميراث، وهي أن القرابة من جهة الأم أقوى، أو أن الجدة كالأم فلا ترث إلا من جهتها، حتى نبهه أحد الأنصار إلى

(1) صحيح البخاري، 4/ 1647، (4258).
(2) الموطأ، 2/ 513، (1077)، وانظر: إعلام الموقعين، 1/ 215.

قاعدة (الغنم بالغرم)، وتوضيحه أنه لو ماتت الجدتان بدلاً من هذا الميت، فإنه يرث أم أبيه؛ لأنه بالنسبة لها ابن ابن، ولا يرث من أم أمه؛ لأنه بالنسبة لها ابن بنت، وابن البنت ليس من الورثة.

وقد وفق أبو بكر ﷺ بين القاعدتين، فجعل السدس مشتركاً بين الجدتين.

ومن ذلك: توفيق عمر ﷺ بين قاعدة العدل في المال العام (أموال بيت المال)، وقاعدة (الخراج بالضمان)[1] يبين ذلك قصة ولديه مع أبي موسى الأشعري ﷺ.

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: «خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري، وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: «لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت» ثم قال: «بلى، هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما» فقالا: «وددنا ذلك» ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال.

فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: «أكل الجيش سلفه مثل ما أسلفكما؟» قالا: «لا» فقال عمر بن الخطاب: «ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه».

فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: «ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه» فقال عمر: «أدياه» فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر: «يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً» فقال عمر: «قد جعلته قراضاً» فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال[2].

(1) أصل هذه القاعدة حديث شريف. انظره في: مسند أحمد، 6/ 49، والمستدرك، للحاكم، 2/ 18-19، وسنن البيهقي، 5/ 321.
(2) الموطأ، 2/ 687، (1372)، وانظر: فتاوى ابن تيمية، 19/ 196.

ونلاحظ أن عبيد الله عندما نبه أباه عمر إلى قاعدة (الخراج بالضمان)، أصر عمر على أداء المال؛ لأن نصب عينيه قاعدة العدل في مال الله، فتعارض عنده الدليلان، حتى اقترح أحد جلسائه أن يجعله مضاربة، فوافق عمر؛ توفيقاً بين القاعدتين.

والقواعد الشرعية لقوتها نلاحظ أن الغالب يحتاج المجتهد إلى التوفيق بينها، وقد يرجح المجتهد العمل بقاعدة معينة في مسألة معينة، ويرى أن هذه القاعدة أو تلك أوفق للمسألة المطروحة.

مما حصل من هذا النوع في عهد الصحابة ﷺ، تعارض قاعدة تفضيل من فضله الله، مع قاعدة التسوية بين أصحاب المال المشترك.

فقد كان أبو بكر الصديق يسوي بين المسلمين في العطاء من بيت المال؛ اتباعاً لقاعدة التسوية بين الشركاء، فالمسلمون كلهم شركاء في بيت المال.

فقالوا: «لو فضلت المهاجرين والأنصار لسابقتهم ولمكانهم من رسول الله ﷺ»، فقال: «أجر أولئك على الله، إن هذا المعاش الأسوة فيه خير من الأثرة»[1].

لكن عمر عمل بما ترجح عنده في خلافته، فقال: «إن أبا بكر رضي الله تعالى عنه رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه» ففضل في العطاء، ووافقه في ذلك علي كرم الله وجهه[2].

تعارض مصلحتين

قد مرّ في التمهيد لهذا الفصل إثبات عمل الصحابة ﷺ بمقتضى المصلحة، واعتبارها مرجعاً من مراجع الفقيه في قضائه وفتياه.

وقد تتعارض مصلحتان، فيحتاج المجتهد إلى ترجيح إحداهما لبناء الحكم عليها، ويحصل هذا في كل وقت، وقد حصل للصحابة ﷺ.

(1) انظر: سنن البيهقي الكبرى، 6/ 348، 350، أصول السرخسي، 1/ 316.

(2) انظر: سنن البيهقي، 6/ 350، 449، وأصول السرخسي، 1/ 316، وإعلام الموقعين، 1/ 210.

فمن ذلك تردد عمر ﷺ فيما فضل من بيت المال، هل من الأصلح ادخاره للنوائب؟ أم قسمته بين المسلمين؟ لذلك استشار عمر ﷺ الصحابة ﷺ فأشار عليه بعضهم بادخاره للنوائب وكان علي حاضراً ولم يتكلم، فقال له عمر: «ما تقول يا أبا الحسن؟» قال: «أرى أن تقسمه بين المسلمين» فأخذ به عمر[1].

فقد أشار علي كرم الله وجهه بما هو أصلح في رأيه؛ لأنه أقرب إلى أداء الأمانة والخروج من العهدة[2]، ولحاجة المسلمين يومئذٍ، والله أعلم.

ومن ذلك - أيضاً - مراعاة عمر ﷺ للأصلح في إقراره نثر الحب للصيد، بعد أن أنكر ذلك، كما تبينه الرواية التالية:

وهي أن عمر كان في موضع يدعى (الجار) كثير الصيد، فوجد الصيادين قد نثروا الحب، فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مداً، ثم قال: «ألا لا أراك تصنع مثل هذا، وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل» قال الراوي: فقلت: «يا أمير المؤمنين، لو ركبت لتنظر كيف نصطاد» قال فركب معهم، فجعلوا يصطادون، فقال عمر: «تالله، إن رأيت كاليوم كسباً أطيب» أو قال: «أحل»[3].

نلاحظ أن عمر ﷺ أنكر نثر الحب أول مرة؛ لأنه إضاعة مال وقد جمع منه مداً ليريهم مقدار الخسارة، موضحاً ذلك بقوله: «هذا قوت رجل مسلم إلى الليل»، وهذا مراعاة لمصلحة، لكنه عندما رأى ضرورة ذلك لكسب يفوق الخسارة بنثر الحب، رجع عن إنكاره السابق، وقال: «ما رأيت كاليوم كسباً أطيب»، وفي ذلك - كما لا يخفى - مراعاة لأرجح المصلحتين.

وعن عثمان ﷺ - **أيضاً** - مراعاة أرجح المصلحتين، كما في الأثر التالي:

(1) انظر: ميزان الأصول، 2/ 743، وقال محققه الشيخ عبد الملك: «لم أعثر على هذا الأثر بهذا اللفظ». وأشار إلى رواية في السنن الكبرى للنسائي لكن ليس فيها تردد عمر ﷺ واستشارته لأحد.

(2) انظر: أصول السرخسي، 1/ 306.

(3) انظر: مصنف عبد الرزاق (322)، 1/ 94.

«عن عبيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان ﷺ وهو محصور، فقال: «إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج» فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»[1].

فهذا التابعي الجليل عبيد الله يسأل عثمان في أمر تعارضت فيه مصلحتان مصلحة زجر البغاة والإنكار عليهم بالمقاطعة، ومصلحة المحافظة على صلاة الجماعة، وقد رجح عثمان أهم المصلحتين، كما يدل عليه استعماله صيغة اسم التفضيل (أحسن)، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس».

وعثمان ﷺ ضحى بحياته من أجل المصلحة العامة، فنهى أنصاره وعبيده - كما هو مشهور في التاريخ - عن الدفاع عنه؛ خشية توسع القتال بانضمام المسلمين إلى كل من الفريقين، فصبر حتى استشهد ﷺ، وفي هذا ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ومما يلحق بهذا ترجيح دفع المفسدة على جلب المصلحة.

ومن أمثلته ما حصل بين عثمان وأبي ذر ﷺ، كما تبينه الرواية التالية:

«عن زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر ﷺ، فقلت له: «ما أنزلك منزلك هذا؟» قال: «كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 34]» قال معاوية: «نزلت في أهل الكتاب» فقلت: «نزلت فينا وفيهم» فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان ﷺ يشكوني، فكتب إلي عثمان أن اقدم المدينة، فقدمتها، فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني من قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان، فقال: «إن شئت تنحيت فكنت قريباً» فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمروا عليّ عبداً حبشياً لسمعت وأطعت»[2].

وفي رواية الطبري: أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام [أي

(1) صحيح البخاري، 1/ 246، (663).
(2) المصدر نفسه، 2/ 509، (1341).

في المدينة]، قال: فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام، فقال له: «تنح قريباً»[1].

ففي فعل عثمان تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة، مصلحة كبيرة من بث علمه في طلاب العلم، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة، من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة[2].



(1) انظر: فتح الباري، 3/ 275.
(2) انظر: المصدر السابق نفسه.

المبحث الثاني
التعارض بين الأدلة الاجتهادية المختلفة

تعارض قاعدة مع قياس

في هذه الحالة، إما أن تخص القاعدة بالقياس، وإما أن ترجح القاعدة على القياس، وإما أن يرجح القياس على القاعدة.

أ - تخصيص القاعدة بالقياس:

مما وقع للصحابة ﷺ من ذلك، المسألة المشتركة في الميراث، وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم اثنان فأكثر، وإخوة أشقاء.

والقاعدة العامة لهذه المسألة أن يعطى أصحاب الفروض فروضهم، والباقي للعصبة، وهم في هذه المسألة الإخوة الأشقاء، لكن عند تطبيق الحل نجد أن الباقي صفر؛ لأن أصحاب الفروض يستغرقون التركة فللزوج النصف وللأم السدس، ومجموعهما ثلثان، وللإخوة لأم الثلث فلم يبق شيء للأشقاء.

وقد عرضت هذه المسألة لعمر بن الخطاب ﷺ فلم يشرِّك، أي قضى فيها على الأصل، وفي العام الذي بعده شرك بين الإخوة لأم والأشقاء في السدس[1].

وعمر لما شرّك كان ينظر إلى أن أولاد الأم إنما ورثوا بأمهم، والأشقاء مثلهم في ذلك، فقاسهم عليهم؛ لذلك قال: «لم يزدهم الأب إلا قرباً»[2] أي مع أمهم.

وروي أن الورثة قالوا لعمر: «هب أن أبانا كان حماراً، ألسنا من أم

(1) انظر: سنن الدارمي، 1/ 162، (645).
(2) سنن الدارمي، 2/ 446، (2882)، وانظر: سنن البيهقي، 6/ 256.

واحدة؟!»[1]. وروي أن القائل هذا زيد ﷺ، وقال: «هبوا أن أباهم كان حماراً، ما زادهم الأب إلا قرباً»[2].

ووافق عمر في ذلك زيد بن ثابت وابن مسعود وعثمان[3]، وفي ذلك تخصيص للقاعدة العامة في العصبات (الأشقاء هنا) بالقياس، حيث قاسوا الإخوة الأشقاء على الإخوة لأم، بجامع الإدلاء بالأم.

وعن علي أنه لم يشرّك[4]، وفي هذا ترجيح للقاعدة على القياس، ورضي الله عن الصحابة أجمعين.

ومن تخصيص القاعدة بالقياس، ما ورد عن بعض الصحابة ﷺ من صحة التحلل بكفارة اليمين من النذر، والحلف بالعتق والطلاق[5].

والقاعدة أن اليمين المنعقدة هي الحلف بالله أو بواحد من صفاته وأسمائه الحسنى، لكنهم قاسوا النذر والحلف بالعتق والطلاق على اليمين في الاكتفاء بالكفارة، وفي ذلك تخصيص للقاعدة بالقياس.

ب - ترجيح قاعدة على القياس:

من ذلك قول ابن عباس ﷺ - في ميراث الجد مع الإخوة -: «يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟!»[6].

ومعلوم أن ابن الابن يحجب الإخوة، ويرث دونهم، فلو كان العكس، أي توفي ابن الابن لشخص ما، فإن هذا الشخص (جده) ينبغي عند ابن عباس أن يرثه أيضاً دون إخوة الميت؛ على قاعدة (الغنم بالغرم).

وقد قال ابن عباس ذلك في محاجته لزيد وعلي ﷺ، وكان حجتهما

(1) انظر: مغني المحتاج بشرح المنهاج، 3/ 18، وأصول السرخسي، 2/ 132.
(2) انظر: المستدرك، للحاكم، 4/ 374، (7969)، والبيهقي، 6/ 256، (12253).
(3) انظر: سنن الدارمي 2/ 446، (2882) و2/ 446، (2884).
(4) انظر: المصدر السابق 2/ 446، (2884).
(5) انظر: الموطأ، 2/ 476، (1013)، وإعلام الموقعين، 1/ 382.
(6) صحيح البخاري، 6/ 2477.

القياس، وقد سبق وجه قياسهما من التمثيل بأغصان الشجرة، وشعب الوادي، فقول ابن عباس ﷺ ترجيح للقاعدة على القياس. والله أعلم.

جـ - ترجيح قياس على قاعدة:

من ذلك قياس ابن عباس ﷺ النذر المحرم على الظهار في وجوب الكفارة، كما في الأثر التالي:

عن القاسم بن محمد قال: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس، فقالت: «إني نذرت أن أنحر ابني» فقال: «لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك» فقال شيخ عند ابن عباس: «وكيف يكون في هذا كفارة؟!» فقال ابن عباس: «إن الله تعالى قال: و﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: 2] ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت»[1].

فابن عباس ﷺ، عندما أمر المرأة بالكفارة، اعترض عليه شيخ جالس عنده، وكأنه يشير إلى قاعدة هي أن النذر المحرم لغو لا كفارة فيه؛ لأن الأصل في النذر التزام القربة، فردّ عليه ابن عباس بالقياس على الظهار، فهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: 2] الآية، ومع ذلك وجبت فيه الكفارة، فمقتضى القياس وجوب الكفارة في التزام المحرم مع عدم التنفيذ، فرجح ابن عباس مقتضى القياس على قاعدة النذر الصحيح.

تعارض قاعدة مع المصلحة

من أمثلته جمع عمر بن الخطاب للناس على صلاة التراويح.

عن عبد الرحمن بن عبد القاري[2] أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب

---

(1) الموطأ، 2/ 476، (1013).

(2) هو عبد الرحمن بن عبد القاري من ولد القارة بن الديش، يقال له صحبة، وقيل بل ولد على عهد النبي ﷺ، وقيل أتي به إليه وهو صغير، روى عن عمر وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي هريرة، وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي. انظر: تهذيب التهذيب، 6/ 202.

في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل» فجمعهم على أبيّ بن كعب. قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: «نعمت البدعة هذه...»[1].

فقول عمر رضي الله عنه: «... لكان أمثل» يشير إلى مراعاة الأصلح للمصلين.

والأصل في صلاة النافلة أن تكون فرادى، لكنه نظراً للمصلحة في جمع المصلين على إمام واحد؛ قال: «نعمت البدعة هذه».

ويشبه هذا مشورته لأبي بكر رضي الله عنه في جمع القرآن الكريم في مصحف، فقد قال له أبو بكر: «كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟!»، فأبو بكر هنا يذكره بالقاعدة العامة في البدع، وأن الأصل التحريم فيما استحدث، فأجابه عمر: «هذا والله خير» فرجح المصلحة، ثم وافقه أبو بكر بعد ذلك[2] رضي الله عنهم أجمعين.

ومن تخصيص القاعدة بالمصلحة أيضاً، قصته مع محمد بن سلمة رضي الله عنه، كما في الأثر التالي:

عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: «أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العُرَيض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: «لم تمنعني وهو لك منفعة، تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك؟!» فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: «لا»، فقال عمر: «لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك؟!» فقال محمد: «لا والله» فقال عمر: «والله ليمرن به ولو على بطنك» فأمره عمر أن يمر، ففعل الضحاك»[3].

فالقاعدة العامة هي أن للمالك حرية التصرف في ملكه، وذلك إنما شرع لدفع الضرر عن المالك؛ لذلك ناقش عمر محمد بن مسلمة في سبب منعه لمرور

(1) الموطأ، 1/114، (250)، وانظر: البخاري، 2/707، (1906).
(2) انظر: صحيح البخاري، 4/1907، (4701).
(3) الموطأ، 2/746، (1431).

الماء في أرضه؛ وذلك - والله أعلم - للتأكد من عدم الإضرار بالمالك، فلما لم يجب المالك بما يقنع من الأعذار أجبره عمر على السماح للجدول بالمرور في أرضه.

ويلاحظ المتأمل شدة اللهجة في كلام عمر حين يقول له: «والله ليمرن به ولو على بطنك»، فعمر هنا قيد قاعدة حرية تصرف المالك بمقتضى المصلحة.

وأعتقد أن سؤال عمر لصاحب الأرض عن سبب المنع، يشير إلى ترجيح مصلحة المالك على مصلحة الآخر، فلو كان مرور الماء يضر بصاحب الأرض، لم يجبره عمر، والله أعلم.

تعارض قاعدة مع سد الذريعة

من أمثلته عن الصحابة ﷺ، توريث المطلقة المبتوتة، إذا وقع الطلاق من المريض مرض الموت.

وقد روي ذلك عن عثمان ﷺ، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: «أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة، وهو مريض، فورثها عثمان بن عفان منه، عبد انقضاء عدتها»[1]، وكان ذلك برأيه، وقد وافقه الصحابة ﷺ على ذلك[2]، وخصه بعضهم بما إذا اتهم المريض بقصد الحرمان[3].

والقاعدة العامة أن البينونة - كالطلاق الثلاث، وانتهاء العدة - تزيل علاقة الزوجية، وتكون الزوجة بها أجنبية، لا ترثه ولا يرثها.

ولكن عثمان خص من هذه القاعدة ما لو كان الطلاق في مرض الموت، فإن طلاق المرأة في مرض الموت يكون ذريعة للأزواج ليحرموا زوجاتهم من الميراث؛ لذلك لم يعمل عثمان ﷺ بالقاعدة؛ سداً للذريعة[4].

(1) الموطأ، (2/ 571)، (1183).
(2) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 210.
(3) انظر: المصدر السابق، 3/ 143.
(4) انظر: المصدر نفسه.

ويؤكد الراوي البينونة، بأن عثمان ورّثها منه بعد انقضاء عدتها.

ومن أمثلته قول علي كرم الله وجهه لعمر حين أراد جلد حامل: «ليس لك سبيل على ما في بطنها»[1].

فالقاعدة هي إقامة الحدود بلا تأخير، واستثني من ذلك الحامل خشية هلاك الولد، وهو لا ذنب له، فيؤخر حتى تلد؛ سداً للذريعة.

ترجيح سد الذريعة على الاستصحاب

من أمثلته نهى عمر ﷺ طلحة بن عبيد الله ﷺ عن لبس المصبوغ في الإحرام، وقد علل ذلك بسد الذريعة، كما تبينه الرواية التالية:

عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً، وهو محرم، فقال عمر: «ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟» فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر، فقال عمر: «إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب، لقال: «إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام» فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة»[2].

وإنما نهاه عمر - فيما أرى - لأن أكثر ما يستعملونه في الصبغ الزعفران، وهو نبت طيب الرائحة، فخشي عمر ﷺ أن يراه جاهل فيظنه زعفراناً، فيظن جواز الطيب في الإحرام، وقد كان الناس يقتدون بالصحابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ.

لذلك قال له عمر منبهاً إلى ذلك: «إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس».

وعندما اعتذر طلحة ﷺ بأن صبغ ثوبه بمدر (طين) أصفر وليس بالزعفران، وهو جائز بالإباحة الأصلية، أجابه عمر بسد الذريعة.

---

(1) انظر: إجمال الإصابة، 2/ 28.

(2) الموطأ، 1/ 326، (710).

هذا ما استطعنا العثور عليه من الأدلة الاجتهادية المتعارضة، وترجيح الصحابة ﷺ بينها.

ويلاحظ القارىء الناقد عدم استيعاب الاحتمالات العقلية لتعارض الأدلة الاجتهادية المختلفة، وعذري في ذلك أني دونت ما عثرت عليه مما تعرض له الصحابة ﷺ ، وأظن أن ما خفي عليّ كثير، وأتمنى إكماله بما أجد في المستقبل إن شاء الله.

وليعذرني القارىء فإن بحر السنة واسع مترامي الأطراف، وليس لمثلي أن يحيط منه بالكثير فضلاً عن الكل. ومن الله التوفيق.





الفصل السابع

تعارض آراء المجتهدين والترجيح بينها

القانون العام لاختلاف المجتهدين

الفصل السابع
تعارض آراء المجتهدين والترجيح بينها

قد مر في الفصول السابقة، ما يدل - بوضوح - على حصول الاختلاف في الرأي بين الصحابة ﷺ، سواء كان دليلهم النصوص الشرعية أو الأدلة الاجتهادية.

ولهذا الاختلاف قوانين وضوابط ترشد المسلم إلى كيفية العمل وهو يجد أمامه اجتهادات متعارضة، فقد يرجح المجتهد رأيه ولا يقتنع بأدلة المخالف؛ لضعفها أو معارضة أدلة أقوى منها، وقد يحصل العكس فيتراجع المجتهد عن رأيه بعد سماع دليل المخالف.

إضافة إلى ما سبق، فبعض الصحابة ﷺ، يرى جواز التقليد لمن هو أعلم منه، إذا كفاه غيره مؤنة البحث والاجتهاد، ولكن لا يعرف عنهم تقليد بعضهم إذا خالف نصاً شرعياً، إلا إذا قلد الأعلم في رد الخبر الظني الثبوت، أو في تأويل النص الظني الدلالة، كما حصل من اتباع ابن مسعود ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ في رد رواية عمار ﷺ في تيمم الجنب، وتابعه أيضاً في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: 43] في آية التيمم، على ظاهر الملامسة، لا على الجماع.

وسنأتي على بيان كل ذلك في هذا الفصل، ونضيف إليه بيان أدب الاختلاف عند الصحابة ﷺ، وحكم العمل بخلاف رأي السلطان في المسائل الخلافية، وجواز معاقبة من خالف الأرجح منها.

القانون العام لاختلاف المجتهدين

قبل ذكر قواعد الترجيح بين آراء المجتهدين عند الصحابة ﷺ أحببت أن أقدم بذكر القانون العام لمعالجة الاختلاف.

ورأيت أن ذلك ينبني على ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: احتمال الخطأ

ومعناه أن المجتهد وإن كان يقول إن الراجح كذا، إلا أنه يضع في اعتباره احتمال الخطأ في ترجيحه، وإمكان الرجوع عن رأيه.

ومما ورد عن الصحابة ﷺ من ذلك أن عمر ﷺ سئل عن مسألة، فأجاب، فقال رجل: «هذا هو الصواب» فقال عمر: «والله ما يدري عمر أن هذا هو الصواب أو الخطأ، ولكني لم آل عن الحق»[1].

وعندما أفتى ابن مسعود ﷺ في المفوضة برأيه، قبل أن يسمع حديث معقل بن سنان، قال: «. . . وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان»[2].

القاعدة الثانية: أن المرجع عند الاختلاف الكتاب والسنة

وتطبيقاته عند الصحابة ﷺ أكثر من أن تحصر، وقد ذكرنا من أقوالهم وتطبيقاتهم ما يدل على ذلك، وخصوصاً في المبحث الثاني من الفصل الخامس.

القاعدة الثالثة: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد

ومعناها أن القضاء السابق ينفذ، وإن غير القاضي رأيه بعد ذلك.

وقد نقل ابن الصباغ إجماع الصحابة ﷺ على ذلك[3].

وقد خالف عمر أبا بكر ﷺ في مسائل، ولم ينقض قضاءه، وحكم عمر

(1) انظر: أصول السرخسي، 2/ 107.

(2) المصدر نفسه، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 556، وسنن أبي داود، 2/ 237، (2116).

(3) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص101.

في المشركة من مسائل الميراث ولم يشرك، ثم شرك بعد عام، وقال: «ذاك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا» ولم يبطل قضاءه السابق[1].

وقضى في الجد قضايا مختلفة[2].



(1) انظر: الأشباه والنظائر، ص101، ، وانظر: ابن أبي شيبة، 6/ 247، وعبد الرزاق، 10/ 249.

(2) الأشباه والنظائر، ص101.

المبحث الأول

ترجيح المجتهد رأيه على رأي المخالف

كثيراً ما يحصل أن المجتهد لا يقتنع بأدلة مخالفه عند المناظرة، فيتمسك برأيه؛ اتباعاً لما يرى أنه الحق، وقد يحصل هذا حتى في مخالفة السلطان المجتهد، وأكثر ما يكون ذلك عندما يكون الاختلاف في تفسير نص شرعي، وقد يكون أيضاً عند تعارض الأدلة الاجتهادية وأمثلة ذلك عن الصحابة ﷺ كثيرة، نذكر منها ما يبين منهجهم في ذلك.

من ذلك اختلاف أبي الدرداء مع معاوية ﷺ في بيع المصوغ من الذهب بأكثر من وزنه.

فقد ورد أن معاوية ﷺ باع سقاية من ذهب بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل» فقال معاوية: «ما أرى بهذا بأساً» فقال أبو الدرداء: «من يعذرني من معاوية؟ أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها»[1].

فإصرار أبي الدرداء ﷺ وغضبه من معاوية؛ إنما كان لظنه أن معاوية خالف السنة، والظاهر أن معاوية كان لا يرى في الذهب المصوغ ربا؛ لأنه أصبح بالصيغة سلعة من السلع، وقد ذكر ابن القيم أن هذا قول جمهور العلماء[2].

لكن ابن القيم - رحمه الله- قال: «يوضحه أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي، إلا بغير جنسه أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف»[3].

---

(1) انظر: الموطأ، 2/ 634، (1302)، وسنن البيهقي، 5/ 280.
(2) انظر: إعلام الموقعين، 2/ 160.
(3) المصدر السابق، 2/ 161.

والأثر السابق يبين - بوضوح - خلاف ما ذكره ابن القيم، وفيه أن عمر بن الخطاب ﷺ وافق أبا الدرداء، وكتب إلى معاوية ينهاه عن هذا البيع[1].

وهناك احتمال آخر، هو أن معاوية كان يذهب مذهب ابن عباس ﷺ في أنه لا ربا إلا في النسيئة، يدل على ذلك ما في سنن ابن ماجه، من قوله: «لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة»[2] والله أعلم.

ومن تمسك الصحابي بمذهبه؛ للنص الشرعي، ما حصل بين أبي ذر ومخالفيه في كنز المال وإمساك الفضل منه فقد ورد أن أبا ذر ﷺ قال لعثمان ﷺ: «والله لن أدع ما كنت أقوله»[3].

ومن ذلك أن أبا موسى ﷺ سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: «للابنة النصف وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسيوافقني» فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: «لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت»[4].

فقد اعتبر ابن مسعود متابعة أبي موسى في هذه المسألة ضلالة؛ لأنها تخالف ما سمعه من قضاء رسول الله ﷺ.

وقد خالف عمر ﷺ أبا بكر ﷺ في قسم بيت المال، ففاضل بين المسلمين بعد وفاة أبي بكر وتوليه الخلافة[5].

مخالفة السلطان:

ومن ترجيح المجتهد رأيه على مخالفه ما يكون بين السلطان وسائر الرعية.

---

(1) انظر: الموطأ، 2/ 634، (1302)، وسنن البيهقي، 5/ 280.
(2) انظر: سنن ابن ماجه، 1/ 8.
(3) انظر: فتح الباري، 3/ 275.
(4) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 8 (29051)، والبخاري، 6/ 2477، (9355)، وسنن النسائي الكبرى، 4/ 70، (6328).
(5) انظر: سنن البيهقي، 6/ 348، 449.

وفي هذه الحالة إما أن تكون المسألة تتعلق بحق الغير، وإما أن تكون خاصة بالمجتهد المخالف.

فإن تعلق بها حق الآخرين وكان المخالف خصماً في القضية، فقد رأينا أن السلطان يمضي رأيه بالقوة في القضاء بين الخصمين، ولا يخفى المصلحة في ذلك، من حل النزاع بين المتخاصمين.

وإن لم تتعلق المسألة بحقوق الناس فإني رأيت أن السلطان من الصحابة ﷺ تارة يمضي رأيه ويأمر به، وتارة يترك الناس وما يدينون به وإن خالفوه، بل ربما يصل الأمر أن يتراجع السلطان عن رأيه إلى رأي المخالف؛ اتباعاً لما يرى أنه الحق.

والظن بأصحاب النبي ﷺ و ﷺ أنهم يتصرفون وفق ما يمليه عليهم إيمانهم من اتباع الأرجح، والأصلح للأمة، بعيداً عن الهوى والتعصب، ولهذه الدعوى دليل في ما سنذكره من الأمثلة على كل فرع من الاحتمالات المذكورة آنفاً.

أ - ما يتعلق بحقوق الناس:

من أمثلته ما ورد عن عمر ﷺ أنه أجبر محمد بن مسلمة على مرور الماء في أرضه ليصل إلى أرض جاره، ولما امتنع قال له عمر: «لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك؟!» فلما أصر، قال له عمر: «ليمرن به ولو على بطنك»[1].

وعمر نفسه كان لا يعارض الخليفة أبا بكر، فيما بينه وبين خصومه.

وقد حصل له ﷺ خلاف في حضانة ابنه (عاصم) من مطلقته، فقد وجده عمر يلعب بفناء مسجد قباء، فأخذه على الدابة، فجاءت أم مطلقته (جدة الغلام) فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر ﷺ، فقال عمر: «ابني» وقالت الجدة: «ابني»، فقال أبو بكر ﷺ لعمر: «خل بينها وبينه» فما راجعه عمر الكلام[2].

(1) انظر: الموطأ، 2/ 746، (1431).

(2) انظر: المصدر السابق، 2/ 767، (1458).

وعن علي كرم الله وجهه أنه حكم شريحاً القاضي في خصومة بينه وبين رجل، فطلب القاضي شاهداً، ولم يكن لعلي شاهد إلا ولداه الحسن والحسين ﷺ، وكان شريح لا يرى صحة شهادة الولد لوالده، فرد الشهادة وعلي ﷺ يرى صحة هذه الشهادة، ولكنه لم يعترض على قضاء شريح، مع أنه الخليفة[1]؛ لأن السلطان أثناء القضاء يكون للقاضي، وعلي ﷺ خصم في هذه القضية، فسلم للقاضي فيما يرى أنه مرجوح.

ب - ما لم يكن المخالف خصماً في قضية:

في هذه الحالة لا نرى مواقف متشابهة للصحابة ﷺ، فنرى أن الإمام يتشدد في التمسك بما يراه الأرجح تارة، ويتساهل تارة أخرى.

فمن مواقف التزام السلطان الحاكم برأيه، وإلزام الناس به، ما ورد عن عمر ﷺ في النهي عن الصلاة بعد فريضة العصر، سداً لذريعة تحري غروب الشمس، فقد كان يضرب الناس على هذه الصلاة.

وكان ممن ضربه على ذلك زيد بن خالد الجهني ﷺ، فقال له زيد: «يا أمير المؤمنين، اضرب، فوالله لا أدعهما بعد أن رأيت رسول الله ﷺ يصليهما» فقال له عمر: «يا زيد لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة إلى الليل، لم أضرب فيهما»[2].

ونلاحظ هنا أن زيد بن خالد ﷺ لم ير واجباً عليه طاعة الأمير في هذه المسألة؛ لأن عنده ما هو أرجح من طاعة الأمير، وهو رؤية فعل النبي ﷺ.

ونلاحظ أن عمر ﷺ لان بعد أن سمع عذر زيد، فبدا كلامه وكأنه يعتذر.

ومما ورد من التشديد على المخالف في المسائل الخلافية، تهديد عمر لأبي هريرة ﷺ كما في الأثر التالي:

عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين، فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله،

---

(1) انظر: أصول السرخسي، 2/ 115.
(2) انظر: الإجابة، ص39.

قال أبو هريرة: «ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة، ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال عمر: «ماذا أمرتهم به؟» فقال: «أمرتهم بأكله» فقال عمر بن الخطاب: «لو أمرتهم بغير ذلك لفعلك بك» يتواعده[1].

نلاحظ أن عمر ﷺ يتواعد أبا هريرة ﷺ بالعقوبة، لو أفتى بغير ما هو راجح عند عمر، وقد ذكرنا أن صريح النص ورد في تحريم قتل الصيد للمحرم، أما أكله بعد أن اصطاده الحلال ففيه اختلاف بين الصحابة ﷺ.

وفي موقف آخر أجبر عمر معاوية ﷺ على نزع ملابس الإحرام المطيبة، وقد قال له معاوية: «إن أم حبيبة طيبتني» فقال له عمر: «عزمت عليك لترجعن، فلتغسلنه»[2].

وقد روت عائشة ﷺ عن النبي ﷺ جواز الطيب عند ابتداء الإحرام وعند التحلل الأول[3]، وهو مذهب أم حبيبة ﷺ، ومعاوية ﷺ، وخالف في ذلك عمر ﷺ.

ولما سمع عمر ﷺ أن معاوية باع سقاية من ذهب بأكثر من وزنها، كتب إليه أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل[4].

وفي مقابلة ما سبق عن عمر ﷺ، نجد له موقفاً آخر مع المخالف لا يشبه ما سبق.

فقد ورد عنه أنه لقي رجلاً، فقال: «ما صنعت؟» قال: «قضى علي وزيد بكذا، ولو كنت أنا لقضيت بكذا» قال: «فما منعك والأمر إليك؟!» قال: «لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأي، والرأي مشترك» فلم ينقض ما قال علي وزيد[5].

---

(1) الموطأ، 1/ 351، (782).

(2) انظر: المصدر السابق، 1/ 329، (721).

(3) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 207، والبخاري، 1/ 105، وابن حبان، 9/ 84، وابن خزيمة، 4/ 155، (2581).

(4) انظر: سنن البيهقي، 5/ 280.

(5) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 65.

وعنه ﷺ أنه أمر كعب بن سُور أن يحكم برأيه بين الزوجين، فجعل لها ليلة من أربع ليالٍ، وكان ذلك خلاف رأي عمر[1].

وقول عمر الأخير يعلل هذا الاختلاف في المواقف مع المخالفين في الرأي، فعندما يكون دليل عمر الكتاب أو السنة، ولو بعمومهما، أو بدلالة ظنية فإن عمر يرى أن للإمام أن يحمل الناس على ما يراه راجحاً، أما إذا كان دليله القياس أو المصلحة غير القطعية فإنه يترك لكل مجتهد ما يراه، والله أعلم.

ويشبه ما ورد عن عمر من اختلاف المواقف مع المخالف أثناء خلافته، ما ورد عن سيدنا علي ﷺ.

ومن المعلوم ضرورة قتاله لمخالفيه في بعض أحكام الخلافة، وفيهم أصحاب النبي ﷺ، وكلهم مجتهدون فيما رأوا.

ومن أمثلته توعده بالعقوبة لمن جمع بين الأختين في ملك اليمين، فقد ورد «أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك» قال: فخرج من عنده حتى لقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: «لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً» قال ابن شهاب: «أراه علي بن أبي طالب»[2].

فعلي كرم الله وجهه يقول لو كان لي الأمر لعاقبت من فعل ذلك وجعلته عبرة، وذلك في مسألة ظنية ترجح فيها التحريم.

بل قد ورد عنه الحدة في خلافه مع عثمان، في قرن الحج والعمرة، وعثمان ﷺ كان هو الخليفة.

فإنه كرم الله وجهه عندما بلغه أن عثمان ينهى عن القران بين الحج والعمرة، خرج مغضباً، وهو يقول: «لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معاً»[3].

وفي مقابلة ذلك فإنه لم يرد عنه أنه عاقب الذين اعتزلوا القتال الذي دار بينه

---

(1) أصول السرخسي، 2/ 115.
(2) الموطأ، 2/ 538، (1122).
(3) انظر: الموطأ، 1/ 336، (742).

وبين مخالفيه، كعبد الله بن عمر وأسامة بن زيد ﷺ، وجل ما فعله مع أسامة أنه لم يكرمه بعطاء.

يروي ذلك حرملة مولى أسامة، قال: أرسلني أسامة إلى علي، وقال له: «إنه سيسألك الآن، فيقول: ما خلف صاحبك؟ فقل له: يقول لك: «لو كنت في شدق الأسد لأحببت أن أكون معك فيه، ولكن هذا أمر لم أره»، فلم يعطني شيئاً، فذهبت إلى حسن وحسين وابن جعفر، فأوقروا لي راحلتي»[1].

ويظهر الحياد أكثر في قوله بعد تولي الخلافة: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي»[2].

ويبدو أن الأمر متعلق بقوة الدليل عند سيدنا علي كرم الله وجهه، يشبه ما ورد عن سيدنا عمر ﷺ.

أو أن علياً عندما رأى الآثار السيئة للخلاف والحدة فيه، تراجع عن حدته السابقة؛ مراعاة للمصلحة العامة، يدل على ذلك قوله السابق: «فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة...». والله أعلم.

وعثمان ﷺ يظهر أكثر تساهلاً مع المخالف في الرأي، وقصته مع أبي ذر معروفة، وقد استقدمه من الشام، ثم أمره أن يتنحى قريباً من المدينة، فاختار أبو ذر الربذة[3]، وكان أبو ذر ﷺ صريحاً في خلافه، مصراً على قوله، وقد قال لعثمان: «والله لن أدع ما كنت أقوله»[4]، فلم يأمره عثمان بالرجوع عن رأيه؛ لأن كلاً منهما كان مجتهداً[5].

ومعروف عن عثمان ﷺ أنه لم يسمح لأنصاره بالقتال دونه يوم محاصرته في داره؛ حرصاً على دماء المسلمين أن تراق، وهذا منتهى السماحة في أشد مسائل الخلاف خطراً، نجدها عند عثمان ﷺ.

---

(1) صحيح البخاري، 6/ 2602، (6693).
(2) المصدر السابق، 3/ 1359، (3504).
(3) المصدر السابق، 2/ 509، (1341).
(4) انظر: فتح الباري، 3/ 275.
(5) انظر: المصدر السابق.

المبحث الثاني
ترجيح رأي الغير

ويظهر ذلك في صورتين:

الأولى: أن يجتهد المجتهد، ثم يترجح له - بعد المناظرة - رأي مخالفه، فيرجع عن رأيه السابق.

الثانية: التقليد لمن يعتقد أنه أعلم منه، والاكتفاء بذلك عن الاجتهاد وإعمال النظر.

ترجيح رأي الغير بعد المناظرة

فأما الصورة الأولى فأمثلتها كثيرة، وفيما ذكرناه في المباحث السابقة نجد الكثير، ولكن نذكر هنا ما يوضح هذه المسألة، وما دمنا بصدد الحديث عنها.

فمن ذلك رجوع أبي موسى إلى قول ابن مسعود في رضاعة الكبير، وقوله: «لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم»[1].

ومن ذلك أن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم من العراق، فدخل عليه أبو طلحة وأبيّ بن كعب، فقرب لهما طعاماً قد مسته النار، فأكلوا منه، فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبيّ بن كعب: «ما هذا يا أنس أعراقية؟!» فقال أنس: «ليتني لم أفعل» وقام أبو طلحة وأبيّ بن كعب فصليا ولم يتوضآ[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أفتى رجلاً بجواز نكاح أم مطلقته قبل الدخول، وكان يبيع نفاية الفضة بأقل منها جيدة، حتى قدم المدينة، فسأل أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: إنه لا يحل.

---

(1) انظر: الموطأ 2/ 607، (1267).

(2) انظر: المصدر السابق، 1/ 27، (56).

فرجع ابن مسعود لقول الصحابة ﷺ ، وبحث عن الرجل الذي أفتاه فلم يجده، فأرسل إليه يبلغه أن ما أفتاه به كان خطأً[1].

وكان ابن مسعود ﷺ يترك مذهبه وقوله لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله[2].

وله قول في عمر ﷺ ، لعله يفسر لنا اتباعه له، فقد قال ابن مسعود ﷺ : «وايم الله إني لأحسب بين عينيه ملكاً يسدده»[3]، وقال أيضاً: «لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم أهل الأرض في كفة، لرجح علم عمر»[4].

ومن ذلك: رجوع عمر ﷺ إلى قول أبي بكر الصديق ﷺ في الكلالة، فقد كان أبو بكر يقول: «الكلالة ما عدا الولد والوالد» وقال عمر: «الكلالة ما عدا الولد». فلما طعن عمر، قال: «إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر، الكلالة ما عدا الولد والوالد»[5].

ومن ذلك - أيضاً - رجوع الصحابة ﷺ إلى قول ابن عباس، كما قال طاوس: «أدركت سبعين من أصحاب النبي ﷺ إذا تدارؤوا في شيء انتهوا إلى قول ابن عباس»[6].

وقال طاوس: «أدركت خمسين من أصحاب النبي ﷺ، إذا ذكر ابن عباس شيئاً فخالفوه، لم يزل بهم حتى يقررهم»[7].

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، 4/ 154، 225، وحجية السنة ص372.
(2) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 20.
(3) مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 354، (31983)، ومجمع الزوائد، 9/ 78، وقال: «رواه الطبراني من طرق وفي بعضها عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث، وبقية رجالهما رجال الصحيح، وبعضها منقطع الإسناد ورجالها ثقات».
(4) معجم الطبراني الكبير، 9/ 162-163، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير أسد بن موسى وهو ثقة، انظر: مجمع الزوائد، 9/ 69.
(5) انظر: سنن البيهقي، 6/ 224.
(6) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 20.
(7) انظر: المصدر نفسه.

تقليد الأعلم

لم يرفض الصحابة ﷺ التقليد بالجملة، وإنما رفضوا معارضة الكتاب والسنة بآراء الرجال.

وقد اهتم الصحابة ﷺ بمعرفة مراتب الرجال في العلم، وهم وإن اختلفوا في تقييم بعضهم لبعض، لكنهم اتفقوا على البحث عن الأفقه، وعرف عنهم حث تلاميذهم من التابعين على اتباع ما قضى به الصالحون من الفقهاء، بل كان بعض الصحابة يقلد أبا بكر وعمر، وغيرهم من كبار الصحابة (وكلهم كبار) ﷺ.

أقوالهم في مراتب العلماء:

فمن ذلك قول معاذ بن جبل ﷺ، لما حضرته الوفاة، قيل له: «يا أبا عبد الرحمن أوصنا» قال: «أجلسوني» فقال: «إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما، يقول ذلك ثلاث مرات - والتمسوا العلم عند أربعة رهط: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهودياً فأسلم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه عاشر عشرة في الجنة» قال: وفي الباب عن سعد قال: وهذا حديث حسن صحيح غريب[1].

وسئل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن أصحاب النبي ﷺ، فقال: «عن أيهم؟» قيل: «عن عبد الله بن مسعود» قال: «قرأ القرآن وعلم السنة، ثم انتهى وكفاه بذلك»، قيل: «فعن حذيفة» قال: «أعلم أصحاب محمد بالمنافقين» قيل: «فأبو ذر» قال: «كنيف ملىء علماً عجز فيه» قالوا: «فمعاذ» قال: «مؤمن نسي، إذا ذكرته ذكر، خلط الله الإيمان بلحمه ودمه، ليس في النار فيه نصيب» قالوا: «فأبو موسى» قال: «صبغ في العلم صبغة» قالوا: «فسلمان» قال: «علم العلم الأول والآخر، بحر لا ينزح، منا أهل البيت» قالوا: «فحدثنا عن نفسك» قال: «إياها أردتم، كنت إذا سئلت أعطَيْت، وإذا سكت ابتُديت»[2].

---

(1) سنن الترمذي، 5/ 671، وانظر: المستدرك، 1/ 177، وصحيح ابن حبان، 16/ 122.
(2) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 16.

وقال ابن مسعود في عمر: «إني لأحسب عمر ذهب بتسعة أعشار العلم» وقال أيضاً: «لو أن علم عمر وضع في كفة الميزان، ووضع علم أهل الأرض في كفة، لرجح علم عمر»[1].

وقال حذيفة: «كأن علم الناس مع علم عمر دس في حجر»[2].

وكان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن[3] «يعني علياً كرم الله وجهه».

وقال علي في عمر: «ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر»[4].

وقال أبو موسى ﷺ في عائشة ﷺ: «ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط، فسألنا عائشة، إلا وجدنا عندها منه علماً»[5].

وقال ابن عمر لأبي هريرة ﷺ: «أنت كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأحفظنا لحديثه»[6].

وكانوا ﷺ يحترمون تعليق معاذ بن جبل على أقوالهم، حيث يقول شهر بن حوشب: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا تحدثوا وفيهم معاذ، نظروا إليه هيبةً له»[7].

وكان عمر إذا أشكل عليه قضاء استشار أهل العلم ومنهم ابن عباس ﷺ، وكان يقول له: «قد طرأت علينا عضل أقضية، أنت لها ولأمثالها»[8].

---

(1) انظر: معجم الطبراني الكبير، 9/ 162. والمصدر السابق، 1/ 16.
(2) إعلام الموقعين، 1/ 16.
(3) المصدر نفسه.
(4) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 354، (31974)، والطبراني الكبير، 9/ 167، والأوسط، 5/ 359، قال في مجمع الزوائد، 9/ 67: «رواه الطبراني وإسناده حسن».
(5) سنن الترمذي، 5/ 705، (3883)، وقال: «حسن صحيح غريب».
(6) المصدر السابق، 5/ 684، (3836)، وقال: «هذا حديث حسن».
(7) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 18.
(8) انظر: المصدر السابق، 1/ 19.

وقال ابن سيرين: «كانوا يرون أعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان ثم ابن عمر بعده»[1].

وقال عمر ﷺ: «أقرؤنا أبي، وأقضانا علي»[2].

وعن عبد الرحمن بن يزيد[3]، قال: «سألنا حذيفة عن رجل قريب السمت والهدي من النبي ﷺ؛ حتى نأخذ عنه، فقال: «ما أعرف أحداً أقرب سمتاً وهدياً ودلاً بالنبي ﷺ من ابن أم عبد»[4] يعني عبد الله بن مسعود.

كل هذه الأقوال تدل على معرفة الصحابة ﷺ بأقدار علمائهم ووضع كل رجل في مرتبته، وترجيح بعضهم على بعض في العلم.

وهذا النوع من الترجيح مجمل، فليس فيه ترجيح قول مجتهد في مسألة بعينها، وإنما ترجيح أقواله في الجملة؛ لمعرفتهم بمكانته في العلم.

ولكن هذا لا يدل على جواز اتباع الأعلم، فللمعترض أن يقول: إن معرفة قدر العالم لا يدل على جواز أخذ قوله من غير دليل معين على المسألة؛ لجواز الخطأ عليه؛ لعدم العصمة.

لذلك سنذكر من أقوال الصحابة ﷺ ما يدل على جواز الفتيا والقضاء بقول الغير من المجتهدين، ما لم يتبين مخالفته لنص شرعي.

أقوال الصحابة في اتباع الأعلم:

من ذلك ما في كتاب عمر ﷺ إلى شريح، فقد كتب إليه: «أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن

(1) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 18.
(2) انظر: صحيح البخاري، 4/ 1628، (4211).
(3) ولد في عهد النبي ﷺ، وروى عن عمر، وتولى قضاء المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة قليل الحديث. انظر: طبقات ابن سعد، 5/ 84.
(4) صحيح البخاري، 3/ 1373، (3551).

في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك، والسلام عليكم»[1].

فنلاحظ أن عمر رضي الله عنه يقدم كتاب الله ثم سنة نبيه ﷺ ثم ما قضى به الصالحون قبله، ثم الاجتهاد.

ويظهر جلياً أن عمر يفضل الاتباع على الاجتهاد فيما ليس فيه نص، كما يدل عليه قوله: «فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر» أي في الفتيا والقضاء، ثم قال: «ولا أرى التأخر إلا خيراً لك»؛ لأن المجتهد يتحمل مسؤولية فتياه، فالورع يقتضي الابتعاد عن الاجتهاد وتحمل المسؤولية.

ويشبه قول عمر رضي الله عنه ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أتى علينا حين ولسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله عزَّ وجلَّ قدر أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقول أحدكم: «إني أخاف وإني أخاف» فإن الحلال بين وإن الحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[2].

ويدل قول ابن مسعود أنه لا خوف ولا حرج في الفتيا باتباع هذا المنهج، وفيه القضاء بما قضى به الصالحون.

ونلاحظ هنا أنه لم يأمر تلاميذه بالاجتهاد عند فقد النص الشرعي.

وقد ذكر النسائي هذين الأثرين تحت عنوان (الأخذ بما أجمع عليه أهل العلم)، ولكن دلالته على الإجماع ليست صريحة كما يظهر.

وقد قلد يعلى بن منية[3] عمر في مسألة.

---

(1) سنن النسائي، 8/ 232، (5399).

(2) المصدر السابق، 9/ 230، (5389).

(3) صحابي مشهور، انظر: الإصابة، 1/ 118. وسماه في الإصابة يعلى بن أمية وقال: «هو الذي يقال له (يعلى بن منية)» انظر: 6/ 685.

وقد أقره عمر ﷺ على تقليده.

ففي الأثر، عن عطاء بن أبي رباح: أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية - وهو يصب على عمر بن الخطاب ماءً، وهو يغتسل -: «اصبب على رأسي» فقال يعلى: «أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت» فقال له عمر بن الخطاب: «اصبب، فلن يزيده الماء إلا شعثاً»[1]، فقد كان يعلى يخشى أن يكون صب الماء على رأس المحرم حراماً، وكان يريد أن يتبرأ من تبعة هذا الفعل باللجوء إلى الاتباع، تأمل قوله: «أتريد أن تجعلها بي؟» ثم قال: «إن أمرتني صببت»، وقد أقره عمر وقال له: «اصبب» ولم يأته بدليل من الكتاب والسنة، بل بدليل اجتهادي «فلن يزيده الماء إلا شعثاً»، ولم يقل له: ما دمت تعتقد تحريمه فلا يجوز لك أن تقلدني.

وكذا أمر عبد الله بن عمر ﷺ من سأله بتقليد إمامه في بعض أعمال الحج، كما في الأثر: عن وبرة[2]، قال: «سألت ابن عمر ﷺ متى أرمي الجمار؟» قال: «إذا رمى إمامك فارمه» فأعدت عليه المسألة، قال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»[3].

فابن عمر لم يجبه أول مرة بما يعلمه هو، بل أحاله إلى إمامه حتى ألح السائل فأجابه.

ولعل ابن عمر قصد أن لا يظهر خلاف هذا الرجل للإمام والجماعة، فيكون من ذلك فتنة، أو تشويش ووسوسة للعوام.

تطبيقات الصحابة في اتباع الأعلم:

ذكرنا في المطلبين السابقين اهتمام الصحابة ﷺ بمعرفة الأفقه، وأقوالهم في الأخذ بقول الأفقه.

---

(1) الموطأ، 1/ 323، (740).

(2) أبو خزيمة وبرة بن عبد الرحمن من رجال البخاري. انظر: التعديل والتجريح للباجي، 3/ 1199. وانظر: تهذيب الكمال، 30/ 426.

(3) صحيح البخاري، 2/ 621، (1659).

ونذكر هنا ما صدر عنهم من الفتيا والقضاء بقول الأفقه من الصحابة ﷺ.

فمن ذلك بحث عمر بن الخطاب ﷺ عن قضاء أبي بكر ﷺ، فيما يعرض له من مسائل واتباعه له في قضائه، فقد كان أبو بكر ﷺ يعمل بالكتاب ثم بالسنة، فإن لم يجد جمع فقهاء الصحابة فاستشارهم وعمل بما أجمعوا عليه.

وكان عمر يفعل ذلك ولكنه قبل أن يستشير الناس يسأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس فاستشارهم[1].

وقد يعلل فعل عمر بأن فتيا أبي بكر مظنة الإجماع أو النص، ولكن ليس بالضرورة أن تكون جميع أقضية أبي بكر مستندة إلى النص الصريح أو الإجماع.

فعمل عمر ﷺ بقول أبي بكر ﷺ ليس من قبيل العمل بالنص أو الإجماع، وإنما هو من الترجيح المجمل، أي إن أقوال أبي بكر ﷺ مظنة الحق، بدون أن يعرف دليله تفصيلاً، وهذا هو الذي نعنيه بكلمة (الاتباع).

وعن عثمان ﷺ أنه قال لعمر: «إن **نتبع** رأيك فإن رأيك رشد، وإن **نتبع** رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان»[2].

ومثل ذلك روي عن ابن عباس ﷺ، فقد كان يتبع رأي أبي بكر وعمر ﷺ فعن عبد الله بن أبي يزيد، قال: «رأيت ابن عباس إذا سئل عن شيء، فإذا كان في كتاب الله قال به، فإن لم يكن في كتاب الله، وكان عن رسول الله ﷺ قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر، قال به، فإن لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله ﷺ ولا عن أبي بكر وعمر اجتهد رأيه»[3].

نلاحظ بوضوح أن ابن عباس كان يقدم قول الخليفتين على اجتهاده، وما ذاك إلا لكونهما أعلم وأفقه، ولكون أقوالهما مظنة الصواب. والله أعلم.

ومن ذلك: اتباع ابن مسعود ﷺ لعمر.

---

(1) انظر: سنن البيهقي 10/114، وحجية السنة ص345.

(2) انظر: مصنف عبد الرزاق، 10/ 263.

(3) انظر: سنن الدارمي، 1/ 71، (166)، والمستدرك، 1/ 216 وسنن البيهقي، 10/ 115.

وقد ذكرنا ذلك في أكثر من مناسبة، في هذا البحث، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ويرجع من قوله إلى قوله[1].

وقد بلغ اتباعه لعمر ﷺ، أنه رد رواية عمار بن ياسر ﷺ اتباعاً لعمر، فقد كان ابن مسعود يقول بقول عمر في عدم صحة تيمم الجنب فقال له أبو موسى ﷺ: «إذا لم يجد الماء لا يصلي؟» قال عبد الله: «لو رخصت لهم في هذا كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا (يعني تيمم وصلى) قال: قلت: «فأين قول عمار لعمر؟» قال: «إني لم أر عمر قنع بقول عمار»[2].

وقال الشعبي: «كان عبد الله لا يقنت، ولو قنت عمر لقنت عبد الله»[3].

ومن ذلك: اتباع زيد بن ثابت للخليفتين أبي بكر وعمر ﷺ في ميراث الجد.

بدليل ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد: «أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد، فكتب إليه زيد بن ثابت: «إنك كتبت إلي تسألني عن الجد، والله أعلم، وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء (يعني الخلفاء) وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد، والثلث مع الاثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه عن الثلث»[4].

وقد كان عمر يحجب الإخوة بالجد، حتى ناظره علي وزيد ﷺ، فرجع عمر إلى قولهما في المقاسمة.

وروي أن عمر قال لهما: «لولا رأيكما اجتمع، ما رأيت أن يكون ابني ولا أكون أباه»[5]، وهذا يدل على أن عمر رجح الرأي الذي اجتمع عليه علي وزيد على رأيه الخاص، وذلك - والله أعلم - من قبيل ما نحن بصدد الكلام عنه من اتباع الأعلم.

---

(1) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 20.
(2) انظر: صحيح البخاري، 1/ 132، (338)، وانظر: حديث عمار في صحيح مسلم، 1/ 280، (368).
(3) إعلام الموقعين، 1/ 20.
(4) الموطأ 2/ 510، (1073).
(5) انظر: المنتقى، للباجي، 6/ 233.

ومعلوم أن زيداً أعلم الصحابة ﷺ بالفرائض وعلي أقضاهم وقد شهد له عمر بذلك فقال: «. . . أقضانا علي»[1]، فلما كانت المسألة تتعلق بالقضاء في مسألة من مسائل الميراث كان اجتماع علي وزيد راجحاً، مما جعل عمر يرجع عن رأيه السابق.

ومن ذلك: اتباع ابن عباس لعلي ﷺ.

يدل على ذلك ما نقل عنه أنه قال: «إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لم نتجاوزها»[2].

فهذا ابن عباس على سعة علمه، والذي يلقب بالبحر؛ لكثرة علمه، يصرح أن ما نقل عن علي بطريق صحيح من الفتيا لم يتجاوزه.

ويبعد أن يقال إنه قصد الرواية عن النبي ﷺ، لأن قبول الخبر لا يختص بعلي كرم الله وجهه، بل كل ثقة يقبل خبره، ثم إنه لا يطلق لفظ (الفتيا) إلا على ما يقول المجتهد في مسألة شرعية، سواء كانت مستندة إلى تفسير نص، أو إلى دليل اجتهادي من قياس ومصلحة ونحوها.

وممن كان يترك قوله لقول من يراه أعلم منه - غير ابن مسعود وابن عباس ﷺ - زيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري ﷺ، كما يدل عليه الأثر الذي ذكره أحمد بن حنبل: عن الشعبي عن مسروق قال: «كان ستة من أصحاب النبي ﷺ يفتون الناس فيأخذون بفتياهم، وإذا قالوا قولاً انتهوا إلى قولهم: - عمر، وعبد الله بن مسعود، وعلي، وزيد بن ثابت، وأبيّ بن كعب، وأبو موسى، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة: - كان عبد الله يدع قوله لقول عمر، وكان أبو موسى يدع قوله لقول علي، وكان زيد يدع قوله لقول أبيّ»[3].

---

(1) صحيح البخاري، 4/ 1628، (4211).

(2) طبقات ابن سعد، 2/ 338، وقال ابن حجر العسقلاني: «فقد روى ابن سعد بإسناد صحيح، عن ابن عباس. . .» وذكر الأثر، انظر: فتح الباري، 7/ 73.

(3) العلل، لأحمد بن حنبل، 2/ 162، وانظر: الجامع، للأزدي، 11/ 327، ومعرفة الثقات، للعجلي، 2/ 60.

المبحث الثالث
أدب الخلاف بين الصحابة ﷺ

يلاحظ المتتبع لمناظرات الصحابة ﷺ بعض الآداب التي كان يلتزمون بها فيما يرجحون من أحكام وآراء، فيما يلي بعضها:

فمنها سرعة الرجوع إلى الحق برحابة صدر:

من أمثلته اختلاف ابن عباس وزيد ﷺ في طواف الوداع للحائض وكان ابن عباس يقول بسقوطه عنها، وخالفه زيد، فقال له ابن عباس: «إما لا فسل فلانة الأنصارية» فرجع إليه، فقال: «ما أراك إلا صدقت»[1].

وفي رواية: ثم رجع إليه وهو يضحك، فقال: «الحديث كما حدثتني»[2].

ومنها احترام رأي المخالف:

ومن أمثلته اختلاف عثمان مع أبي ذر ﷺ، فعثمان لم يأمر أبا ذر بالرجوع عن رأيه؛ لأن كلاً منهما مجتهد[3].

وقضى علي وزيد في قضية بخلاف رأي عمر، في خلافته، فقال: «لو كنت أنا لقضيت بكذا» فقال له رجل: «وما يمنعك والأمر إليك؟» قال: «لو كنت أردك إلى كتاب الله، أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك»[4].

ويفهم من قول عمر أن الرأي المخالف للكتاب والسنة - فيما يرى الإمام - يجوز للإمام أن يلزم الناس فيه بالكتاب والسنة، وعليه يحمل ما ورد عن الصحابة ﷺ من الشدة في الخلاف، كما سنذكره قريباً.

(1) صحيح مسلم، 2/ 963، (1328).
(2) انظر: سنن النسائي الكبرى، 2/ 467، (4201).
(3) انظر: فتح الباري، 3/ 275.
(4) انظر: إعلام الموقعين، 1/ 65.

ومنها اللين والشدة كل في موضعه:

فمن أمثلة اللين مع المخالف، أن ابن عباس رد على أبي هريرة قوله بالوضوء من الطبيخ، فقال له: «أرأيت إن أخذت دهنة طيبة، فدهنت بها لحيتي أكنت متوضئاً؟!» فقال أبو هريرة: «يابن أخي، إذا حدثت بالحديث عن رسول الله ﷺ، فلا تضرب له الأمثال جدلاً»[1].

ومن اللين مع المخالف الاكتفاء بإبداء المخالفة، كما فعل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، فقد ذكر اجتهاد معاوية في اعتبار نصف صاع من الحنطة يعادل صاعاً من الشعير في صدقة الفطر، ثم ذكر أنها كانت في عهد النبي ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو زبيب» الحديث، ثم قال أبو سعيد رضي الله عنه: «أما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت»[2]، أي الصاع، ولم يرد على معاوية بشيء غير ذلك.

وأما الشدة فلها درجات فأقلها التهكم، وقد تصل إلى الملاعنة، وقد تصل إلى العقوبة من قبل السلطان.

فمن التهكم أن عمر سئل عن رجل قتل جرادة وهو محرم، فقال لكعب: «تعال لنحكم»؛ وذلك اتباعاً لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: 95] فحكم كعب بدرهم، فقال عمر: «إنك لتجد الدراهم، تمرة خير من جرادة»[3].

ومن ذلك أن عائشة رضي الله عنها، بلغها أن عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن للغسل، فقالت - منكرة -: «أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن!»[4].

ومن الشدة في الخلاف، الزجر الشديد، كما قال عمر لزيد، عندما سمعه يفتي برأيه في عدم الغسل من الإكسال: «أي عدوّ نفسه تفتي الناس بهذا؟!»[5].

ومن الشدة في الخلاف طلب المباهلة، وهي الابتهال إلى الله أن يجعل اللعنة

---

(1) انظر: مصنف عبد الرزاق، 1/ 174، (672).
(2) انظر: سنن أبي داود، 2/ 113، (1616).
(3) انظر: الموطأ، 1/ 416، (936).
(4) انظر: صحيح مسلم، 1/ 260، (331).
(5) انظر: الإجابة، ص35.

على صاحب القول الباطل من الفريقين، وهذا نادر بين الصحابة ﷺ ويحصل عندما لا يدرك أحد الصحابة وجه قول مخالفه، فيظن أنه يخالف صريح القرآن.

ومما حصل من ذلك دعوة ابن مسعود ﷺ الملاعنة، في الحامل المتوفى عنها زوجها، فكان يقول بأن عدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، وليس بأربعة أشهر وعشر ولا بأبعد الأجلين، وقد قال: «من شاء لاعنته، لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشراً»[1].

ومن ذلك مباهلة ابن عباس في مسألة العول.

وقد تصل الشدة إلى اللعن المباشر، كما لعن ابن عمر أحد أبنائه لرده حديث رسول الله ﷺ، فقد قال ابن عمر يوماً: إن رسول الله ﷺ قال: **«لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»**. فقال أحد أبنائه: «أما أنا فسأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله» فالتفت إليه، فقال: «لعنك الله» ثلاثاً «تسمعني أقول قال رسول الله وتقول هذا؟!» ثم بكى وقام مغضباً[2].

وقد يصل الأمر إلى العقوبة من قبل السلطان، كما فعل عمر، كان يضرب الناس على الصلاة بعد صلاة العصر[3].

الإنصاف مع المخالف:

ونعني أن الخلاف لم يؤد بهم ﷺ إلى ظلم المخالف، بل كان يعطى حقه المادي والمعنوي، ويعرف له فضله مهما اشتد الخلاف.

من ذلك موقف سيدنا علي ﷺ فقد كان منصفاً مع عثمان ﷺ، وقد كان بينهما خلاف في بعض مسائل الشرع، قد يصل إلى حد الغضب، لكن ذلك لم يخرجه عن معرفة فضل عثمان، كما يروي أحد أصحاب علي، قال:

«دخلت المسجد الأكبر في الكوفة وعلي بن أبي طالب قائم على المنبر

---

(1) سنن أبي داود، 2/ 293، (2307)، وانظر: سنن النسائي، 6/ 197، (3522).
(2) انظر: معجم الطبراني الكبير (13251)، 12/ 326.
(3) انظر: الموطأ، 1/ 221، (517)، والإجابة، ص39.

يخطب الناس، وهو ينادي بأعلى صوته ثلاث مرات: «يا أيها الناس، يا أيها الناس، يا أيها الناس، إنكم تكثرون في عثمان، فإن مثلي ومثله كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: 47][1].

ومن ذلك قول عمار بن ياسر رضي الله عنه - وكان من أنصار علي (كرم الله وجهه) في خلافته - في عائشة رضي الله عنها، كما في الأثر التالي:

«لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة، بعث علي عمار بن ياسر وحسن بن علي، فقدما علينا الكوفة، فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن، فاجتمعنا إليه فسمعت عماراً يقول: «إن عائشة قد سارت إلى البصرة، والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم؛ ليعلم إياه تطيعون أم هي»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في عمر وابنه عبد الله، حين ردت حديثهما في تعذيب الميت ببكاء أهله، قالت: «أما والله ما عرفوني هذا الحديث عن كاذبين مكذبين، ولكن السمع يخطىء»[3]، فلم تنسبهما إلى الكذب.

وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه منصفاً - وهو من أنصار معاوية - مع عمار بن ياسر - وهو من أنصار علي - فشهد له بالفضل الذي لم ينسبه لنفسه، كما في الأثر الآتية:

قال عمرو بن العاص: «إني لأرجو أن لا يكون النبي ﷺ مات يوم مات وهو يحب رجلاً فيدخله الله النار» قالوا: «قد كنا نراه يحبك، قد كان يستعملك» قال: «الله أعلم، أحبني أم تألفني، ولكنا قد كنا نراه يحب رجلاً» قالوا: «من ذاك الرجل؟» قال: «عمار بن ياسر»[4].

هذه نبذة يسيرة أحببت أن أجمل بها بحثي هذا، عن أخلاق الصحابة رضي الله عنهم

---

(1) فضائل الصحابة، أحمد بن حنبل، 1/ 453.
(2) صحيح البخاري، 6/ 2600، (6687).
(3) انظر: سنن النسائي، 4/ 18، (1858)، والإجابة، ص34.
(4) فضائل الصحابة، للنسائي، 2/ 50.

في اختلافهم في الاجتهاد والترجيح، ندعو كل دارس في العلوم الإسلامية أن يأخذ بأحسنها، ولن يكون هذا إلا إذا كان رائدنا الحق، وهدفنا رضا الله سبحانه ونصرة الإسلام، وتقديم المصلحة العامة على الانتصار للنفس، فإن طلب العلو والانتصار للنفس هدف تافه لمن ينظر إلى الأعلى فيطلب رضوان الله ويسعى إلى جنته، ويخشى عذابه، نسأل الله سلامة القصد، وقبول العمل، ومغفرة الذنوب.





الفصل الثامن

المرجحات عند الصحابة

المبحث الأول: مرجحات الثبوت

المبحث الثاني: مرجحات الدلالة

المبحث الثالث: مرجحات العمل بالنص

الفصل الثامن

يحتاج المجتهد إلى ثلاث مراحل من البحث قبل أن يصل إلى الحكم الشرعي.

الأولى: هي التأكد من ثبوت النص.

والثانية: هي تحقيق معنى النص.

والثالثة: هي التأكد من أن النص يجب العمل به، أي غير منسوخ ولا معارض بما هو أقوى في الثبوت أو الرتبة.

لذلك قسمت هذا الفصل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول
مرجحات الثبوت

في هذا المبحث أذكر ما عثرت عليه من المرجحات التي يراد بها إثبات صحة نسبة النص إلى قائله، التي أخذ بها الصحابة ﷺ.

العدد:

اختلف الأصوليون في كون زيادة عدد الرواة من المرجحات، وفيما يتعلق بموضوعنا فقد وجدت أن الصحابة ﷺ كانوا يؤكدون الخبر بالعدد، وبين التأكيد والترجيح علاقة بحيث يمكن الاستدلال بأحدهما على الآخر؛ وذلك لأن الحاجة إلى الترجيح تأتي من الشك الحاصل بسبب التعارض، والتأكيد يحتاج إليه أيضاً عند الشك بأي سبب، لذلك يجد القارىء بعض الأمثلة التي هي من قبيل التأكيد عند الشك لسبب ما، وهذه بعض الأمثلة الدالة على التأكيد والترجيح بالعدد:

منها طلب أبي بكر ﷺ التأكيد لحديث سمعه، بشاهد آخر يعضد رواية الراوي الأول، كما في الأثر:

جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس» فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: «حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس»، فقال أبو بكر: «هل معك غيرك؟» فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، تسأله ميراثها، فقال: «ما لك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها»[1].

---

(1) سنن أبي داود، 3/ 121، (2894)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، 60/ 268، (31272)، والموطأ، 2/ 513، (1076).

فأبو بكر عندما طرأ عليه شك في الخبر أكده برواية راو ثانٍ هو محمد بن مسلمة مع المغيرة، وقد قضى بهذا الحديث بعد اعتضاده.

أما الذي جعل أبا بكر ﷺ يحتاج إلى المؤكد فلا أعلمه، ولكني أضع أمام المتأمل احتمال أنه كان يرى الزيادة على الكتاب تحتاج إلى دليل قوي يصلح لذلك، فيكون قريباً من مذهب الحنفية الذين يرون الزيادة على الكتاب نسخاً، فلا يقبلون فيه خبر الآحاد، مع فارق أساسي هو أن أبا بكر ﷺ لا يشترط التواتر أو الشهرة، لكنه يرى الحاجة إلى التحقق أكثر، ويشير إلى هذا أيضاً قول عمر: «وما أنا بزائد في الفرائض». والله أعلم.

وكان عمر أيضاً يطلب شاهداً عند الشك، كما في الأثر عنه:

«عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: «شهدت النبي ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة» قال فقال عمر: «ائتني بمن يشهد معك» قال: فشهد له محمد بن مسلمة»[1].

وكذلك فعل مع أبي موسى ﷺ كما في حديث «الاستئذان ثلاث» التالي:

استأذن أبو موسى على عمر فقال: «السلام عليكم أأدخل؟» قال عمر: «واحدة» ثم سكت ساعة ثم قال: «السلام عليكم أأدخل؟» قال عمر: «ثنتان» ثم سكت ساعة فقال: «السلام عليكم أأدخل؟» فقال عمر: «ثلاث» ثم رجع، فقال عمر للبواب: «ما صنع؟» قال: «رجع» قال: «علي به» فلما جاءه قال: «ما هذا الذي صنعت؟» قال: «السنة» قال: «السنة؟ والله لتأتيني على هذا ببرهان أو بينة أو لأفعلن بك» قال: فأتانا ونحن رفقة من الأنصار، فقال: «يا معشر الأنصار، ألستم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ: «**الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع**»؟» فجعل القوم يمازحونه، قال أبو سعيد: «ثم رفعت

---

(1) صحيح مسلم، 3/ 1311، (1689). وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، 5/ 391، (27269)، وعبد الرزاق، 10/ 61، (18353). وسنن ابن ماجه، 2/ 882، (2640).

رأسي إليه فقلت: «فما أصابك في هذا من العقوبة فأنا شريكك» قال: فأتى عمر فأخبره بذلك، فقال عمر: «ما كنت علمت بهذا»[1].

وفي الموطأ أن عمر قال لأبي موسى ﷺ: «أما أني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»[2].

ولا يدل هذا على عدم قبول خبر الواحد كما يستدل بعض الأصوليين، فقبول خبر الواحد معروف ومشهور بين الصحابة ﷺ، بل إن عمر نهى ابنه عبد الله ﷺ عن تتبع أحاديث الثقات من الصحابة ﷺ، كسعد بن أبي وقاص، يدل على ذلك حديث المسح على الخفين، ونصه:

عن عبد الله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر ﷺ عن ذلك، فقال: «نعم، إذا حدثك سعد عن رسول الله ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره»[3].

ثم إن الخبر المعتضد بطريق ثانٍ يدخل ضمن خبر الآحاد في اصطلاح العلماء، وما سبق من تأييد أبي سعيد لرواية محمد بن مسلمة من هذا القبيل.

وعن ابن عمر ﷺ، أنه رجح بالاعتضاد بتعدد الرواة عند الشك، كما روي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص: أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر، إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال: يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة! إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن، كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد»** فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت، وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة: «صدق أبو هريرة»

(1) سنن الترمذي، 5/ 53، (2690)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، 5/ 268، (25968)، وصحيح مسلم، 3/ 1695، (2153)، وابن حبان، 13/ 122، (5806).
(2) انظر: الموطأ، 2/ 964، (1731).
(3) مسند أحمد، 1/ 15، (88).

فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض، ثم قال: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»[1].

الملازمة:

من أمثلته ترجيح خبر أمهات المؤمنين فيما يتعلق بأمور النبي ﷺ الخاصة في بيته، كمسألة وجوب الغسل من الجماع بدون إنزال، ومسألة صوم الجنب. وفيما يلي ذكر الآثار الواردة فيما ذكرنا:

مسألة الغسل من الإكسال: قال زهير في حديث رفاعة بن رافع وكان عقبياً بدرياً، قال: كنت عند عمر فقيل له: «إن زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد» قال زهير في حديثه: «. . . الناس برأيه». في الذي يجامع ولا ينزل فقال: «أعجل به» فأتى به فقال: «يا عدو نفسه، أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك؟» قال: «ما فعلت، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ» قال: «أي عمومتك؟» قال: «أبيّ بن كعب» قال زهير: وأبو أيوب ورفاعة بن رافع، فالتفت إلى ما يقول هذا الفتى، وقال زهير: ما يقول هذا الغلام، فقلت: «كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ» قال: «فسألتم عنه رسول الله ﷺ؟» قال: «كنا نفعله على عهده فلم نغتسل» قال فجمع الناس، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا رجلين: علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل، قالا: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» قال: فقال علي: «يا أمير المؤمنين، إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله ﷺ» فأرسل إلى حفصة، فقالت: «لا علم لي» فأرسل إلى عائشة، فقالت: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» قال: فتحطم عمر يعني تغيظ، ثم قال: «لا يبلغني أن أحداً فعله ولا يغسل إلا أنهكته عقوبة»[2].

نلاحظ اتفاق عمر وعلي على ترجيح خبر أمهات المؤمنين في هذه المسألة، وقد جعل عمر رواية عائشة رضي الله عنها في ذلك فصلاً لخلاف الصحابة رضي الله عنهم.

---

(1) صحيح مسلم، 2/ 653، (945)، وانظر: سنن أبي داود، 3/ 202، (3168)، والترمذي، 3/ 358، (1040)، وصحيح ابن حبان، 7/ 348-349.
(2) مسند أحمد، 5/ 115، (21134).

وكذلك فعل أبو موسى الأشعري ﷺ، فقد قال لعائشة: «لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به» فقالت: «ما هو؟ ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه» فقال: «الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل» فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» فقال أبو موسى: «لا أسأل عن هذا أحداً بعدك»[1].

مسألة صوم الجنب: عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقص، يقول في قصصه: «من أدركه الفجر جنباً فلا يصم» فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه، فأنكر ذلك، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك، قال: فكلتاهما قالت: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم» قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: «عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول» قال: فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله، قال فذكر له عبد الرحمن، فقال أبو هريرة: «أهما قالتاه لك؟» قال: «نعم» قال: «هما أعلم» ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: «سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي ﷺ» قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك»[2].

وواضح رجوع أبي هريرة إلى قول أمهات المؤمنين، وقوله: «هما أعلم».

وعدا هاتين المسألتين فهناك روايات أخرى في الترجيح بالملازمة.

منها: قول ابن عباس لمن سأله عن الوتر: «أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ فأت عائشة رضي الله تعالى عنها»[3].

وذلك لأن النبي ﷺ كان يصلي الوتر في بيته، ونساؤه أكثر ملازمة له في بيته.

(1) الموطأ، 1/ 46، (104).

(2) صحيح مسلم، 2/ 779، (1109)، وانظر: البخاري، 2/ 679، (1825).

(3) انظر: سنن أبي داود، 2/ 40، (1342).

ومنها: قول أنس ﷺ: «... فكان أمهاتي يواظبنني على خدمة النبي ﷺ، فخدمته عشر سنين، وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل»[1].

لاحظ قوله: «فكنت أعلم الناس...» واستعماله لفاء التعليل، بعد ذكر ملازمته للنبي ﷺ بالخدمة.

ومن ذلك ترجيح عائشة لخبر علي ﷺ فيما يتعلق بالسفر، كالمسح على الخفين:

عن شريح بن هانىء، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: «عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ»[2].

وعائشة وإن لم ترجح هنا بين روايتين، إلا أنها أرشدت السائل إلى أعلم الناس بمثل هذا الأمر، وعللت ذلك بأن علياً كان يسافر مع رسول الله ﷺ.

المباشرة:

من مرجحات الثبوت كون الراوي مباشراً للقصة التي ورد فيها الحديث، أو تتعلق به، ومن أمثلته تصحيح جابر ﷺ حديث رجم ماعز وتأكيده رجحان روايته بحضور الرجم، كما يلي:

عن أبي عثمان بن نصر الأسلمي، عن أبيه، قال: «كنت فيمن رجم ماعزاً فلما غشيته الحجارة قال: «ردوني إلى رسول الله ﷺ» فأنكرنا ذلك فأتيت عاصم بن عمر بن قتادة فذكرت ذلك له، فقال لي الحسن بن محمد: «لقد بلغني ذلك فأنكرته، فأتيت جابر بن عبد الله، فقلت له: «لقد ذكر الناس شيئاً من قول ماعز فردوني فأنكرته» فقال: «أنا كنت فيمن رجمه، إنه لما وجد مس الحجارة قال: «ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي غروني، قالوا: إيت رسول الله ﷺ فإنه

(1) صحيح البخاري، 5/ 1982، (4871)، وانظر: مسند أحمد، 3/ 168، (12739).
(2) صحيح مسلم، 1/ 232، (276). وانظر: مسند أحمد، 1/ 96، (748).

غير قاتلك» فما أقلعنا عنه حتى قتلناه، فلما ذكرنا ذلك له قال: «**ألا تركتموه حتى أنظر في شأنه**»[1].

ومنه: قول عائشة رضي الله عنها؛ رداً على ابن عباس في قوله بتحريم ما يحرم على المحرم، لمن قلد هدياً، حتى يصل إلى البيت، قالت:

«ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبيّ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدي»[2].

السن:

عرف عن الصحابة رضي الله عنهم الترجيح بالسن، ومعلوم أن أثر السن في ضبط الرواية يأخذ اتجاهين، اتجاه ينبني على اطراد الضبط مع كبر السن، أي إن الكبير الواعي أكثر ضبطاً من الصغير، واتجاه ينبني على العكس، أي إنه إلى حد معين فإن كبر السن يصبح عاملاً سلبياً للضبط، فترجح رواية الشاب على رواية الشيخ الذي وصل إلى درجة من الضعف في الذاكرة.

وفي كلا الاتجاهين يستطيع الباحث أن يجد أمثلة على الترجيح بالسن من تطبيقات الصحابة رضي الله عنهم. وفيما يلي تفصيل ذلك: ترجيح رواية الكبير.

عن زيد بن أسلم، قال: «أتى ابن عمر رجل فقال: «بم أهل النبي ﷺ؟» قال: «بالحج» فلما كان العام القابل أتاه، فقال: «بم أهل النبي ﷺ؟» قال: «أما أتيتني عام أول؟» قال: «بلى، ولكن أنس بن مالك يقول: قرن» قال: «إن أنس بن مالك كان يتولج على النساء وهن مكشفات الرؤوس (يعني لصغره) وأنا تحت ناقة رسول الله ﷺ يصيبني لعابها، سمعته يلبي بالحج»[3].

فابن عمر رجح روايته في كيفية حجة النبي ﷺ على رواية أنس رضي الله عنهم

---

(1) سنن النسائي الكبرى، 4/ 291، (7207).

(2) صحيح البخاري، 2/ 609، (1613)، وانظر: الموطأ، 1/ 340، (754)، وصحيح مسلم، 2/ 959، (1321).

(3) معجم الشيوخ، ص268-269، وانظر: مسند الشاميين، للطبراني، 1/ 165، (274).

مستدلاً بصغر سن أنس آنذاك، وكنى عن هذا بقوله: «إن أنس بن مالك كان يتولج على النساء وهن مكشفات الرؤوس».

ومثل ذلك نقل عن ابن مسعود ﷺ حيث عاتب عثمان على اختيار زيد بن ثابت لجمع القرآن، دونه، كما روي: «أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف، وقال: «يا معشر المسلمين، أعزل عن نسخ كتابة المصحف، ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر!» يريد زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله بن مسعود: «يا أهل العراق، اكتموا المصاحف التي عندكم وغلوها؛ فإن الله يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: 161] فالقوا الله بالمصاحف» قال الزهري: فبلغني أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجال من أفاضل أصحاب النبي ﷺ»[1].

وفي رواية أصرح في أن المراد السن، قال: «قرأت من في رسول الله سبعين سورة وإن زيد بن ثابت له ذؤابة في الكتاب»[2].

ترجيح رواية الشاب:

من ذلك قول أبي بكر ﷺ لزيد بن ثابت حين أمره بجمع القرآن: «يا زيد بن ثابت، أنت غلام شاب عاقل لا نتهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه»[3].

وهذا وإن لم يكن صريحاً في الموضوع لكنه يشير إلى ترجيح رواية الشاب؛ لأن أبا بكر ﷺ قدم بذكر الصفات التي أهلت زيداً لهذه المهمة، وهي قوة الشباب الفكرية؛ لأن العمل فكري أكثر مما هو بدني، والعقل، والعدالة، والخبرة بكتابة القرآن الكريم، حيث كان يكتب لرسول الله ﷺ.

القدم في الإسلام:

من ذلك ترجيح سعد بن أبي وقاص ﷺ أن حجة النبي ﷺ كانت تمتعاً، كما في الأثر:

(1) سنن الترمذي، 5/ 285، (3104).
(2) مسند أحمد، 1/ 405، (3846).
(3) المصدر السابق، 1/ 10، (57).

عن غنيم بن قيس قال: «سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه عن المتعة فقال: «فعلناها وهذا يومئذٍ كافر بالعُرُش» يعني بيوت مكة.

وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي بهذا الإسناد وقال في روايته: يعني معاوية»[1].

وكان معاوية ينهى عن متعة الحج، فرد عليه سعد بتأخر إسلامه.

ومن ذلك: قول ابن مسعود الذي سبق ذكره قريباً، في زيد بن ثابت: «يا معشر المسلمين، أعزل عن نسخ كتابة المصحف، ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وإنه لفي صلب رجل كافر!».

الاختبار:

عند تعارض الأخبار ترجح رواية الأتقن حفظاً، ويعرف الإتقان بالاختبار.

ومما ينقل من اختبار الصحابة لضبط الراوي، ما روي عن عائشة رضي الله عنها من اختبار عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كما يدل عليه الحديث الآتي:

عن عروة قال: حج علينا عبد الله بن عمرو فسمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاهموه انتزاعاً، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون».

فحدثت به عائشة زوج النبي ﷺ، ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت: «يابن أختي، انطلق إلى عبد الله فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه» فجئته فسألته فحدثني به كنحو ما حدثني، فأتيت عائشة فأخبرتها، فعجبت فقالت: «والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو»[2].



(1) صحيح مسلم، 2/ 898، (1225)، وانظر: مسند أحمد، 1/ 181، (1568).
(2) صحيح البخاري، 6/ 2665، (6877).

المبحث الثاني
مرجحات الدلالة

النص:

عندما يكون للنص معانٍ متعارضة يلجأ المجتهد إلى المرجحات؛ لتحديد المقصود بالنص، ومن هذه المرجحات نص آخر أوضح دلالة من النص المتعارض.

مما ورد من ذلك عن الصحابة ﷺ تفسير كلمة (الظلم) الواردة في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]، لما نزلت هذه الآية قال أصحاب النبي ﷺ: «أينا لم يظلم؟!» فأنزل الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: 13][1].

فقد فهم الصحابة ﷺ أول مرة المعنى اللغوي، حتى نزلت الآية الثانية، فرجحوا المعنى الذي تدل عليه.

ومن ذلك تفسير الخفي في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: 5]، هل يدخل نصارى العرب في مفهوم الذين أوتوا الكتاب؟ لجأ ابن عباس في الجواب عن هذا السؤال إلى نص آخر، كما تدل عليه الرواية التالية:

«عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال: «لا بأس بها» وتلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: 51][2]».

فنصارى العرب وإن كانوا من العرب الأميين فهم ملحقون بأهل الكتاب؛ لهذه الآية.

---

(1) انظر الحديث في: صحيح البخاري، 1/ 21، (32).
(2) الموطأ، 2/ 490، (1044).

السياق

من مرجحات المعنى، سياق النص الذي وردت فيه الجملة أو الكلمة موضوع البحث.

ومن أمثلة استعمال هذا المرجح تفسير عائشة ﵂ كلمة (الصلاة) في قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا (110)﴾ [الإسراء: 110]، قالت عائشة ﵂: «أنزل هذا في الدعاء»[1]، والمتوقع أن تفسير عائشة للصلاة يستند إلى صدر الآية التي وردت فيها، والله أعلم.

ولعل هذا هو مستند معاوية ﵁ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: 34]، حيث قال في مناظرته لأبي ذر ﵁: «نزلت في أهل الكتاب»[2]، والظاهر أن معاوية ﵁ نظر إلى سياق الآية الكريمة حيث بدأت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [التوبة: 34] الآية.

سبب النزول:

كثيراً ما يلجأ الصحابة ﵃ إلى أسباب النزول في تفسير آية من الكتاب، وهذا لا يتعارض مع قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)؛ لأن التفسير لا يكون بالتخصيص فحسب، كما هو معلوم.

من أمثلة ذلك تفسير ابن عباس ﵄ للصلاة بمعناها الشرعي؛ مستدلاً بسبب نزولها، كما يدل عليه الأثر التالي:

عن ابن عباس، في قوله ﷿: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: 110]، قال: «نزلت ورسول الله ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله

---

(1) انظر: صحيح مسلم، 1/ 329، (447).

(2) انظر: صحيح البخاري، 2/ 509، (1341).

تعالى لنبيه ﷺ، ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون قراءتك، ولا تخافت بها عن أصحابك أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر، وابتغ بين ذلك سبيلاً، يقول، بين الجهر والمخافتة»[1].

ومن ذلك تفسير الزينة في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 31]. كما تدل عليه الرواية التالية:

عن ابن عباس قال: «كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: «من يعيرني تطوافاً تجعله على فرجها» وتقول:

«اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله»

فنزلت هذه الآية: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: 31][2].

ومنه تفسير سيدتنا عائشة رضي الله عنها قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾ [البقرة: 158]، كما في الأثر:

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قال: قلت لها: «إني لأظن رجلاً لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره»، قالت: «لم قلت؟» قال لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: 158] إلى آخر الآية»، فقالت: «ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وهل تدري فيما كان ذلك؟ إنما كان ذاك، أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر، يقال لهما إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: 158] إلى آخرها. قالت فطافوا»[3].

نلاحظ أن عروة رضي الله عنه كان يرى عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة؛

---

(1) صحيح مسلم، 1/ 329، (446).
(2) المصدر السابق، 4/ 2320، (3028).
(3) المصدر السابق، 2/ 928، (1277).

لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 158]، وهذه الجملة تستعمل في القرآن كثيراً للإباحة، فبينت عائشة أن ذلك غير مراد؛ بدليل طواف النبي ﷺ، وبينت سبب مجيء هذه الجملة بصيغة رفع الجناح استدلالاً بسبب النزول، كما تبين.

والاستدلال بسبب النزول شائع بين الصحابة ﷺ، وقد بينا بعض الأمثلة من ذلك في الفصل الثاني في مبحث التوفيق بين آيات الكتاب، ومبحث الترجيح بين معاني الكتاب.

اللغة:

من المعلوم أن القرآن عربي مبين، واللغة أساس مهم في فهم القرآن، وقد ورد عن الصحابة بعض الروايات التي تدل على رجوعهم إلى اللغة في تفسير القرآن الكريم.

ومن الترجيح باللغة اختلاف عثمان وابن عباس ﷺ في حجب الأم بأخوين؛ لاختلافهما في دلالة لفظ (إخوة) على الاثنين، فكان ابن عباس ﷺ لا يرى حجب الأم باثنين من الإخوة؛ استدلالاً باللغة، وقد عارضه عثمان بالإجماع، كما تبين الرواية التالية:

عن ابن عباس ﷺ أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث؛ قال الله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11] فالأخوان بلسان قومك ليس بإخوة فقال عثمان بن عفان: «لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس»[1].

فابن عباس يفسر الإخوة بمعنى الجمع (ثلاثة فأكثر)، ولم يعترض عثمان على التفسير اللغوي، وإنما اعتذر بالإجماع، فكأن الإجماع دل على أن المراد المعنى المجازي، والله أعلم.

وزيد بن ثابت يوافق عثمان ﷺ في حجب الأم باثنين، إلا أنه يستدل باللغة أيضاً، مخالفاً ابن عباس في المعنى اللغوي للفظ (إخوة)، كما يدل عليه الأثر التالي:

---

(1) المستدرك، 4/ 372، (7960).

عن خارجة بن زيد، عن أبيه، أنه كان يحجب الأم بالأخوين، فقالوا له: «يا أبا سعيد، فإن الله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ وأنت تحجبها بأخوين» فقال: «إن العرب تسمي الأخوين إخوة» فقالوا له: «يا أبا سعيد، أوهمت إنما هي ثمانية أزواج، من الضأن اثنين اثنين، ومن المعز اثنين اثنين، ومن الإبل اثنين اثنين، ومن البقر اثنين اثنين» فقال: «لا، إن الله يقول: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ ﴿٣٩﴾﴾ [القيامة: 39] فهما زوجان، كل واحد منهما زوج، يقول الذكر زوج، والأنثى زوج»[1].

وفي المستدرك، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، أنه كان يقول: «الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً» هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[2].

ومن ذلك تفسير ابن عمر قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223] بالمعنى اللغوي، كما في الأثر التالي: عن ابن عمر قال: «إنما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ رخصة في إتيان الدبر»[3].

وهذا على تفسير أنى بمعنى من أين، وقد خالفه جمهور الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، وفسروها بإتيان المرأة مجبية في القبل، وقد استدل ابن عباس رضي الله عنهما بسبب النزول، وقال: «إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم...»[4]. وكذلك فعل جابر رضي الله عنه [5].

الإجماع:

من مرجحات الدلالة الإجماع على أن المراد من النص كذا.

وقد سبق قريباً معارضة عثمان لابن عباس رضي الله عنهم في تفسير لفظ (إخوة)، فقد استدل ابن عباس باللغة، وعارض عثمان بحصول الإجماع على حجب الأم

---

(1) سنن البيهقي، 6/ 227.

(2) المستدرك، 4/ 372.

(3) معجم الطبراني، سط، 4/ 144، (3827).

(4) انظر: سنن أبي داود، 2/ 249، (2164).

(5) انظر: صحيح مسلم، 2/ 1058، (1435).

بأخوين فصاعداً، فقال: «لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار توارث به الناس».

ومن الترجيح بالإجماع، رجوع ابن مسعود إلى الإجماع في تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: 23]، فالضمير في قوله: «بهن»، هل يعود إلى أمهات نسائكم فقط؟ أم إلى ربائبكم أيضاً؟ كان ابن مسعود يرجع الضمير إلى كليهما، حتى قدم المدينة فأخبره الصحابة أن ذلك لا يحل فرجع عن قوله، والأثر التالي يبين ذلك:

عن ابن مسعود، أن رجلاً من بني شمخ بن فزارة، تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك فأخبر أنه لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: «إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك» ففارقها[1].

وقد ورد القول بحل أم الزوجة قبل الدخول عن جمع من الصحابة في آثار فيها مقال، فعلى هذا يكون ابن مسعود قد أخذ بقول الأكثر في تفسير هذه الآية، والله أعلم.

وقد يرد احتمال أن الصحابة ﷺ في المدينة إنما أفتوا ابن مسعود بدليل من السنة، لكن رواية مالك في الموطأ تدل على أنهم أفتوه اجتهاداً في عود الشرط إلى الربائب فقط، وإليك الأثر في ذلك:

«إن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست، فأرخص في ذلك، ثم إن ابن مسعود قدم المدينة، فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال، وإنما الشرط في الربائب، فرجع بن مسعود إلى الكوفة، فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك، فأمره أن يفارق امرأته»[2].

---

(1) مصنف عبد الرزاق، 6/ 273، (10811).

(2) الموطأ، 2/ 533، (1111).

القرينة

ومن ذلك تفسير الخفي بالقرائن، كالقذف بالكناية هل يعد قذفاً يوجب الحد؟ أم لا؟ وقد استند عمر ﷺ إلى القرينة للجواب عن هذا، كما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن:

«أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما للأخر: «والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية»، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب، فقال قائل: «مدح أباه وأمه»، وقال آخرون: «قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين»[1].

فرجح بعضهم ظاهر القول وهو نفي الزنا عن أبيه وأمه ورجح البعض الآخر أنه كنى بذلك عن إثبات الزنا لأم خصمه وأبيه، وظاهر أنه لو قالها شخص بدون شجارٍ لما فسرت بالتفسير الثاني ولكن قرينة الشجار والسباب رجحت أنه أراد القذف، وقد أخذ عمر ﷺ بهذا الاحتمال وأقام الحد على القائل.

الاحتياط:

فمن ذلك مسائل في الربا، الذي حرمه القرآن الكريم، وكانت له صور معروفة لا خفاء في شمولها بالتحريم، وقد حدثت مسائل جديدة بعد وفاة رسول الله ﷺ اختلف فيها الصحابة الكرام رغم خطورة الربا؛ مما جعل عمر بن الخطاب يتمنى أن النبي ﷺ بيّنها وذلك في مسائل ثلاث، هي: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا[2].

وقد سلك عمر في الربا مسلك الاحتياط، فقال: «إن آخر ما نزلت آية الربا وإن رسول الله ﷺ قبض ولم يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة»[3].

ويشبهه مذهب عبد الله بن سلام ﷺ: «فعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه:

---

(1) الموطأ، رقم (1307).

(2) انظر: صحيح البخاري، 5/ 2122، (5266)، ومسلم، 4/ 2322، (3032)، وسنن أبي داود، 3/ 234، (3669).

(3) سنن ابن ماجه، 2/ 764، (2276).

أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام ﷺ فقال: ألا تجيء أطعمك سويقاً وتمراً وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض، الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا...»[1].

فهذه صورة من صور الربا الخفية، وهي الزيادة بدون اتفاق سابق، يعطيها المقترض على سبيل المكافأة، والاحتياط يقتضي ترك مثل هذه المكافأة خوفاً من الوقوع في الربا وذلك ما رآه عبد الله بن سلام، ولكن يحتمل أنه سمع ذلك من النبي ﷺ[2].

الاستصحاب

من ذلك قول ابن عباس بتحريم الطلاء؛ إلحاقاً له بالخمر، فعنده أن النصوص التي وردت في تحريم الخمر تدل على تحريم الطلاء، وقد استدل على ذلك باستصحاب الحال، كما في الأثر التالي عنه ﷺ:

«عن أبي ثابت الثعلبي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال: اشربه ما كان طرياً، قال: إني طبخت شراباً وفي نفسي منه، قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا، قال: فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم»[3].

وعكس القول بالاستصحاب القول بالفارق، كما روي عن عمر ﷺ في المسألة نفسها، حيث ألغى استصحاب الحال بتحقق التغيير، يدل على ذلك كتابه إلى بعض الأمصار: «أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فإن له اثنين ولكم واحد»[4].

فقد عبر عن الإسكار بنصيب الشيطان، وأشار إلى أن الطبخ يحقق التغيير بإزالة السكر الذي كان سبباً للتحريم.

---

(1) صحيح البخاري، 3/ 1388، (3603).
(2) انظر: فتح الباري، 7/ 131.
(3) النسائي، 8/ 331، (5729)، وانظر: (5730).
(4) سنن النسائي، 8/ 329، (5718).

المبحث الثالث
مرجحات العمل بالنص

النص:

عند تعارض نصين لا يمكن الترجيح بينهما باعتبار الثبوت أو الدلالة، يلجأ المجتهد إلى الترجيح بينهما؛ ليحدد الأولى منهما بالعمل، وفق موازين علمية، ومن هذه الموازين الرجوع إلى نص شرعي غير النصين المتعارضين.

من أمثلة ذلك رجوع ابن عباس ﷺ إلى البحث في السنة لمعرفة عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وذلك لترددها بين قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 23] وبين قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، يدل على ذلك الأثر التالي:

جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: «أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة» فقال ابن عباس: «آخر الأجلين» قلت أنا: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن»، قال أبو هريرة: «أنا مع ابن أخي (يعني أبا سلمة) فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابل فيمن خطبها»[1].

رتبة الدليل:

اشتهر بين الصحابة ﷺ ترتيب الأدلة بتقديم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع ثم الاجتهاد، فإذا تعارضت هذه الأدلة رجح الأول فالأول حسب هذا الترتيب، وقد ذكرت في تمهيد الفصل الثاني هذا الترتيب عن أبي بكر وعمر وابن مسعود ومعاذ وابن عباس ﷺ.

---

(1) صحيح البخاري، 4/ 1864، (4626).

ومن تطبيقات هذا الترتيب رد عائشة حديث ابن عمر في سماع الميت؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: 80]، وردها أيضاً حديثه في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه؛ بقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164][1].

ومثله رد عمر رضي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، في قولها بعدم السكنى للمبتوتة، وقال: «لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[2] [الطلاق: 1]».

فعمر هنا قدم ما دل عليه القرآن الكريم على ما روي له من السنة؛ لأن القرآن حظي من الضبط بما لم تحظ به السنة، وقد أشار إلى هذا السبب بقوله: «لا ندري لعلها حفظت أم لا»، ويعني بقوله: «لا نترك كتاب ربنا» قول الله عز وجل في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1] الآية.

ومن ذلك ترجيح النص على الاجتهاد، وقد ذكرنا أمثلة كثيرة عن مذهب الصحابة في ذلك، وخصوصاً في فصل الترجيح بين النص والاجتهاد، ونذكر هنا مثالاً للتوضيح:

«كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: «الله أكبر الله أكبر وفاء لا غدر» فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية فسأله، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم على سواء**» فرجع معاوية»[3].

---

(1) انظر: صحيح البخاري، 4/ 1462، (3759)، ومسلم، 2/ 640، (928)، و2/ 643، (932).

(2) صحيح مسلم، 2/ 1118، (1480)، وانظر: سنن أبي داود، 2/ 288، (2291).

(3) سنن أبي داود، 3/ 83، (2759)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، 6/ 512، (33408)، والترمذي، 4/ 134، (1580).

فمعاوية كان يرى أن هذا التدبير الحربي ليس غدراً، حتى ورده الخبر عن رسول الله ﷺ فأخذ به ورجع عن رأيه؛ لأن السنة مقدمة في الرتبة على الرأي، وهذا مشهور بين الصحابة ﷺ جميعاً، وأمثلته يصعب حصرها، فهو من المعلوم عن الصحابة بالضرورة.

ومن ذلك رجوع سيدنا عمر إلى النص، وترك رأيه لذلك، كما في الأثر التالي:

عن الحسن، أن عمر ﷺ أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي: «ليس ذلك لك؛ قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك» فأضرب عن ذلك عمر، وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة؛ لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: «ليس ذلك لك؛ قد لبسهن النبي ﷺ، ولبسناهن في عهده»[1].

التأخر:

قد علمنا في مباحث النسخ من الفصول السابقة عمل الصحابة ﷺ بالمتأخر من الكتاب والسنة، فحين يكون كلا النصين المتعارضين ثابتين، وواضحين، يعمل بما تأخر نزوله من الكتاب، أو تأخر وروده من السنة.

من ذلك رجوع ابن مسعود إلى البحث في المتأخر من آيتين من الكتاب الكريم، الأولى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]، والثانية قوله (جل شأنه): ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، فالحامل المتوفى عنها زوجها مترددة بين هاتين الآيتين الكريمتين، فدعا ابن مسعود ﷺ مخالفيه إلى العمل بما تأخر نزوله منهما، فقال: «أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخصة؟؛ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى»[2].

وقد ذكرنا في الفصول السابقة شواهد كثيرة على مذهب الصحابة في النسخ، عن جمع من الصحابة، ولا نعرف لهم مخالفاً في هذا، ونكتفي هنا بالأثر السابق

---

(1) مسند أحمد، 5/ 142، (21321).

(2) صحيح البخاري، 4/ 1647، (4258).

عن ابن مسعود، ونضيف إليه قول ابن عباس الذي يوضح القانون العام في النسخ، حيث قال: «. . . وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ»[1]. يعني الصحابة ﷺ.

الاحتياط:

من أمثلة الجمع بين الأختين في ملك اليمين، فقد ترددت هذه المسألة بين آيتين، الأولى: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: 23] إلى قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23] فهذه بعمومها تحرم الجمع بين الأختين ملكاً أم نكاحاً.

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون: 5، 6] فهي بعمومها تحل المملوكة ولو مع أختها.

وقد سلك عثمان وعلي ﷺ مسلك الاحتياط، كما تدل عليه الرواية التالية:

«عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟» فقال عثمان: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك»، قال: فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، فقال: «لو كان لي من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً»، قال ابن شهاب: أراه علي بن أبي طالب».

ومن العمل بالاحتياط قول علي ﷺ في الحامل المتوفى عنها زوجها أنها تعتد بأبعد الأجلين؛ لترددها بين آيتين، كما ورد في الأثر: «أن عمر استشار علي بن أبي طالب ﷺ وزيد بن ثابت، قال زيد: «قد حلت» وقال علي: «أربعة أشهر وعشراً» قال زيد: «أرأيت إن كانت يئيساً» قال علي: «فآخر الأجلين» قال عمر: «لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت»[2].

---

(1) الموطأ، 2/ 538، (1122).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، 3/ 554، (17098).

وقد سبق تفصيل المسألة في هذا المبحث، في ترجيح المتأخر.

وهذا المرجح من المرجحات الضعيفة لا يلجأ إليه إلا عند فقد المرجحات الأخرى، كالنص؛ لذلك رجع عنه عمر بعد أن ورده الخبر عن رسول الله ﷺ، كما في الأثر:

إن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له: «إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة» فقال عمر: «أنت لآخر الأجلين» فمرت بأبي بن كعب فقال لها: «من أين جئت؟» فذكرت له وأخبرته بما قال عمر، فقال: «اذهبي إلى عمر وقولي له إن أبي بن كعب يقول: «قد حللت» فإن التمستيني فإني ها هنا» فذهبت إلى عمر فأخبرته، فقال: «ادعيه» فجاءته فوجدته يصلي فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها، ثم انصرف معها إليه، فقال له عمر: «ما تقول هذه؟» فقال أبي: أنا قلت لرسول الله ﷺ: «وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، فالحامل المتوفى عنها زوجها [أجلها] أن تضع حملها؟» فقال لي النبي ﷺ: «**نعم**» فقال عمر للمرأة: «اسمعي ما تسمعين»[1]، وعن ابن عباس مثله[2].

مراعاة الأصلح:

يعمل بهذا المرجح عند تعارض مصلحتين، فيعمل بأرجح المصلحتين، ومن قواعد هذه المسألة ترجيح دفع المفسدة على جلب المصلحة.

فمن تعارض المصلحتين ما روي عن أبي زيد المدني، قال: حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون في الجار، وكان أهل المدينة يرزقون من الجار، فوجد حباً منثوراً فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مداً أو قريباً من مد، ثم قال: «ألا أراك تصنع مثل هذا وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل» قال فقلت له: «يا أمير المؤمنين، لو ركبت لتنظر كيف نصطاد» قال فركب معهم، فجعلوا يصطادون، فقال عمر: «تالله إن رأيت كاليوم كسباً أطيب» أو قال: «أحل»[3].

---

(1) مصنف عبد الرزاق، 6/ 472، (11717).

(2) المصدر السابق، 6/ 475، (11725).

(3) المصدر السابق، 1/ 94، (322).

فعمر أنكر على الصيادين نثر الحب؛ مراعاة للمصلحة، وقد جمع منه مداً ليريهم مقدار الخسارة، فلما رأى أن نثر الحب يؤدي إلى صيد يفوق خسارة الحب أقر ذلك، وقال: «ما رأيت كاليوم كسباً أطيب»، وذلك ترجيح لأعظم المصلحتين.

ومن ترجيح دفع المفسدة على جلب المصلحة، ما روي أن عثمان ﷺ أمر أبا ذر بالخروج من الشام، ثم من المدينة؛ لخروجه عن الإجماع بقوله بتحريم الفضل من المال، وأنه يجب التصدق بالفاضل، وقد رجح عثمان بعمله هذا دفع مفسدة الأخذ بمذهب أبي ذر، الشديد في هذه المسألة، على مصلحة بقائه، واستفادة الناس من علمه[1].

قوة الدلالة:

سبق الكلام عن ترجيح المعاني في النص الواحد، ونبحث هنا الترجيح بين نصين متعارضين أحدهما أقوى في الدلالة على المقصود من الآخر، فيعمل بالأقوى.

ومن فروع هذه المسألة تقديم الصريح على الإشارة، وذلك كقول علي ﷺ: «قضى محمد ﷺأن الدين قبل الوصية وأنتم تقرأون الوصية قبل الدين»[2].

فتقديم الوصية على الدين في القرآن الكريم قد يفهم منه بالإشارة أنها مقدمة حكماً، فنبه علي ﷺ أن ذلك غير مراد؛ مستدلاً بقضاء النبي ﷺ.

ويشبهه ما روي عن عثمان ﷺ أنه أخذ بحديث الفريعة ﷺ، وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على أن الأرملة تعتد حيث شاءت في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: 240].

---

(1) انظر: فتح الباري، 3/ 275.

(2) مسند أحمد، 1/ 79، (595).

ثم نسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

فالآية الأولى تدل على أن الأرملة تعتد حيث شاءت، والآية الثانية ناسخة لها في مدة العدة، وهذا لا إشكال فيه، وقد أقره عثمان عندما قال له عبد الله بن الزبير عن الآية الأولى: «قد نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها أو تدعها؟» فقال له عثمان: «يا بن أخي، لا أغير شيئاً من مكانه»[1]، ولكن هل نسخت الآية الثانية جميع أحكام الأولى؟ أم المدة فقط؟

الأمران محتملان، وقد ذهب إلى القول الثاني ابن عباس ﷺ، وخالفه عثمان ﷺ فأخذ بحديث الفريعة أنها سألت رسول الله ﷺ أن زوجها قتل، ولم يدعها في بيت تملكه، ولا نفقة، فقال: «**امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله**» فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً[2].

فنرى عثمان هنا يرجح صريح السنة من قضاء النبي ﷺ على مشكل القرآن الكريم.



(1) انظر: صحيح البخاري، 4/ 1646، (4256).

(2) انظر: الموطأ، 2/ 591، (1229)، والرسالة، للشافعي، 2/ 438، ومسند أحمد، 6/ 370.

الخاتمة

تبحث هذه الرسالة موضوع التعارض والترجيح عند الصحابة رضي الله عنهم.

وقد بني هذا البحث على اعتبار الترجيح بين الأدلة الشرعية ثلاثة أنواع:

أ - الترجيح باعتبار العمل بالدليل: وبحثت فيه التخصيص، والنسخ وترتيب الأدلة، وتعارض الأدلة الاجتهادية.

ب - الترجيح باعتبار ثبوت الدليل: - وبحثت فيه ضبط القرآن الكريم من قبل الصحابة رضي الله عنهم، ونقد الأخبار، وتنقيح المناط وتحقيقه.

ج - الترجيح باعتبار معنى النص: - وبحثت فيه الترجيح بين معاني القرآن الكريم، والتوفيق بين النصوص المتعارضة، ونقد المتن.

● وقد توصل البحث إلى نتائج مهمة فيما يتعلق بمنهج الصحابة رضي الله عنهم في الترجيح، فيما يلي أهمها:

1 - كان الصحابة رضي الله عنهم ينطلقون في اجتهاداتهم من قواعد شرعية، ومنهج علمي رصين يمكن اكتشافه من خلال مناظراتهم واستدلالهم بالأدلة الشرعية المختلفة.

2 - صرح الصحابة رضي الله عنهم ببعض قواعد الترجيح، وأهمها ترتيب الأدلة، فكانوا يقدمون نصوص القرآن الكريم، ثم ما سمعوه من النبي ﷺ من حديثه الشريف، ثم ما نقل إليهم، فإن لم يوجد نص بعد السؤال والبحث اجتهد الصحابي وقال برأيه، وربما أدت المشورة وتبادل الرأي إلى حصول الإجماع على رأي واحد.

3 - صرح بعض الصحابة رضي الله عنهم بتقديم الكتاب على السنة، ولكن عند التطبيق قد يرجحون السنة الصريحة على بعض معاني الكتاب عندما يكون للنص القرآني معانٍ متعددة، وكذا يخصون عام الكتاب بخاص السنة.

4 - عرف الصحابة ﷺ النسخ بمعناه المعروف عند الأصوليين، وكانوا يرجحون العمل بالمتأخر نزولاً من القرآن، ويعملون بالأحدث من سنة النبي ﷺ.

5 - عرفوا التخصيص فعملوا بالخاص في ما دل عليه وعملوا بالعام في ما بقي. وتميز عبد الله بن عمر بتمسكه بالعام واحتياطه عند تخصيصه، لكنه كان يخصص العام عند ثبوت الخاص وتحقق تأخره. ونقل ما يشعر بذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ أجمعين.

6 - وصرحوا بتقديم النص على الرأي وتشددوا في ذلك، لكن ذلك لم يمنع من تخصيص النص بالقياس والمصلحة والعقل، بل دلت بعض التطبيقات على ترجيح القياس الجلي والمصلحة الظاهرة على بعض دلالات النصوص غير الواضحة، على خلاف التصور الشائع.

7 - اشتغل فقهاء الصحابة ﷺ بترجيح بعض الأدلة الاجتهادية على بعض، لكني عند البحث لم أستطع اكتشاف قواعد الترجيح إلا القليل كترجيح قياس الأولى، وترجيح أهم المصلحتين، وترجيح القواعد الفقهية على الأدلة الاجتهادية الأخرى، وخصوصاً القواعد التي استندت إلى نصوص شرعية قطعية.

8 - رجح الصحابة ﷺ بين آراء المجتهدين، وعرفوا منازل بعضهم في العلم والفقه، وكانوا يرجعون عن آرائهم برحابة صدر إذا تبين الحق مع الآخر.

9 - عرف بعض الصحابة اتباع الأعلم وتقليده إجمالاً ما لم يخالف نصاً شرعياً، كاتباع عبد الله بن مسعود لعمر بن الخطاب وتركه رأي نفسه لرأي عمر، وكذا التزام عبد الله بن عباس لفتيا علي بن أبي طالب وعدم تجاوزها، لكنه لا يعرف عن أحد منهم ترك العمل بالنص الشرعي عند ثبوته لرأي أحد من الناس كائناً من كان.

10 - وعرف عنهم ﷺ ترجيح رأي السلطان للعمل به فيما يتعلق بالأمور العامة، وفي القضاء بين الخصوم، أما فيما عدا هذين الموضعين فربما خالف الصحابي السلطان في الرأي وتمسك برأيه، وأكثر ما يكون هذا عندما يكون مستند السلطان اجتهاداً ومستند مخالفه نصاً شرعياً.

11 - غالباً ما يؤدي ترجيح بعض الأدلة على بعض إلى اختلاف في الرأي، وقد عرف عن الصحابة ﷺ آداب تخلقوا بها عند الخلاف، منها: عدم التعصب للرأي، والإنصاف مع المخالف، وتحكيم الكتاب والسنة عند الاختلاف، وقد يظهر منهم الشدة بدافع المحافظة على الدين، ونصرة الحق.

12 - وقد لخصت في الفصل الأخير أسباب الترجيح بأنواعه الثلاثة، وذكرت أمثلة لكل من المرجحات التي اعتمدها الصحابة ﷺ.

فذكرت من مرجحات الثبوت: العدد، والملازمة، ومباشرة القصة، والسن، والقدم في الإسلام، والاختبار.

وذكرت من مرجحات الدلالة: النص، والسياق، وسبب النزول، واللغة، والإجماع والقرينة، والاحتياط، والاستصحاب.

وذكرت من مرجحات العمل بالنص: - النص، ورتبة الدليل، وتأخر النص، فيحمل التعارض على النسخ، ومبدأ الاحتياط، ومراعاة الأصلح، وقوة الدلالة.

● هذا وقد يجد القارىء قصوراً في البحث، وتثور في ذهنه أسئلة لا يجد لها حلاً في هذا البحث، وعذري أنه أول محاولة - فيما أعلم - في هذا المجال، فلم أجد كتاباً يبحث في قواعد الترجيح عند الصحابة ﷺ ولم يبوب لهذا الموضوع في كتب أصول الفقه إلا نبذة مختصرة تذكر في كتب تاريخ التشريع يتناقلها المؤلفون دون زيادة تذكر.

فمن الفراغات التي تركتها لعدم عثوري على معلومات فيها: الترجيح بين أنواع الدلالة: كالمحكم والمفسر والنص والظاهر والخفي والمشكل، وكذا الترجيح بين المنطوق والمفهوم عند الصحابة ﷺ.

ومنها بعض صور التعارض والترجيح بين الأدلة الاجتهادية، وقد ذكرت ما عثرت عليه منها.

ومنها بعض المرجحات التي يذكرها الأصوليون حصلت بعد تدوين علم الحديث وعلم أصول الفقه، ومن الصعب اكتشاف منهج الصحابة ﷺ في مثل

هذه المسائل؛ لأنهم لا يذكرونها في مناظراتهم لعدم وجود اللغة العلمية المعبرة عنها في ذلك العهد.

وختاماً أرجو أن يكون هذا البحث مفتاحاً لدراسات وبحوث في علم أصول الفقه قبل التدوين، وخصوصاً منهج الصحابة ﷺ في الحجج الشرعية وقواعد الاستنباط.

ويمكن أن تأخذ هذه البحوث اتجاهين: اتجاه يبحث في منهج الصحابة ﷺ جملة؛ باعتبارهم شخصاً معنوياً واحداً، واتجاه يبحث في منهج أفراد من الصحابة ﷺ، وخصوصاً من اشتهر بالفقه منهم كالخلفاء الراشدين وعائشة وابن عباس ﷺ أجمعين.

والله الموفق للصواب، أسأله الأمان من الزلل، وحسن القبول. آمين.



تراجم الأعلام

أبو إسحاق

أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي الحافظ أحد الأعلام، رأى علياً رضي الله تعالى عنه وهو يخطب، وروى عن زيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو وعدي بن حاتم والبراء بن عازب ومسروق وخلق كثير، قال أبو حاتم: «ثقة يشبه الزهري في الكثرة وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني»، وقال فضيل بن غزوان: «كان أبو إسحاق يختم في كل ثلاث وقيل: كان صواماً قواماً متبتلاً»، توفي سنة 127 هـ، (الثقات لابن حبان، 5/ 177 تذكرة الحفاظ، 1/ 14).

أبو بردة

أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس، وكان على قضاء الكوفة، توفي سنة 104هـ. (الثقات لابن حبان، 5/ 187).

أبو بكر بن عبد الرحمن

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، يقال اسمه محمد والأصح أن اسمه كنيته، روى عن أبيه وعن عمار بن ياسر وأبي مسعود البدري وعائشة وأبي هريرة وعبد الرحمن بن مطيع وجماعة، وكان ثقة حجة فقيهاً إماماً كثير الرواية سخياً، مات بالمدينة في سنة الفقهاء وهي سنة 194هـ. (الثقات لابن حبان، 5/ 560، تذكرة الحفاظ، 1/ 63).

أبو الحسن الكرخي

الشيخ الإمام الزاهد مفتي العراق شيخ الحنفية أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي الكرخي الفقيه، انتهت إليه رياسة المذهب، وكان رأساً في الاعتزال - الله يسامحه - توفي رحمه الله في سنة 340هـ. (سير أعلام النبلاء، 15/ 426 - 427).

أبو حصين

أبو حصين اسمه عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي من أهل الكوفة، يروي عن سعيد بن جبير والشعبي وشريح، روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة، توفي سنة 128هـ، وقيل 127. (الثقات لابن حبان، 7/ 200).

أبو صالح

ذكوان أبو صالح السمان وهو الذي يقال له الزيات، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة فنسب إليهما، توفي سنة 101هـ. (الثقات لابن حبان، 4/ 221).

أبو وائل

شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي، أدرك النبي ﷺ وليست له صحبة، وكانت أمه نصرانية، سكن الكوفة وكان من عبادها، روى عن بعض الصحابة، توفي سنة 82هـ. (الثقات لابن حبان، 4/ 354، وتذكرة الحفاظ، 1/ 60).

إسرائيل أبو موسى

إسرائيل بن موسى أبو موسى البصري نزل الهند، أخرج له البخاري في مناقب الحسن والفتن وعلامات النبوة وغير موضع عن ابن عيينة والحسين الجعفي عنه، عن الحسن البصري، سمع أبا بكرة.. قال أبو حاتم: لابأس به. (التعديل والتجريح، للباجي، 1/ 403).

الأشعث بن قيس

الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي أبو محمد، صحابي، ارتد ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، نزل الكوفة وروى عن النبي ﷺ وعن عمر، وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلاً من كندة، وكان اسمه معد يكرب ولقب الأشعث لشعث رأسه، ومات بالكوفة حين صالح الحسن معاوية فصلى عليه، وقال خليفة: مات في آخر سنة أربعين بعد قتل علي بيسير. (تهذيب التهذيب، 1/ 313).

الأعرج

الأعرج الحافظ المقرىء أبو داود عبد الرحمن بن هرمز مولى ربيعة بن

الحارث بن عبد الملك، الهاشمي المدني، كاتب المصاحف، سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري وعبد الله بن بحينة وجماعة، حدث عنه الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وعبد الله بن لهيعة وآخرون، وكان ثقة ثبتاً عالماً مقرئاً، تحول في آخر عمره إلى ثغر الإسكندرية مرابطاً، فتوفي في سنة 117هـ. (تذكرة الحفاظ، 1/ 97، وتهذيب التهذيب، 6/ 260).

الأعمش

أبو محمد سليمان بن مهران الأعمش مولى بني كاهل، كان أبوه من سبي دبثا، وقد رأى أنس بن مالك بواسط ومكة، روى عنه شبيهاً بخمسين حديثاً ولم يسمع منه إلا أحرفاً معدودة وكان مدلساً، وكان فيه دعابة، توفي سنة 147هـ. (الثقات، لابن حبان، 4/ 302).

بكر بن عمرو

بكر بن عمرو المعافري المصري إمام جامعها، روى عن بعض التابعين، قال حرب عن أحمد: يروى له وقال أبو حاتم: شيخ وقال ابن يونس توفي في خلافة أبي جعفر وكانت له عبادة وفضل، وقال ابن القطان: لا نعلم عدالته، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: توفي بعد الأربعين ومائة، وقال الحاكم: سألت الدارقطني عنه فقال: ينظر في أمره، وقال السلمي عنه: يعتبر به. (تهذيب التهذيب، 1/ 426).

الثوري

سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ أبو عبد الله الثوري، ثور مضر لا ثور همدان، الكوفي الفقيه، حدث عن كبار التابعين، ولقب أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة 161هـ. (تذكرة الحفاظ، 1/ 204 - 206).

جندب بن عبد الله

جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي أبو عبد الله العلقي، وعلق من بجيلة وهو الذي يقال له جندب الخير، وقد ينسب إلى جده، له صحبة، وذكره البخاري في التاريخ فيمن توفي من الستين إلى السبعين. (الثقات، 3/ 56) و (تهذيب التهذيب، 2/ 101).

حرملة

حرملة مولى أسامة بن زيد، يروي عن أسامة بن زيد، روى عنه أبو جعفر محمد بن علي. (الثقات لابن حبان، 4/ 173).

الحسين بن علي

الحسين بن علي بن الوليد شيخ الإسلام أبو علي الجعفي مولاهم الكوفي الحافظ المقرىء الزاهد القدوة، وثقه ابن معين وغيره، وقال أحمد العجلي: كان ثقة لم أر أفضل منه ولم أره إلا مقعداً، توفي سنة 203هـ. (تذكرة الحفاظ، 1/ 349).

حمزة بن عبد الله

حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب والد عمر بن حمزة من أهل المدينة، كنيته أبو عمارة، أمه أم سالم وكانت أم ولد، ثقة قليل الحديث، يروي عن أبيه، روى عنه الزهري. (الثقات لابن حبان، 4/ 168، وتهذيب التهذيب، 3/ 27).

خالد بن أسلم

خالد بن أسلم القرشي العدوي أخو زيد بن أسلم مولى عمر، روى عن ابن عمر وعنه أخوه زيد والزهري وسفيان بن عاصم الأموي وعبد الله بن سلمة الهذلي، ذكره بن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: «ثقة ليس بالمكثر». (تهذيب التهذيب، 3/ 70).

ربعي بن حراش

ربعي بن حراش بن جحش بن عمرو، الإمام القدوة الولي الحافظ الحجة أبو مريم الغطفاني ثم العبسي الكوفي المعمر، أخو العبد الصالح مسعود الذي تكلم بعد الموت، سمع من بعض الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ (سير أعلام النبلاء، 4/ 359).

الزهري

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب الزهري القرشي، كنيته أبو بكر، رأى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار

وكان فقيهاً فاضلاً روى عنه الناس، توفي سنة 124هـ. (الثقات لابن حبان، 5/ 349).

زياد بن جبير

زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفي البصري، روى عن أبيه وابن عمر وسعد والمغيرة بن شعبة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو زرعة وقال الدارقطني: ليس به بأس. (تهذيب التهذيب، 3/ 308).

زيد بن وهب

زيد بن وهب الجهني الهمداني كنيته أبو سليمان، عداده في أهل الكوفة، ثقة كثير العلم، رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه، يروي عن عمر وعبد الله، روى عنه منصور والأعمش، توفي سنة 96هـ، وقال الذهبي قريباً من 84هـ. (الثقات لابن حبان 4/ 250، وتذكرة الحفاظ، 1/ 66، وتهذيب التهذيب، 3/ 369).

سعيد بن أبي بردة

سعيد بن أبي بردة واسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري الكوفي، قال ابن معين والعجلي: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «صدوق ثقة»، توفي سنة 138هـ. (تهذيب التهذيب، 4/ 8).

سعيد بن جبير

سعيد بن جبير بن هشام مولى بني والبة بن الحارث من بني أسد بن خزيمة، يروي عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، كان عالماً ورعاً عابداً، قتله الحجاج سنة 95هـ. (الثقات لابن حبان، 4/ 275).

شداد بن أوس

شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار النجاري الخزرجي، كنيته أبو يعلى بن أخي حسان بن ثابت، سكن الشام ومات ببيت المقدس سنة 58هـ، في ولاية معاوية بن أبي سفيان وقبره بها. (الثقات لابن حبان، 3/ 185).

شريح بن هانىء

شريح بن هانىء بن يزيد بن نهيك أو الحارث بن كعب الحارث المذحجي أبو المقدام الكوفي، أدرك النبي ﷺ ولم يره، قيل لأحمد: «شريح بن هانىء صحيح الحديث؟»، قال: «نعم»، توفي سنة 78هـ. (تهذيب التهذيب، 4/ 290).

شريح القاضي

أبو أمية شريح بن الحارث القاضي الكندي كان قائفاً وكان شاعراً وكان قاضياً يروي عن عمر بن الخطاب، روى عنه الشعبي مات سنة سبع وثمانين وهو ابن مائة سنة وعشر سنين، وقد قيل إنه مات سنة ثمان وسبعين وهو ابن مائة وعشرين سنة وكان قد بقي على القضاء خمساً وسبعين سنة ما تعطل فيها إلا ثلاث سنين في فتنة ابن الزبير. (الثقات، 4/ 352، وتذكرة الحفاظ، 1/ 59).

صفية بنت أبي عبيد

صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة ابن عمر وهي أخت المختار، رأت عمر بن الخطاب وروت عن حفصة وعائشة وأم سلمة أمهات المؤمنين والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال العجلي: «مدنية تابعية ثقة»، وذكرها ابن حبان في الثقات، وذكرها ابن عبد البر في الصحابة، وقال ابن مندة: «أدركت النبي ﷺ ولا يصح لها منه سماع»، وقال الدارقطني: «لم تدرك النبي ﷺ» وذكر الواقدي عن موسى بن ضمرة بن سعيد المازني عن أبيه أنها تزوجت عبد الله بن عمر في خلافة أبيه عمر. (تهذيب التهذيب، 12/ 459).

عامر بن سعد بن أبي وقاص

عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني، قال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، توفي سنة 104هـ. (الثقات لابن حبّان، 5/ 186، تهذيب التهذيب، 5/ 56).

عامر بن عبد الله

عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني، وأمه حنتمة بنت عبد الرحمن بن هشام، روى عن أبيه وخاله أبي بكر بن عبد الرحمن،

قال أحمد بن حنبل: «ثقة من أوثق الناس» ووثقه أيضاً ابن معين والنسائي وابن حبان، توفي سنة 121هـ. (تهذيب التهذيب، 5/ 64).

عبد الرحمن بن أبزى

عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، وممن قال بصحبته البخاري وأبو حاتم وخليفة بن خياط، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (تهذيب التهذيب، 6/ 121).

عبد الرزاق

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الكبير أبو بكر الحميري (مولاهم) الصنعاني صاحب التصانيف، وثقه غير واحد، وحديثه مخرج في الصحاح، وله ما ينفرد به، ونقموا عليه التشيع، وما كان يغلو فيه بل كان يحب علياً ﷺ ويبغض من قاتله، وقد قال سلمة بن شبيب: سمعت عبد الرزاق يقول: «والله ما انشرح صدري قط أن أفضل علياً على أبي بكر وعمر» وكان رحمه الله من أوعية العلم، روى عنه كثيرون منهم أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، توفي سنة 211هـ. (تذكرة الحفاظ، 1/ 364).

عبد الله بن حنين

عبد الله بن حنين الهاشمي مولى العباس ويقال: مولى علي، روى عن علي وابن عباس وأبي أيوب وابن عمر وغيرهم، قال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، توفي في ولاية يزيد بن عبد الملك. (تهذيب التهذيب، 5/ 169).

عبد الله بن شقيق

عبد الله بن شقيق العقيلي، عداده في أهل البصرة يكنى أبا عبد الرحمن وقيل: أبا عامر يروي عن عائشة وأبي هريرة، روى عنه الجريري وخالد الحذاء، وثقه أحمد وابن معين، إلا أنه كان عثمانياً يحمل على علي ﷺ، توفي سنة 108هـ. (الثقات، لابن حبان، 5/ 10، وتهذيب التهذيب، 5/ 223).

عبد الله بن عامر بن ربيعة

عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي العنزي حليف لبني عدي وعنزة حي من اليمن، أتاهم رسول الله ﷺ في بيتهم وهو غلام، كنيته أبو محمد وعامة روايته عن أصحاب رسول الله ﷺ، توفي سنة 85 أو 89هـ. (الثقات لابن حبّان، 3/ 219).

عبد الملك

عبد الملك بن عمير القبطي القرشي من أهل الكوفة، كنيته أبو عمر وقيل: إنه من لخم، روى عن بعض الصحابة ﷺ، توفي سنة 136هـ. (الثقات، لابن حبان، 5/ 116).

عبيد الله بن أبي يزيد

عبيد الله بن أبي يزيد مولى آل قارظ حليف لبني زهرة، يروي عن ابن عباس وابن عمر، عداده في أهل مكة، روى عنه شعبة وابن جريج وابن عيينة توفي سنة 126هـ. (الثقات لابن حبان، 5/ 73).

عبيد الله بن عدي بن الخيار

عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي القرشي المدني، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، قال العجلي: «تابعي ثقة من كبار التابعين»، وكان من فقهاء قريش وعلمائهم وقد أدرك أصحاب النبي ﷺ، توفي سنة 95هـ. (تهذيب التهذيب، 7/ 32).

عروة

عروة بن الزبير بن العوام القرشي من أهل المدينة، كنيته أبو عبد الله أخو عبد الله بن الزبير، أمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق، يروي عن خالته عائشة، وتفقه على يديها، ويروي عن أبيه قليلاً وعبد الله بن عمرو، روى عنه الزهري وكان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم، ويقرأ كل يوم ربع القرآن في المصحف نظراً ويقوم به ليله ما ترك نصيبه من الليل ولا ليلة، قطعت رجله وذلك أن الأكلة وقعت فيها فنشرها فما زاد على أن قال: الحمد لله، وكان في أيام الرطب يثلم

حائطه ويأذن للناس أن يدخلوا فيأكلوا ويحملوا، واختلف في وفاته، فقيل توفي سنة 99هـ، وقيل سنة 101 وقيل سنة 95 وقيل سنة 100 وقيل سنة 94. (الثقات، لابن حبان، 5/ 194).

عطاء بن أبي رباح

عطاء بن أبي رباح مفتي أهل مكة ومحدثهم القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي الأسود، قال أبو حنيفة: «ما رأيت أحداً أفضل من عطاء»، توفي على الأصح في رمضان سنة 114هـ في مكة. (تذكرة الحفاظ، 1/ 98).

عقبة بن عامر

عقبة بن عامر الجهني، صاحب رسول الله ﷺ، كان فقيهاً علامة قارئاً لكتاب الله بصيراً بالفرائض فصيحاً مفوهاً شاعراً كبير القدر، ولي لمعاوية وأغزاه البحر، توفي سنة 58هـ. (تذكرة الحفاظ، 1/ 42، والإصابة، 4/ 520).

عمار بن رزيق

عمار بن رزيق التميمي من أهل الكوفة كنيته أبو الأحوص يروي عن أبي إسحاق، روى عنه يحيى بن آدم وزيد بن الحباب، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسائي لا بأس به، توفي سنة 159هـ. (الثقات لابن حبان، 7/ 286).

عمرو بن عبسة

عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم السلمي أبو نجيح، وقيل أبو شعيب وقيل غير ذلك في نسبه، أسلم قديماً بمكة وكان أخا أبي ذر لأمه، روى عن النبي ﷺ، قال الواقدي: «أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك المدينة» وقال ابن سعد: «يقولون إنه رابع أو خامس في الإسلام»، توفي في أواخر خلافة سيدنا عثمان. (تهذيب التهذيب، 8/ 61).

عمرو بن يحيى المازني

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري من أهل المدينة، وجده أبو حسن له صحبة واسمه تميم بن عمرو، يروي عن أبيه، روى عنه مالك والثوري. (الثقات لابن حبان، 7/ 215، تهذيب الكمال، 22/ 296).

غضيف بن الحارث

غضيف بن الحارث بن زنيم اليماني أبو أسماء السكوني الأزدي من أهل اليمن، رأى النبي ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة، لكن اختلف في صحبته فقيل تابعي ثقة، وقد روى عن الصحابة ﷺ، سكن الشام وحديثه عند أهلها. (الثقات لابن حبان، 3/ 326، وتهذيب التهذيب، 8/ 223).

قبيصة بن ذؤيب

قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الكعبي كنيته أبو سعيد وقد قيل أبو إسحاق، وكان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم وكان معلم كتاب، توفي سنة 86هـ. (الثقات لابن حبّان، 5/ 317).

مسروق

مسروق بن عبد الرحمن الهمداني من أهل الكوفة كنيته أبو عائشة وهو الذي يقال له مسروق بن الأجدع، رأى أبا بكر وعمر ويروي عن عبد الله وعائشة، وكان من عباد أهل الكوفة، روى عنه أهلها، ولاه زياد على السلسلة ومات بها سنة اثنتين أو ثلاث وستين، (الثقات لابن حبان، 5/ 456، وتذكرة الحفاظ، 1/ 49).

مشرح بن هاعان

مشرح بن هاعان من أهل مصر، يروي عن عقبة بن عامر، روى عنه أهل مصر يخطىء ويخالف، توفي قريباً من 120هـ. (الثقات، لابن حبان، 5/ 452، وتهذيب التهذيب، 10/ 141).

معمر

معمر بن راشد الإمام الحجة أبو عروة الأزدي (مولاهم) البصري، أحد

الأعلام وعالم اليمن، قال أحمد: «ليس تضم معمراً إلى أحد إلا وجدته فوقه» وقال يحيى بن معين: «هو من أثبت الناس في الزهري»، توفي سنة 153هـ. (تذكرة الحفاظ، 1/ 190).

هلال

هلال مولى ربعي بن حراش كوفي، روى عن مولاه ربعي بن حراش، روى عنه عبد الملك بن عمير، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، روى له الترمذي وابن ماجه ولم يسمياه. (تهذيب الكمال، 30/ 356).

همام بن حارث

همام بن الحارث بن قيس بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النخعي، قال العجلي: «تابعي ثقة»، توفي سنة 65هـ. (الثقات لابن حبان، 5/ 510، تهذيب التهذيب، 11/ 58).

يزيد بن هرمز الليثي

يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث، يروي عن أبي هريرة، كنيته أبو عبد الرحمن وقد قيل: أبو عبد الله، وكان أمير الموالي يوم الحرة، روى عنه ابنه عبد الله بن يزيد بن هرمز، قال ابن حبان: «وهو الذي يروي عنه عوف الأعرابي ويقول: ثنا يزيد الفارسي عن ابن عباس» وقال ابن حجر: «والصحيح مات في خلافة عمر بن عبد العزيز». (الثقات، لابن حبان، 5/ 531، تهذيب التهذيب، 11/ 323).





قائمة المصادر

القرآن الكريم وعلومه

1 - القرآن الكريم.

2 - الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 911هـ/ دار الندوة الجديدة، بيروت.

3 - أحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت 204هـ/ تحقيق: عبد الغني عبد الخالق/ دار الكتب العلمية، بيروت/ 1400هـ.

4 - أحكام القرآن/ الجصاص، ت 370هـ/ تحقيق محمد الصادق قمحاوي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ 1405هـ.

5 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن/ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي/ عالم الكتب، بيروت.

6 - تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة.

7 - تفسير الثوري/ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ت 161هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط1، 1403هـ.

8 - تفسير القرآن/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت 211هـ/ تحقيق: مصطفى مسلم محمد/ مكتبة الرشد، الرياض/ ط1، 1410هـ.

9 - تفسير القرآن العظيم/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ت 774هـ/ دار الفكر، بيروت/ 1405هـ.

10 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ محمد بن جرير الطبري، ت 310هـ/ دار الفكر، بيروت/ 1405هـ.

11 - الجامع لأحكام القرآن/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي، ت 671هـ/ تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني/ دار الشعب، القاهرة/ ط2، 1372هـ.

12 - الدر المنثور/ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 911هـ/ دار الفكر، بيروت/ 1414هـ.
13 - زاد المسير في علم التفسير/ عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت 597هـ/ المكتب الإسلامي، بيروت/ ط3، 1404هـ.
14 - لباب النقول في أسباب النزول/ السيوطي/ دار إحياء العلوم، بيروت.
15 - ناسخ القرآن ومنسوخه/ هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم، ت 738هـ/ تحقيق: د. حاتم صالح الضامن/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط3، 1405هـ.

السنة النبوية الشريفة

16 - الآثار/ أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت 182هـ/ تحقيق أبي الوفا/ دار الكتب العلمية، بيروت/ 1355هـ.
17 - الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة/ بدر الدين الزركشي، ت 794هـ/ الناشر: زكريا علي يوسف/ مطبعة العاصمة، القاهرة.
18 - الأحاديث المختارة/ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، ت 643هـ/ تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش/ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة/ ط1، 1410هـ.
19 - تحفة الأحوذي/ أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت 1353هـ/ دار الكتاب العلمية، بيروت.
20 - تغليق التعليق على صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت 852هـ/ تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي/ المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان/ ط1، 1405هـ.
21 - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني/ المدينة المنورة/ 1384هـ، 1964م.
22 - الجامع/ معمر بن راشد الأزدي، ت 151هـ/ تحقيق حبيب الأعظمي/ ملحق بكتاب مصنف عبد الرزاق، ج 10/ المكتب الإسلامي، بيروت/ ط2، 1403هـ.
23 - الجامع الصحيح المختصر/ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت 256هـ/ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا/ دار ابن كثير واليمامة، بيروت/ ط3، 1407هـ، 1987م.

24 - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد/ محمد بن محمد بن سليمان/ الناشر: السيد عبد الله هاشم يماني/ المدينة المنورة، 1381هـ، 1961م.

25 - حاشية السندي على ابن ماجه/ أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، ت 1138هـ/ دار الجيل، بيروت.

26 - حاشية السندي على النسائي/ أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، ت 1138هـ/ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة/ مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب/ ط2، 1406هـ، 1986م.

27 - حجية السنة/ د. عبد الغني عبد الخالق، ت 1403هـ/ تقديم: طه جابر العلواني/ دار التربية، ودار السعداوي.

28 - حياة الصحابة/ محمد يوسف الكاندهلوي/ تحقيق: نايف العباس، ومحمد علي دولة/ دار القلم، دمشق/ ط1.

29 - السنة النبوية ومطاعن المبتدعة فيها/ د. مكي حسين/ رسالة دكتوراه، جامعة بغداد.

30 - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي/ د. مصطفى السباعي/ المكتب الإسلامي، بيروت/ ط4، 1405هـ، 1985م.

31 - سنن ابن ماجه/ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت 275هـ/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ دار الحديث، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

32 - سنن أبي داود/ أبو دواد سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت 275هـ/ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد/ دار الفكر.

33 - سنن البيهقي الكبرى/ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، ت 458هـ/ تحقيق: عبد القادر عطا/ مكتبة دار الباز، مكة المكرمة/ 1414هـ، 1994م.

34 - سنن الترمذي/ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت 279هـ/ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

35 - سنن الدارقطني/ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت 385هـ/ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني/ دار المعرفة، بيروت/ 1386هـ، 1966م.

36 - سنن الدارمي/ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت 255هـ/ تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي/ دار الكتاب العربي، بيروت/ ط1، 1407هـ.

37 - السنن الكبرى/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت 303/ تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط1، 1411هـ، 1991م.

38 - صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان/ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت 354هـ/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط2، 1414هـ، 1993م.

39 - صحيح ابن خزيمة/ أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت 311هـ/ تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي، بيروت/ 1390هـ، 1970م.

40 - صحيح مسلم/ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت 261هـ/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

41 - صحيح مسلم بشرح النووي/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت 676هـ/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ ط2، 1392هـ.

42 - العلل ومعرفة الرجال/ أحمد بن حنبل، ت 241هـ/ تحقيق: وصي الله بن محمد عباس/ المكتب الإسلامي، دار الخاني، بيروت - الرياض/ ط1، 1408هـ، 1988م.

43 - عون المعبود/ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط2، 1415هـ.

44 - فتح الباري/ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب/ دار المعرفة، بيروت/ 1379هـ.

45 - فضائل الصحابة/ أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني/ تحقيق: وصي الله محمد عباس/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط1، 1403هـ، 1983م.

46 - فضائل الصحابة/ أحمد بن شعيب النسائي، ت 303هـ/ دار الكتب العلمية بيروت/ ط1، 1405هـ/ المكتبة الألفية للسنة النبوية، بالحاسوب. التراث لأبحاث الحاسب الآلي.

47 - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار/ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت 235هـ/ تحقيق: كمال يوسف الحوت/ مكتبة الرشد، الرياض/ ط1، 1409هـ.

48 - الكفاية في علم الرواية/ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت 463هـ/ تحقيق: أبو عبد الله السورقي، وإبراهيم حمدي المدني/ المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

49 - المجتبى من السنن، مع حاشية السندي/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت 303هـ/ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب/ ط2، 1406هـ، 1986م.

50 - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ علي بن أبي بكر الهيثمي، ت 807هـ/ دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت/ 1407هـ.

51 - المستدرك على الصحيحين/ أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، ت 405هـ/ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط1، 1411هـ، 1990م.

52 - مسند أبي داود الطيالسي/ أبو داود سليمان بن داود البصري الطيالسي، ت 204هـ/ دار المعرفة، بيروت.

53 - مسند أبي يعلى/ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، ت 307هـ/ تحقيق: حسين سليم أسد/ دار المأمون للتراث، دمشق/ ط1، 1404هـ، 1984م.

54 - مسند الإمام أحمد/ أحمد بن حنبل، ت 241هـ/ مؤسسة قرطبة، مصر.

55 - مسند الحميدي/ أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، ت 219هـ/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ دار الكتب العلمية، بيروت، ومكتبة المثنى، القاهرة.

56 - مسند الربيع بن حبيب/ الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري/ تحقيق محمد إدريس وعاشور بن يوسف/ دار الحكمة، بيروت، ومكتبة الاستقامة، سلطنة عمان/ ط1، 1415هـ.

57 - مسند الشاميين/ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت 360/ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط1، 1405هـ، 1984م.

58 - مسند عبد بن حميد/ أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، ت 249هـ/ تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي/ مكتبة السنة، القاهرة/ ط1، 1408هـ، 1988م.

59 - المصنف/ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت 211هـ/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ المكتب الإسلامي، بيروت/ ط2، 1403هـ.

60 - معجم الشيوخ/ أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي، ت 402هـ/ تحقيق عمر عبد السلام تدمري/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ودار الإيمان، طرابلس/ ط1، 1405هـ.

61 - المعجم الأوسط/ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت 360هـ/ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني/ دار الحرمين، القاهرة/ 1415هـ.

62 - المعجم الصغير/ الطبراني/ ت: محمد شكور محمود الحاج مرير/ المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، عمان/ ط1، 1405هـ، 1985م.

63 - المعجم الكبير/ الطبراني/ تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي/ مكتبة العلوم والحكم، الموصل/ ط2، 1404هـ، 1983م.

64 - المنتقى، شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي، ت 494هـ، دار الكتاب العربي، بيروت/ ط1، 1332هـ.

65 - موطأ الإمام مالك/ أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت 179هـ/ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي، مصر.

الفقه وأصوله

66 - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي/ د. مصطفى ديب البغا/ رسالة دكتوراه/ دار القلم، ودار العلوم الإنسانية، دمشق/ ط2، 1413هـ، 1993م.

67 - الإجماع/ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت 318هـ/ تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد/ دار الثقافة، الدوحة، قطر/ ط3، 1408هـ، 1987م.

68 - إجمال الإصابة/ خليل بن كيكلدي العلائي، ت 761هـ/ تحقيق: محمد سليمان الأشقر/ جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت/ ط1، 1407هـ.

69 - الإحكام في أصول الأحكام/ أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت 631هـ/ مؤسسة الحلبي، القاهرة، دار الاتحاد العربي للطباعة/ 1387هـ، 1967م.

70 - الإحكام/ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت 456هـ/ دار الحديث، القاهرة/ ط1، 1404هـ.

71 - اختلاف العلماء/ أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي، ت 294هـ/ تحقيق: صبحي السامرائي/ عالم الكتب، بيروت/ ط2، 1406هـ.

72 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت 1250هـ/ دار المعرفة، بيروت/ 1399هـ، 1979م.

73 - الأشباه والنظائر/ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت 911هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط1، 1403هـ.

74 - أصول السرخسي/ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت 490هـ/ تحقيق: أبي الوفا الأفغاني/ دار المعرفة، بيروت/ 1393هـ، 1973م.

75 - إعلام الموقعين/ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ابن القيم) ت 751هـ/ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ دار الجيل، بيروت/ 1973م.

76 - الأم/ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت 204هـ/ تحقيق: محمد زهري النجار/ دار المعرفة، بيروت/ ط2، 1393هـ.

77 - الإمام الشافعي وأثره في تأصيل قواعد علم الأصول/ أحمد عبطان عباس/ رسالة ماجستير، جامعة بغداد/ 1412هـ، 1991م.

78 - البرهان في أصول الفقه/ أبو المعالي عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت 478هـ/ تحقيق: عبد العظيم محمود الديب/ الوفاء، المنصورة، مصر/ ط4، 1418هـ.

79 - التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية/ إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، ت 1277هـ/ مصطفى البابي الحلبي، مصر/ 1355هـ، 1936م.

80 - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية/ عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي/ رسالة ماجستير، جامعة بغداد/ وزارة الأوقاف، العراق/ مطبعة أوفسيت، سرمد/ ط1، 1401هـ، 1982م.

81 - حجة الله البالغة/ الشيخ أحمد شاه ولي الدهلوي/ دار المعرفة، بيروت.

82 - الرسالة/ أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت 204هـ/ تحقيق: أحمد محمد شاكر/ القاهرة/ 1358هـ، 1939م.

83 - روضة الناظر وجنة المناظر/ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت 620هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط1، 1401هـ، 1981م.

84 - شرح المحلى على جمع الجوامع، مع حاشية العطار/ المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

85 - شرح المنار في الأصول (أصول ابن ملك)/ عبد اللطيف الشهير بابن ملك/ استنبول/ 1965م.

86 - صحابة رسول الله ﷺ في الكتاب والسنة/ عيادة أيوب الكبيسي/ رسالة ماجستير/ دار القلم، دمشق، ودار المنارة، بيروت/ ط1، 1407هـ، 1986م.

87 - العرف وأثره في استنباط الأحكام، محمد حامد عطيوي/ رسالة ماجستير، جامعة بغداد/ 1429هـ، 1998م.

88 - الفصول في الأصول/ أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت 370هـ/ تحقيق: عجيل جاسم النشمي/ وزارة الأوقاف، الكويت/ ط1، 1405هـ.

89 - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد/ مصطفى الزرقا/ دار الفكر، بيروت/ ط9.

90 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت/ عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري/ المطبعة الأميرية، بولاق، مصر/ ط1، 1324هـ.

91 - كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار/ أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ت 710هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط1، 1406هـ، 1986م.

92 - اللمع في أصول الفقه/ أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت 476هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت/ ط1 1405هـ، 1985م.

93 - مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، أصول الفقه، المجلد التاسع عشر، والعشرون/ شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية/ جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

94 - المحصول في علم الأصول/ محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت 606هـ/ تحقيق: طه جابر فياض العلواني/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض/ ط1، 1400هـ.

95 - المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقيه/ د. عمر سليمان الأشقر/ دار النفائس، الأردن/ ط1، 1416هـ، 1996م.

96 - المستصفى من علم الأصول/ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، 505هـ/ المطبعة الأميرية، بولاق، مصر/ ط1، 1324هـ.

97 - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة/ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني/ رسالة دكتوراه/ دار ابن الجوزي، جدة والرياض/ ط2، 1419هـ، 1998م.

98 - المغني/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت 620هـ/ دار الفكر، بيروت/ ط1، 1405هـ، 1984م.

99 - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/ محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، ت 977هـ/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ 1352هـ، 1933م.

100 - المنخول في تعليقات الأصول/ أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ت 505هـ/ تحقيق: محمد حسن هيتو/ دار الفكر، دمشق/ ط2، 1400هـ.

101 - الموافقات/ أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت 790هـ/ مع شرح الشيخ عبد الله دراز/ تحقيق: محمد عبد الله دراز/ دار المعرفة، بيروت.

102 - ميزان الأصول في نتائج العقول/ أبو بكر محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، ت 539هـ/ تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي/ ط1، 1407هـ، 1987م.

103 - ناسخ الحديث ومنسوخه/ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، ت 385هـ/ تحقيق: سمير بن أمين الزهيري/ مكتبة المنار، الأردن/ ط1، 1408هـ، 1988م.

104 - نهاية السيول في شرح منهاج الأصول، مع حاشية محمد بخيت المطيعي/ ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ت 772هـ/ جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة/ 1343هـ.

كتب التراجم

105 - الإصابة في تمييز الصحابة/ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ/ تحقيق: علي محمد البجاوي/ دار الجيل، بيروت/ ط1، 1412هـ، 1992م.

106 - التأريخ الصغير/ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت 256هـ/ تحقيق: محمود إبراهيم زايد/ دار الوعي، حلب، ومكتبة دار التراث، القاهرة/ ط1، 1397هـ، 1977م.

107 - التاريخ الكبير/ البخاري/ تحقيق السيد هاشم الندوي/ دار الفكر.

108 - تذكرة الحفاظ/ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، ت 748هـ/ تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي/ دار الكتب العلمية، بيروت/ 1374هـ.

109 - تعجيل المنفعة/ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت 852هـ/ تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق/ دار الكتاب العربي، بيروت/ ط1.

110 - التعديل والتجريح/ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، ت 474هـ/ تحقيق: أبو لبابة حسين/ دار اللواء للنشر والتوزيع/ ط1، 1406هـ، 1986م.

111 - تقريب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق: محمد عوامة/ دار الرشيد، سوريا/ ط1، 1406هـ، 1986م.

112 - تهذيب التهذيب/ ابن حجر العسقلاني/ دار الفكر، بيروت/ ط1 1404هـ، 1984م.

113 - تهذيب الكمال/ أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، ت 742هـ/ تحقيق: د. بشار عواد معروف/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط1، 1400هـ، 1980م.

114 - الثقات/ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، ت 354هـ/ تحقيق: السيد شرف الدين أحمد/ دار الفكر/ ط1، 1395هـ، 1975م.

115 - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب/ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي/ دار الكتب العلمية، بيروت.

116 - سير أعلام النبلاء/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ت 748هـ/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي/ مؤسسة الرسالة، بيروت/ ط9، 1413هـ.

117 - طبقات الشافعية/ ابن قاضي شهبة، ت 851هـ/ تحقيق: د. عبد الله أنيس الطباع/ عالم الكتب، بيروت/ ط1، 1407هـ.

118 - طبقات الفقهاء/ أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت 476هـ/ تحقيق: خليل الميس/ دار القلم، بيروت.

119 - الطبقات الكبرى/ محمد بن سعد بن منيع البصري، ت 230هـ/ دار صادر، بيروت.

120 - معرفة الثقات/ أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، ت 261هـ/ تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي/ مكتبة الدار، المدينة المنورة/ ط1، 1405هـ، 1985م.

كتب اللغة ومصادر أخرى

121 - أنيس الفقهاء في معرفة الألفاظ المتداولة بين الفقهاء/ قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، ت 978هـ/ تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي/ دار الوفاء، جدة/ ط1، 1406هـ.

122 - التعريفات/ أبو الحسن السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين الجرجاني، ت 816هـ/ مصطفى البابي الحلبي/ 1357هـ، 1938م.

123 - التوقيف على مهمات التعاريف/ محمد عبد الرؤوف المناوي، ت 1031هـ/ تحقيق: محمد رضوان الداية/ دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق/ ط1، 1410هـ.

124 - القاموس المحيط/ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي/ المؤسسة العربية للطباعة والنشر، دار الجيل، بيروت/ ط2، 1371هـ، 1952م.



الفهرس

التنفيذ الطباعي: دار القماطي للطباعة
٠١/٤٥٠٤٥٤-٠١/٤٥٠٤٦٧ بيروت،لبنان



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com







دار المعرفة
للطباعة والنشر

شارع البرجاوي - قرب قصر بلدية الغبيري
هاتف: 834301 - 834332 - 858830(01) فاكس 835614(01)
ص.ب.: 11/ 7876 بيروت - لبنان - البريد الإلكتروني e.mail: info@marefah.com
http://www.marefah.com


ISBN 9953-429-78-2
9789953429786